

# الْأَوقَافُ



الإمامة العامة للأوقاف  
Kuwait Awqaf Public Foundation

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الأوقاف والعمل الخيري

العدد ١٧ - السنة التاسعة - ذو الحجة ١٤٣٠ هـ / نوفمبر ٢٠٠٩ م

## الافتتاحية

ماذا يمكن للأوقاف أن يقدم للأزمة المالية.

## البحوث باللغة العربية

نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات.

كمال منصوري

دراسة وتحقيق: الاستكشاف عن تعامل الأوقاف للعلامة محمود الحمزاوي (١٣٥٥هـ).

صالح الحويس

تسخير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتياط الخاص إلى الاحتياط العام.

عبدالحميد هنية

## البحوث باللغة الإنجليزية

إدارة الأوقاف من خلال صكوك الانتفاع.

راديتيا سوكامانا و محمد خالد و كمال عبدالكريم حسن

البناء المؤسسي للأوقاف في بلدان وادي النيل.

نصر عارف



الإمامة العامة للأوقاف  
Kuwait Awqaf Public Foundation

# AWQAF

Refereed Biannual Journal Specialized in Waqf & Charitable Activities

No. 17 - Year 9 - Zu al Hija 1430 AH, November 2009

## Editorial

Waqf and the Financial Crisis: What Waqf Can Do to the Financial Crisis.

## Articles in English

Wqaf Management through Sukuk al Intifa'a: A Generic Model.

Raditya Sukmana , Mohammad Kholid , Kamal Abdelkarim Hassan

The Institutional Structure of Waqf in the Nile Valley Countries.

Nasr M. Aref

## Articles in Arabic

Islamic Architecture : Architecture Theories and Quality Services.

Kamal Mansouri

Study and Editing: Al Istikshaf an Taamul Al Awqaf by the Scholar Mahmoud Hamzawi (1305 AH).

Saleh Al Huwais

Management of Awqaf el Khairia in Tunisia during the Modern Epoch from Private Monopoly to Public Monopoly.

Abdul Hameed Hannia

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# أوقاف

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

## رئيس التحرير

أ. د. محمد عبدالغفار الشريف

## مدير التحرير

أ. كواكب عبد الرحمن الملحم

## نائب رئيس التحرير

أ. إيمان محمد الحميدان

## مستشار التحرير

د. طارق عبدالله

## الهيئة الاستشارية

- «مرتبة هجائياً»  
د. عبدالعزيز التويجري  
أ. عبدالمحسن العثمان  
د. فؤاد عبدالله العمر  
د. محمد منظور عالم
- د. محمد رمضان  
د. عيسى زكي شقرة  
د. إبراهيم محمود عبدالباقي

## هيئة التحرير

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها  
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف  
تحت رقم (٨١) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٩ م

لِمُسْلِمِينَ عَلَى نُزُورَةٍ وَفِرْهَرٍ كَنْ يَقِيسُ غَنِيًّا فِي الْأَوْقَافِ  
كَنْ لَوْلَا سَتَشْفَعَ بِهِ زَاهِرٌ لَنْجَرٌ وَمِنْهُ الدَّوَاءُ الشَّافِي  
وَلَوْلَا بَغَوَ اللَّشُ عَفَيْهِ ثَاقِرٌ لَثَقَّافُوا مِنْهُ بِخِيرٍ ثَقَافٌ

الأبيات للشاعر معروف الرصافي  
بخط الفنان عبدالإله أبو جيش

## مشروع أوقاف

تتطلق أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهوما وتجربة - إمكانات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، وأن يحيطن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءا كبيرا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها، وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا، وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما يخزننه بناة الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستهم قيم الخير، والحق، والعدالة.

وقد هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية، والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية، والعمل التطوعي، وكل ما يتشارك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع، والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

## أهداف أوقاف

- ❖ إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه، وفقهه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- ❖ تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغة الحديثة.
- ❖ استثمار المشاريع الوقمية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين، ويحقق الرابط المنشود بين الفكر، والتطبيق العملي لسنة الوقف.
- ❖ تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- ❖ تقوية الجسور بين فكر الوقف، وموضوعات العمل التطوعي، والمنظمات الأهلية.
- ❖ ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- ❖ إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

## دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أفقُ ويشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتمويلية، وهي تدعو الباحثين، والمهتمين عموماً للتفاعل معها قصد مواجهة التحديات التي تعرّض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين لمساهمة، بإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وأفاق العمل الواقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ❖ ألا تكون قد نشرت، أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- ❖ أن تلتزم بقواعد البحث العلمي، والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- ❖ أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤،٠٠٠ كلمة إلى ١٠،٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصاً في حدود ١٥٠ كلمة.
- ❖ أن يكون البحث مطبوعاً على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (Word).
- ❖ تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ❖ ترحب المجلة بمراجعة الكتب، وتغطية الندوات، والمؤتمرات.
- ❖ لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة، ولا تسترد، سواء أُنـشـرت أم لم تـنـشـر.
- ❖ للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها.
- ❖ تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث، والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقاً لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى عدد (٢٠) مستلة للباحث عن بحثه.
- ❖ تم جمع جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت  
هاتف: ٩٦٥-٢٢٥٤-٢٥٢٦ فاكس: ٩٦٥-١٨٠٤٧٧٧

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org  
الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net



## الافتتاحية

٩

## البحوث

نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات.

د. كمال منصوري ..... ١٥

دراسة وتحقيق: الاستكشاف عن تعامل الأوقاف للعلامة محمود الحمزاوي (١٣٠٥هـ)

د. صالح الحويس ..... ٧١

تسخير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام.

د. عبد الحميد هنية (مترجم) ..... ٩٣

## أخبار وتغطيات

١٢٧

## عرض كتاب

مباحث في الوقف الإسلامي.

تأليف: د. جمعة الزريقي

عرض: أ. محمود حجر

١٣٧

## البحوث باللغة الإنجليزية

إدارة الأوقاف من خلال صكوك الانتفاع.

د. راديتيا سوكامانا

د. محمد خالد

١١ د. كمال عبد الكريم حسن

البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل.

٢٩ د. نصر عارف





# ما زا يمكّن للوقف أن يقدم للأزمة المالية؟

قد يستغرب القارئ إقحام الوقف في نقاش الأزمة المالية التي عصفت باقتصاديات العالم منذ سنة تقريباً، ولا تزال تداعياتها مستمرة. غير أن هذا الاستغراب سرعان ما ينقشع إذا ما طرحتنا الأزمة في بعدها المعرفي، والاجتماعي، وفي علاقتها المباشرة بتصورات المشتغلين بعلم الاقتصاد للعلاقات بين البشر، والقواعد التي تأسس عليها، وبالتالي يمكن أن تقارب هذه الأزمة من خلال ما يطرح على النظريات الاقتصادية من أسئلة لا تقف عند أرقام خسائر أسواق الأسهم والعقارات، بل تتطرق إلى المسلمات التي تأسست عليها هذه النظريات، وبالتالي فهم ما يحصل في ضوء النقد الذي يوجه إليها.

لقد شهد العالم منذ بداية القرن العشرين أزمات اقتصادية دورية خطيرة لعل من أشهرها ما حصل في ثلاثينيات القرن الماضي التي لم تكن رغم خطورتها الأكثر إيلااما للاقتصاد العالمي، حيث يعتبر الخبراء أن ما حصل منذ سنة تقريباً لم تشهد له بلدان العالم من قبل مثيلاً خاصه في ظل تأثيرات العولمة سواء من حيث الارتباط الشديد بين اقتصاديات البلدان أم من حيث سرعة انتشار المعلومات وانعكاساتها على سلوكيات المتعاملين الاقتصاديين.

ويمكن الوقوف على حجم هذه الأزمات المتكررة من خلال ما تعانيه دول العالم المصنف بالثالث من فقر، وبؤس رغم ما يتتوفر فيها من إمكانات بشرية ومادية ضخمة.

ولنا أن نتساءل ، كيف يمكن للجوع أن يفتاك سنوياً بملايين الأفارقة وأراضي أغلى بلدانهم من أخصب الأراضي مع وجود مصادر مياه مهمة للغاية؟ وكيف يمكن للبطالة في العالم الإسلامي أن تتوسع بالشكل المخيف الذي تؤكده كل الإحصائيات ، مع وجود عدد كبير جداً من الخريجين من الجامعات بالإضافة إلى موارد مادية لا تحصى؟ إن تفشي هذه الظواهر يؤكد أن العالم يقف أمام معضلة تنمية حقيقة ترتبط في جوهرها ب مدى قدرة الاقتصاد مجرد من الأخلاق ومبادئ العدالة الاجتماعية على الوفاء بمستلزمات التنمية العادلة والمستدامة . فمنذ القرن الثامن عشر وصعود الاقتصاد كعلم ، ومنذ أن تبني فلاسفته ومنظروه الاتصال الكامل على آليات السوق وفسح المجال بشكل لا محدود للنفعية الضيقـة ، ارتبطت النظريات الاقتصادية بمؤشرات كمية جعلت تكديس المال هدفاً في حد ذاته ، وصعدت من سطوة المال إلى مرتبة الطموح الفردي ، والجماعي ، بل وضـعت له مقاييس محددة مثل "معدل الدخل الفردي" و "الناتج المحلي الإجمالي" تستـبطـن إعلـاء الـكم بـقطـعـ النـظـر عنـ النـتـائـجـ المـترـبة عنـ زـيـادـةـ الـأـرـقـامـ وـالـأـرـصـدـةـ أوـ تـبـخـرـهاـ أـزـمـةـ عـاـبـرـةـ بـيـنـ عـشـيـةـ، وـضـحـاـهـاـ . وـلـيـسـ غـرـيـباـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـزـمـةـ الـمـالـيـةـ الـأـخـرـيـةـ قد انطلقت من غياب نشاط اقتصادي حقيقي مبني على الإنتاج والصناعة والبضائع الفعلية ، وتحول العمليات الاقتصادية حول "اقتصاد هلامي" لا نجد له أثراً يـتـبـعـناـ فيـ حـيـاةـ النـاسـ ، إـنـماـ يـرـتـبـعـ عمـلـيـاتـ مـضـارـبـةـ لـأـسـاسـ وـاقـعـيـ لـهـاـ ، هـدـفـهـ الرـئـيـسـ تـضـخـيمـ الـأـرـقـامـ وـجـنـيـ الـأـرـبـاحـ الـخـيـالـيـةـ بـدـوـنـ جـهـدـ فـعـلـيـ .

مقابل "نظـرـيـةـ التـكـديـسـ" يـؤـسـسـ الإـسـلـامـ لـنـظـرـيـةـ اـقـتـصـادـيـةـ فـرـيـدـةـ مـبـدـؤـهـاـ "الـإـنـفـاقـ" منـطـلـقاـ منـ تصـورـ القرآنـ الـكـرـيمـ لـلـمـالـ ، ولـدورـهـ فيـ حـيـاةـ الـأـفـرـادـ، وـالـجـمـاعـاتـ . لـقـدـ وـرـدـ الإـنـفـاقـ فيـ ٥٤ـ سـوـرـةـ بـداـيـةـ منـ الـآـيـةـ الـثـالـثـةـ منـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِنُونَ الْصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾ـ التيـ تـرـبـطـ بـيـنـ الـإـيمـانـ بـالـغـيـبـ ، وـبـيـنـ الإـنـفـاقـ . ويـسـتـرـسلـ القرآنـ الـكـرـيمـ فيـ استـعـراـضـهـ لـلـإـنـفـاقـ منـ خـلـالـ بـنـاءـ تـرـبـويـ مـتـمـاسـكـ يـسـتـهـدـفـ الـاـرـتـقاءـ بـنـفـسـ الـإـنـسـانـ نـحـوـ درـجـاتـ السـمـوـ وـهـذـاـ ماـ تـؤـكـدـ الـآـيـةـ ١٧٧ـ منـ نـفـسـ السـوـرـةـ حـيـثـ التـرـكـيزـ عـلـىـ موـاصـفـاتـ درـجـةـ الـبـرـ ﴿لَيْسَ الْبَرَّ أَنْ تُولِّوا وُجُوهَكُمْ قِيلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ إِمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَئِكَةَ وَالْكِتَبَ وَالنَّبِيِّنَ وَإِنَّ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ دَوِيَ الْفَرِبَّ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ﴾ـ

وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَعَاتَ الرَّكُونَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي أَبْلَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَجِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّقُونَ». إنه تأكيدٌ لمبدأ العدالة في التصرفات المالية، وهكذا لا يُعد الإنسان بارًا حتى يكون للناس في رزقه نصيب.

انطلاقاً من هذه الرؤية العميقية للإنفاق، ولأبعاده النفسية، والسلوكية في حياة المسلمين، خرجت مؤسسة الوقف في الحضارة الإسلامية إبداعاً اقتصادياً واجتماعياً تتطور وتترافق خبراتها، و مجالاتها اجتهاداً و عملاً. لقد أسست فلسفة الوقف لرؤية مغايرة للعملية الاقتصادية دون أن تنفيها، أو تلغيها، ولكنها طعمتها بأبعاد إنسانية، واجتماعية من خلال إدراج الدافع الذاتي لخدمة الآخرين ضمن المعادلات الاقتصادية. إننا في الحقيقة أمام "صمام أمان اجتماعي واقتصادي" من الدرجة الأولى أبدعته الحضارة الإسلامية وطورته التجربة الحية للشعوب المسلمة التي ارتفت بالنشاط الاقتصادي من دائرة النفعية الضيقية إلى دائرة النفع المشترك. لهذا يمكننا القول بأن الوقف قد قطع الطريق - على الأقل في حدود ما يمتلكه من إمكانات - على توحش، وتغول النفعية الضيقية، والاقتصاد المنفلت من كل ضابط أخلاقي. وليس غريباً أن يعكس الوقف من خلال فلسفته الأبعاد التي طرحها القرآن الكريم خاصة فيما يتعلق بموققه من المال والثروة. فالإسلام يجعل من المال وسيلة لا غاية لهدا السبب فهو لا يقف ضد نماء المال ولكنه يقف ضد أن يصبح هذا النمو غاية يسحر الإنسان أو المجموعة حياته لها «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِثُونَهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» (التوبه/ ٣٤). والإسلام حارب الربا لأنَّه يحمل في طياته الظلم، والغبن، ويقلل من أهمية الجهد والعمل، وفي المقابل ينمي الله سبحانه وتعالى الصدقات، ويزيد من بركتها، ونفعها لمن أنفقها ولمن توجهت إليه. «يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَكْثَرٍ» (البقرة/ ٢٧٦).

ولعل أكبر دليل على عبقرية الأوقاف وأهميتها المنهجية في البناء الاجتماعي، ما يطرح حالياً في بعض الدوائر الأكademية الغربية، وتحت مسميات متعددة، من أفكار لإعادة الاعتبار للبعد الاجتماعي في الاقتصاد، والخروج من نفق "النفعية الضيقية" التي رسختها الرأسمالية المتوجهة، وجلبت معها المأساة البشرية. ونجد في هذا الإطار

ما يعرض من نظريات مثل "الاقتصاد الاجتماعي" ، و الاتجاه اللانفعي في العلوم الاجتماعية" ، و "الاقتصاد الأخلاقي" ، وهي أطروحتات تسعى بالأساس إلى نقد النظريات الاقتصادية المهيمنة ، وإيجاد خارج للحالة الراهنة التي ما فتئت أن تلقي بثقلها ليس فقط على البلدان الفقيرة بل والغنية أيضاً.

نحن نعتقد إن مؤسسة الوقف تمثل بدون شك جزءاً مهمّاً من رؤية إسلامية متكاملة للتوازن الاجتماعي . وهي تشارك من خلال طرق كثيرة في بناء اقتصاد وفق منظور إنساني يكرس تعاون البشر على البر والتقوى ، ويطعم النشاط الاقتصادي بقيم أخلاقية تجعل منه معبراً للجهاد والعمل لا طريقاً للاستغلال ، واكتناز المال . من هنا يمكن للوقف كمؤسسة تساعده بشكل كبير على حفظ التوازن الاجتماعي ، أن يصبح أحد أقسام رؤية إسلامية متكاملة للنشاط الاقتصادي . وهذا ما يلقى على العاملين في القطاع الواقفي مسؤولية التطوير المستمر للوقف حتى يكون قادرًا على إضفاء نزعة إنسانية يحتاجها الاقتصاد بكل تأكيد .

تناول بحوث هذا العدد ثلات مسائل رئيسية . تهتم الأولى باستعراض بعض ملامح نظام الوقف ذات الدلالات المعرفية المهمة . يحقق صالح الحويس رسالة فقهية تعود للقرن التاسع عشر "الاستكشاف عن تعامل الأوقاف" ، وهي للعلامة محمود الحمزاوي الدمشقي . إلى جانب أهميتها التاريخية ، تتبع أهمية هذه الرسالة من كونها تقدم أدلة كثيرة على حرکية ودور الفقهاء في المجتمعات الإسلامية وعلى منهجهم في التعامل مع المستجدات ذات التأثير المباشر على تطور المؤسسات الوقفية ، وينفي الصورة النمطية التي نجد لها شواهد كثيرة في العديد من الكتابات التاريخية حول غلق باب الإجتهد عند المسلمين ، وتقاعس الفقهاء عن أداء دورهم . من ناحيته يركز كمال المنصوري في بحثه "نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات" ، على ملمح مهم جداً من التجربة الوقفية فيما يرتبط بمزاوجتها بين متانة وجمالية البناء من جهة ، وجودة الخدمات من جهة أخرى . ولعل أهم إسقاطات هذا البحث هو في ما يرتبط بكفاءة المؤسسات الخدمية المعاصرة وأهمية النظر في الخبرة الوقفية لمجاورة القصور الذي تشهده العمارة المعاصرة خاصة على مستوى الكفاءة الوظيفية ، ومستوى الخدمات التي توفرها .

القضية الثانية التي تعالجها بحوث هذا العدد تتعلق بتحليل التحولات الجوهرية التي حصلت لنظام الوقف خاصة فيما يتعلق بدور الدولة الحديثة، وتمدد صلاحياتها لتشمل الأوقاف، وما نتج عنها من تغير لدوره، وموقع المؤسسة الوقفية في المجتمعات الإسلامية. في هذا السياق يكتب عبد الحميد هنية "تسخير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص الى الاحتكار العام" حيث يبين التحول التاريخي لإدارة الأوقاف من إدارة أهلية إلى إدارة مركزية حكومية، وما نتج عنها من تغيير في العلاقات بين أطراف المؤسسة الوقفية خاصة فيما يتعلق باستعمال الوقف كأداة سياسية. في نفس الإطار يحمل نصر عارف في بحثه "البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل" الرؤية العامة التي صاغت علاقة الوقف بالدولة ومحاولات هذه الأخيرة ضم الأوقاف تحت شعار "إصلاحها" الذي مثل حسب رأي الباحث "إصلاحا فاسدا" لأن هدفه الرئيسي كان إيجاد مصادر ثروة للدولة وبالتالي الحصول على سلطة اقتصادية إلى جنب السلطة السياسية.

وأخيراً يطرح راديتيا سوكامانا و محمد خالد وكمال عبدالكريم حسن نموذجا عملياً للاستفادة من صكوك الانتفاع في تطوير إدارة الأوقاف وهي صكوك تعتمد على المشاركة بالوقت في مشاريع خدمية بالأساس يمكن أن تمثل حسب الباحثين مصدرًا مهمًا يساعد المشاريع الوقفية على تنوع مصادر تمويلها.

والله ولي التوفيق،

أسرة التحرير





# نموذج العمارنة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارنة ونظرية جودة الخدمات

د. كمال محمد منصوري<sup>(\*)</sup>

## مقدمة :

شَكَل نظام الوقف الإسلامي ولقرون عديدة أحد ركائز الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية، وذلك من خلال إسهامه في إقامة وتمويل شبكة واسعة من المشروعات، والمرافق العامة، والمؤسسات الخدمية ذات النفع العام شملت المرافق الاجتماعية كالمساجد والمدارس والمكتبات والاستراحات والمستشفيات إضافة إلى مسارات البنية التحتية كتمهيد الطرق، وشق القنوات، وإقامة الجسور، والقلاع، والمنارات البحرية، كما أن الأسواق والمحال التجارية، والحمامات الوقفية كانت بمثابة النواة العمرانية للمدينة الإسلامية التي لا تزال شواهدها حاضرة في الكثير من المدن الإسلامية التاريخية في القاهرة ودمشق واسطنبول والقيروان والجزائر وغيرها من حواضر العالم الإسلامي.

---

(\*) أستاذ محاضر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجمهورية الجزائرية .

## - إشكالية البحث :

إن المرافق والمشروعات التي شيدتها الأوقاف أسهمت في تنمية، وتطور النسيج العمراني، وتجهيزه، وصيانته، وحماية التراث المعماري في العالم الإسلامي خلال عقود طويلة، فضللت المنشآت الوقفية على اختلافها تقدم خدماتها ومنافعها لمستفيدين منها على درجة عالية من الجودة، والتميز.

ومن خلال إطراح الممارسة الاجتماعية التاريخية لنظام الوقف الإسلامي عبر عقود تاريخية، وضمن إطار قيم الوقف، ومقاصده تشكلت ملامح نموذج معماري وفقي، من أهم خصائصه أنه يستجيب لشروط نظريات العمارة، ومتطلباتها كالنفعة، والمتنانة، والجمال، والنماء، في الوقت نفسه تقدم المنشآت المعمارية الوقفية خدماتها ومنافعها على مستوى عال من الجودة، والتميز، والرقى.

وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا البحث تمحور حول الدور الذي يمكن أن يؤديه نظام الوقف في تأسيس، وتشييد، وإدارة المنشآت، والمرافق الخدمية ذات الخصائص العمارية المتميزة، في ظل قصور تشهده العمارة المعاصرة خاصة على مستوى الكفاءة الوظيفية، ومستوى الخدمات التي توفرها.

هذه الإشكالية المتصلة بالنماذج المعماري الوقفية سوف تتقاطع مع الإشكالية التي يطرحها مستوى الجودة التي تقدم بها الخدمات والمنافع التي توفرها العمائر، والمرافق الوقفية في الوقت الحاضر.

## - أهداف البحث :

هذا البحث يسعى لتحديد خصائص، وملامح النموذج المعماري الوقفية من خلال مدخلين أساسيين في فهم، وتحليل الظاهرة المعمارية الوقفية الإسلامية، بما مدخلان نظرية العمارة، ونظرية الجودة من أجل فهم أعمق للعلاقة التاريخية بين العمارة الوقفية، ونظرية جودة الخدمات، كما يبين البحث كيفية تحقيق النموذج المعماري الإسلامي الوقفي شروط نظرية العمارة، وكيف تدرج، وارتقي في مراحل تاريخية مختلفة في مستويات الجودة وصولاً إلى تقديم خدمات، ومنافع على درجة عالية من الجودة، والتميز.

### - أهمية البحث :

- تكمن أهمية هذه المقاربة - علاقة العمارة الوقفية بشروط العمارة ومستويات الجودة
- من كون نظام الوقف كتراث تاريخي قابل لإعادة البعث، والإحياء، والتفعيل من جديد، وكخبرة اجتماعية قابلة للإثراء، وكتجربة رائدة في مجالها قابلة لإعادة للاستفادة منها في المجتمعات المعاصرة. كما أن دراسة الخدمات التي وفرتها المنشآت الوقفية عبر تاريخ طويل تتم من خلال مقاربة معمارية، انطلاقاً من الدور الذي لعبه النموذج المعماري الوقفي في مجال تقديم الخدمات في مجالات شتى، وذلك انطلاقاً من كون الوقف :
- يقوم على مبدأ تسهيل المنافع والخدمات وتوفيرها للممتنعين بها على مقتضى شروط الواقعين.
- يعمل الوقف على توليد المنافع، والخدمات من خلال إقامة، وإدارة منشآت، ومرافق خدمية.

### - فرضيات البحث :

- المنشآت المعمارية الوقفية بما تملكه من خصائص معمارية ساهمت في تحسين، وتطوير نوعية، وجودة الخدمات للممتنعين بها.
- المنشآت المعمارية الوقفية تدرجت في تطورها من حيث عمارتها، ووظائفها، وجودة الخدمات التي تتجهها.

### - منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج التحليلي إضافة إلى المنهج الوصفي التاريخي لتحديد العلاقة الفاعلة بين نظام الوقف، ومتطلبات نظرية العمارة، ونظرية الجودة، حيث تم في هذا البحث عرض تطور العمارة الوقفية، وتطور نوعية، ومستويات جودة الخدمات الوقفية. وللوصول إلى هدف البحث، وتحديد خصائص، وملامح النموذج المعماري الوقفي الذي كرسه الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف عبر تاريخ طويل، وبيان العلاقة بين المعمار الوقفي، وجودة الخدمة، نقدم تحليلاً يقوم على العناصر الاسترشادية الآتية:

أولاً: الوقف: مفهومه وأنواعه وأغراضه ومتانته.

ثانياً: نظرية العمارة ونظرية الجودة.

ثالثاً: العمارة الوقفية وتحقيق شروط نظرية العمارة.

رابعاً: العمارة الوقفية وتجسيد مفهوم جودة الخدمات.

## أولاً - الوقف مفهومه وأغراضه ومنتجاته

### ١ - الوقف في اللغة والاصطلاح :

الوقف في اللغة معناه "الحبس والمنع" مطلقاً سواء أكان مادياً أم معنوياً، يسمى التسبيل أو التجييس، وهو الحبس عن التصرف<sup>(١)</sup>. أما الوقف في الاصطلاح الفقهي فقد تفاوتت تعاريف العلماء بحسب تفاصيل نظرتهم إلى طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وانتقال الملكية ومدة الوقف، واتسعت هذه التعاريف لجملة من الأفكار المختلفة فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف.

وأبسط تعريف للوقف هو التعريف الذي ساقه "ابن قدامة" في المغني بقوله: (تجييس الأصل وتسبيل المنفعة)<sup>(٢)</sup> ويلاحظ من هذا التعريف أنه أقرب إلى معنى الحديث الشريف: (إن شئت حبس أصلها وتصدق بها)<sup>(٣)</sup> ويعتبر هذا الحديث أصلاً في مشروعية الوقف.<sup>(٤)</sup>

وقد اختار "محمد أبو زهرة" تعريف ابن حجر العسقلاني في فتح الباري الذي يرى أن: (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها معبقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً، وانتهاءً). وهو يرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه.<sup>(٥)</sup>

(١) جمال الدين محمد مكرم - ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس مادة وقف، الجزء الثاني، مادة حبس، دار صادر، بيروت ١٩٩٧، ص ٤٤٧ - ١٢. وإبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٥.

(٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة الحنبلي، المغني، الجزء الثامن، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٩، ص ١٨٤.

(٣) حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه.

(٤) عبد السنار أبو غدة وحسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٧، ص ١٦.

(٥) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٧.

## ٢ - أغراض الوقف ومنتجاته:

نظراً لما تتطوّي عليه فكرة الوقف من مضامين تنموية، وأبعاد اقتصادية، واجتماعية، فقد نقل المسلمون الفكرة من الإحسان المجرد الحدود إلى مجال النشاط المجتمعي، والخدمة العامة، فتعددت أغراض الوقف، وتتنوعت أهدافه واتسعت مساحة الممارسة الاجتماعية له فأسهم مع مرور الزمن في تطور المجتمع، وازدهار العمران، وهكذا تأسست المرافق والمؤسسات الخدمية الوقفية المتنوعة، التي نجحت على مدار قرون عديدة في تقديم خدمات، ومتناعف اتسمت بالتميز، والجودة العالية، وشملت مجالات اجتماعية حيوية كالصحة، والتعليم، والثقافة، والخدمات العامة، كما تتنوعت أغراض الوقف، وتفنّن المسلمين في ابتكار أغراض متنوعة استوّعت مختلف حاجات المجتمع في مختلف مناحي الحياة، ثم امتدت هذه الأغراض لتلامس دقائق الحياة الاجتماعية، وتفاصيلها.

إن غرض الوقف هو الجهة التي تنصرف إليها منافعه، وهي تمثل أعمال البر التي يرمي الواقعون إلى تحقيقها، وبالتالي فهي تعبر عن منجزات المؤسسة الوقفية.<sup>(١)</sup> وتوّكّد المتابعة التاريخية للتطور التاريحي لأغراض الوقف، ومصارفه، أنها كانت شاملة وشديدة التنوع لدرجة أنها امتدت لخدمة أغراض الرفق بالحيوان، ورعاية الطيور إلى جانب عملها الرئيسي في إنشاء، وتمويل شبكة واسعة من المؤسسات الخدمية، والمنشآت ذات المنافع والخدمات العامة، هذه الأغراض مثلت المحور التقليدي لأغراض الوقف التي نعرضها وفق سلم أولويات يأخذ الترتيب الآتي:

## ١ - الأغراض التعبدية:

احتلت المساجد فيها قمة سلم الأولويات بصفة مستمرة، فقد احتضنت مؤسسة الوقف المسجد بناء، وإنشاء، وعمارة، وإنفاقاً، فقد وفرت للقائمين عليه دخولاً متفاوتة من أئمة، ووعاظ، وعمال<sup>(٢)</sup> كما تكفلت الأوقاف الإنفاق على رواد المساجد من طلبة

(١) العياشي صادق فداد ومحمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٧، ص ٤٠، ومنذر التحفف، الوقف الإسلامي، تطوريه، إدارته، تemyite، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١، ص ١٥٦.

(٢) محمد أبو الأغفان، الوقف على المسجد ودوره في التنمية والتوزيع، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ١٩٨٥، ص ٣١٩.

ومدرسين، وكذلك توفير كل ما يحتاجه المسجد من مياه وشمع للإضاءة وفرش، الأمر الذي أدى إلى نشأة وتطور العديد من الصناعات كصناعة السجاد، والعطور، والبخور والقناديل، والورق، والأخشاب، والزجاج. إضافة إلى المساجد اشتملت الأغراض التعبدية والمنشآت الدينية الخانقotas، والأربطة.

## ٢ - المنشآت التعليمية :

تلّت المدارس المساجد، والمنشآت التعبدية في سلم الأولويات لمصالح الوقف وأغراضه، فقد مولت أموال الأوقاف المنشآت التعليمية، والدراسية من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية المتخصصة وما يرتبط بها من أغراض لخدمة طلاب العلم والعلماء من إطعام، وإيواء، ومنح دراسية، ومرتبات للمدرسين إضافة إلى إيقاف الكتب، والمكتبات، ومعامل الورق، واستنساخ للكتب.<sup>(١)</sup>

## ٣ - الرعاية الصحية ومنتجاتها :

احتلت الرعاية الصحية المرتبة الثالثة في سلم أولويات أغراض الوقف فقد وقفت الوقف الواسعة على إنشاء البيمارستان - المستشفيات - الكبيرة المتخصصة، وكذا المراكز الصحية المتنقلة لخدمة المناطق النائية، كما عضدت الأوقاف مهنة الطب والتتمريض من خلال إنشاء، وتمويل، وتجهيز المستشفيات التعليمية المتخصصة، والأحياء الطبية المتكاملة الخدمات، والمرافق، إضافة إلى تشجيع علوم الصيدلة والكيميات.<sup>(٢)</sup>

## ٤ - الأشغال العامة ومنتجاتها البنية التحتية :

إذ نجد الوقف قد عنى بشق القنوات، والأحواض، وبناء الجسور، وتمهيد الطرق والأسوار، وإقامة الأسواق، والوكالات التجارية، وإنشاء المنارات لهداية السفن، وحفر الآبار وبناء الاستراحات للمسافرين، وتسهيل مياه الشرب.<sup>(٣)</sup>

(١) سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٥٣، وعبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، وتشمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٨٩، ص ٢٢٤، وما بعدها.

(٢) أحمد عوف عبدالرحمن، الوقف والرعاية الصحية، مجلة أوقاف، العدد السادس، يونيو ٢٠٠٤، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ١٢٥، وعبد الملك السيد، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٣) إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص ٨٢.

## ٢ - ٥ - الأمن والدفاع والمنشآت العسكرية :

لقد احتلت مكانة متميزة ضمن مصارف الوقف خاصة في أوقات الأزمات، وتزايد المخاطر الأجنبية، مما كان له أثر في قيام الصناعة الحربية، فقد كانت عائدات الأوقاف تستغل لتشييد القلاع، والمحصون، والأبراج، ورعاية الجندي، وصيانة المرافق الحربية.<sup>(١)</sup>

## ٢ - ٦ - الرعاية الاجتماعية ومباني الخدمات العامة :

قام الوقف بدور الرعاية الاجتماعية في ميادين مختلفة وصور متنوعة شملت نواحي حياتية عديدة وقد اتخذت المؤسسات الوقفية التي تنهض بأعباء الرعاية الاجتماعية عدة أشكال أهمها الملاجئ، والمشافي، والتكماليات، ولتحقيق التكافل الاجتماعي أنشأ الوقف مؤسسات، ومولها، فكانت مؤسسات للبيتامي، واللقطاء، ومؤسسات للعجزة والمعدين والعليمان، وكانت مؤسسات لتحسين أحوال المساجين، ومؤسسات لرعاية الأمومة والطفولة حيث كانت تقدمهم بالحليب، والسكر، وشملت خدمات الأوقاف إقراض التجار وتوفير البذار للمزارعين،<sup>(٢)</sup> إضافة إلى توجيهه للأموال الموقوفة لإنشاء مستشفيات للأطفال وإنشاء دور الأيتام.

## ٢ - ٧ - أنشطة الترفيه الاجتماعي :

امتدت اهتمامات الواقفين إلى أنشطة الترفيه الاجتماعي خاصة في الأعياد والمناسبات الدينية وحفلات الزواج للفقراء، وختان الأطفال، وما كان يتم في هذه المناسبات من التوسيع على الفقراء، والمساكين، وذوي الخصاصة، مما كان له دور دعم التضامن الاجتماعي، وتأكيد الروابط (الرمزي) للهوية الثقافية، والاجتماعية<sup>(٣)</sup>، هذه الأنشطة الاجتماعية غالباً ما كانت تتم داخل المنشآت الوقفية كالجوانع، والخانقاوات والربط.

(١) سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٢) مصطفى الساعي، من روائع حضارتنا، دار الصديقية، الجزائر، ١٩٨٠، ص ١٨١ . ومحمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الناشر المؤلف نفسه، الرياض، ٢٠٠١، ص ١٩٥ .

(٣) إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص ص ١٨٢ - ٣٣٢ .

## ٢ - ٨ - رعاية الحيوان:

تكلفت الأوقاف بإقامة مراافق لعلاج الحيوانات، وإطعامها، وإيوائها كالحيوانات العاجزة، ومن تركها أصحابها، أو طيور الماء التي انكسرت مناقيرها، إضافة إلى أسبلة المياه التي تجد فيها الحيوانات حاجتها من الماء.<sup>(١)</sup>

هذه الأغراض مثلت المحور التقليدي لأغراض الوقف، هذا المحور يمكن أن يتسع ليستوعب أغراضًا أخرى تفي بالحاجات الملحة لمقتضيات الحياة المعاصرة، حيث تأخذ هذه الأغراض ترتيبها بحسب أولوية كل مجتمع، وظروفه، ودرجة نموه الاقتصادي، وبنائه الاجتماعية.<sup>(٢)</sup>

## ثانياً - نظريات العمارة ونظرية الجودة

### ١ - مفهوم العمارة والتراث المعماري:

اختلقت تعريفات العمارة باعتبار اختلاف وجهة النظر إليها ومع تغير المعطيات المختلفة عبر العصور ومن بين تعريفات العمارة ما يلي:

من وجهة نظر فنية اعتبرت العمارة بأنها أم الفنون الجميلة ومصدرها<sup>(٣)</sup>، أو هي خليفة كل الفنون فهي سجل الفنون تبرزها، وتساعد على تطورها،<sup>(٤)</sup> فهي تميز من بين العلوم، والفنون، والآداب بأنها أهم المراجع، وأصدقها لتسجيل، وتجسيم مراحل الحضارات في تطوراتها وعصورها المختلفة<sup>(٥)</sup>، فالعمارة هي السجل العماري المعبر، والمراجع الم Jensen، حيث غالباً ما يكون تاريخ الإنتاج العماري يعرض من خلال الحقب التاريخية التي يتدخل فيها الفن العماري مع بقية الفنون الأخرى.<sup>(٦)</sup>

(١) مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٢) منذر التحف، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٣) Jon Gympel, Histoire de l'architecture de l'Antiquité à nos jours, Konenemann, Paris, 1997.p 6

(٤) رئيف مهنا ويس بحر، نظريات العمارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص ١٠٧.

(٥) فريد محمود الشافعي، العمارة العربية الإسلامية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨١، ص ١.

(٦) Foura Mohamed, Histoire Critique de L'architecture. OPU. Alger.2003.p5

والعمارة عند "عبد الرحمن بن خلدون" ، فيعتبرها أول صنائع العمran وأقدمها ، وهي عنده صناعة البناء ومعرفة العمل في التحاذ البيوت ، والمنازل للسكن ، والمأوى للأبدان في المدن .<sup>(١)</sup>

أما من وجهة نظر تلبية الحاجات فالعمارة تعرف بأنها «تكوين فراغي يحب على متطلبات المنفعة ، والمتانة ، والجمال ، والاقتصاد»<sup>(٢)</sup> ، حيث إن أول ما يتجل في العمارة الشكل ، والمنافع ، والأهداف .<sup>(٣)</sup>

والعمارة في مفهومها التقليدي هي محاولة من قبل المعمار للموازنة بين عناصر أربعة هي المنفعة ، والمتانة ، والجمال ، والاقتصاد ، والوفاء ب حاجيات الناس المادية ، والروحية وتبعداً لذلك تطورت الأفكار ووضعت النظريات ، واختلفت الاتجاهات حول مفهوم العمارة .<sup>(٤)</sup>

ومن زاوية الكفاءة الوظيفية تعرف العمارة بأنها «طريقة البيان لخدمة وظيفة اجتماعية محددة كالسكن ، والعبادة ، والدراسة . . . وتتطلب هذه الطريقة معرفة بخصائص هذه الوظائف وعلاقتها بالبيئة ، ومعرفة بمادة البناء ومقدرتها على تأدية الوظيفة براحة وأمان» . أما فن العمارة فهو إبداع تكويني وزخرفي يزيد في تشخيص هوية المبني ووظيفته .<sup>(٥)</sup> أما التراث المعماري فهو أشكال إنسانية ناطقة تعبر بأوضح صورة عما كانت تحتاج إليه ثقافة من الثقافات .<sup>(٦)</sup>

## ٢ - النظريات المعمارية :

«يمكن فهم النظرية المعمارية على أساس أنها العلم الذي يحدد الأطر الخاصة بالتفكير وعملية التفكير في مجال العمارة منها ما هو مرتبط بكيفية بناء المباني ومنها ما هو مرتبط بالفلسفات ،

(١) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر، ص ٣٢٠.

(٢) رئف مهنا ويس بحر، مرجع سابق، ص ١٠٧ .

(٣) Herry-Russell Hitchcock; Histoire visuelle De l'architecture du XXe siècle. dennis sharp pierre mardaga.Bruxelles.1972.p6.

(٤) رئف مهنا ويس بحر، مرجع سابق، ص ١١١ .

(٥) عفيف البهنسى، فنون العمارة الإسلامية وخصائصها في مناهج التدريس، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والفنون، النسخة الإلكترونية على موقع مجمع عمران نت : www.omranet.com .

(٦) جوزيف شاخت وكليفورد بوزورث، تراث الإسلام، الجزء الأول، ترجمة محمد زهير السمهوري وآخرون، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مאי ١٩٩٨ . ص ٢٩٠ .

والرؤى المختلفة حول مكونات العمارة، ودورها في خدمة البيئة والمجتمع<sup>(١)</sup>، ولقد تعددت النظريات المعمارية التي يمكن رؤية العمارة والفكر المعماري من خلالها، فقد عرف الفكر والفن المعماري عبر التاريخ البشري عدّة نظريات، ومدارس، وتيارات قديمة، وحديثة، حيث ظهرت الأخيرة في القرون المتأخرة في كل من أوروبا، والولايات الأمريكية المتحدة<sup>(٢)</sup> حيث بدأ الحديث عن إدخال عناصر جديدة في الإنتاج المعماري، كان من أهمها إدخال مادة الحديد، والإسمنت المسلح في عمليات البناء، والإنشاء<sup>(٣)</sup>.

ويعرض تحليل النموذج المعماري الواقفي، وتحديد خصائصه، وأهم ملامحه، من خلال نظريات العمارة نركز على عرض موجز لبعض النظريات المعمارية التي لها علاقة وثيقة بموضوع البحث.

## ٢ - ١ - نظرية "فيتروفياس pollio Vitruve vitruvius"

تعد من أقدم، وأهم النظريات المعمارية، ظهرت في العصور القديمة التي سبقت العصر الإسلامي، صاغها المهندس المعماري الروماني "فيتروفياس Vitruve vitruvius" في مؤلفه "من العمارة de architectura"<sup>(٤)</sup>، وتنص هذه النظرية على أن العمارة هي نتاج من ثلاث مكونات هي المنفعة، والمتانة، والحمل، وهي تمثل شروط العمارة، غير أن النظرية لم توضح الكيفية التي يتحقق بها كل شرط في العمارة.<sup>(٥)</sup>

## ٢ - ٢ - النظرية الوظيفية:

تعود جذور النظرية الوظيفية إلى منتصف القرن التاسع عشر ميلادي، وهي امتداد طبيعي للمدرسة الفكرية الفرنسية، وهي تتفق على أن العمارة هدف، حيث يصبح عنصر المنفعة أساساً للعمارة، ولو انتفى هذا العنصر لا تنفي وجود العمارة، وتتلخص المفاهيم

(١) نوبي محمد حسن، قيم الوقف والنظرية المعمارية، مجلة أوقاف، العدد الثامن، مايو ٢٠٠٥، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ٢٠.

(٢) Leonardo Benevolo,Histoire De L'architecture Moderne. Avant-garde et mouvement moderne 1890-1930, taraduit par Vera et Jacques Vicari, Dunod,Bordas, paris;1979,p3.

(٣) Leonardo Benevolo, L'architecture, Les Science et la culture de l' histoire au XIXe siècle.Production de L' Université de Saint-Etienne, 2001, p99.

(٤) Jon Gympel, op cit.p 118.

(٥) نوبي محمد حسن، مرجع سابق، ص ٢٠.

الأساسية لهذه النظرية في شعارها الشهير: "أن الشكل يتبع الوظيفة" فالوظيفة هي المضمنون والمحتوى ، والشكل هو التعبير ولا بد من إيجاد توازن منطقي ، وعلمي بين الشكل ، والمضمنون ، حيث يتحول الشكل إلى غلاف بسيط يحتوي الوظيفة بأمانة ، ويعبر عنها بصدق ، وتخلص العمارة من كل ما هو زائد ، وغير ضروري .

فالوظيفة كنظرية تتفق والعمارة كهدف ، فقد كان عنصر المنفعة أساساً للعمارة ولو انتفى وجود هذا العنصر انتفى وجود العمارة ، والمبدأ الأساسي لهذه النظرية أن الشكل يتبع الوظيفة ، حيث يستتبع شكل المبنى من الوظائف التي يؤدّيها ، حيث يصبح المبنى تربياً عملياً للفراغات ، والأشكال لتلائم الوظائف ، والواقع ، وتأكيداً لمظاهرها ودرجتها بالنسبة لأهميتها في الوظيفة ، وقد أثبتت النظرية الوظيفية أهميتها مع فريق مدرسة شيكاغو الحاجة الملحّة لأنّي تحيّب مباشراً عن معطيات مرحلة البناء ، ومبنية على أسس علمية ومنطقية .<sup>(١)</sup>

## ٢ - ٣ - النظرية العضوية :

النظرية العضوية في العمارة جاءت موازية زمنياً للنظرية الوظيفية ويعتبرها البعض استمراراً منطقياً للنظرية الوظيفية خاصة في الجوانب النفسية ، والعاطفية لدى الإنسان ، والعضويون من حيث المبدأ يرون أن "الشكل يتبع الوظيفة" وبالتالي التسليم بأن الشكل والوظيفة شيء واحد ، كما أن الطبيعة يجب أن تكون المعلم الأول ومبادئها ودروسها هي أول ما يتزود به المعماري في مجال عمله ، فوحدة العمل المعماري أساسية ، وعلى العمارة أن تكون عضوية تتعدد فيها المنفعة ، والمتانة ، والجمال بطريقة لا يمكن الفصل بين إحداها كوحدة أي كائن طبيعي ، ومن جهة أخرى يجب أن يكون المبنى جزءاً من الطبيعة متناهماً معها ، ويرى أصحاب النظرية العضوية النمو في البناء كما يرونه في الكائنات الحية فيجب أن تصمم الأنّي من الداخل والنمو بها نحو الخارج والطبيعة .<sup>(٢)</sup>

## ٢ - ٤ - التوجه الحداثي في العمارة والدعوة للتعددية في العمارة :

ظهرت هذا التيار المعماري الحديث تحت اسم "Jugenstil" في أوروبا في بداية القرن الماضي ، وشهد العالم جناح ألمانيا المبني من الزجاج والمعدن في معرض برسلونة ١٩٢٩ م

(١) رئيف مهنا ويس بحر، مرجع سابق، ص ٢٣ - ٣٤ .

(٢) رئيف مهنا ويس بحر، المرجع سابق، ص ٢٥ - ٢٦ .

للمعماري الألماني "ميس فان در رو" Mies van der Rohe Luduig ، وكان ذلك إيذاناً بنهاية العمارة القديمة وبداية عهد الإبداع المعماري المتطرف ، والمفرد ، الذي وصف بالتيار والتوجه الحداثي في العمارة ، والذي قام على رفض جميع التقاليد المعمارية في أي نوع كانت ، والعودة بالهندسة المعمارية إلى الأشكال ، والحجم المجردة ، وإثارة الدهشة الخارجية .<sup>(١)</sup>

هذا التيار تميز بأنه ذو طابع جمالي ، وتوحيد ، ودولي ، وهو يقوم على افتراض أن المجتمعات الإنسانية بغض النظر عن اختلاف خصائصها الجغرافية ، والبيئية ، والحضارية لا بد أن تخضع ، ويشارك جميعها في نمط معيشي موحد ، وفي بيئات عمرانية متشابهة كثيجة عقلانية ، واحتمالية للدور الذي تلعبه التكنولوجيا الحديثة في تحرير الإنسان والمصمم من القيود الطبيعية والإمكانات الإنسانية المحدودة ، فقد انفصلت عمارة الحداثة عن لغة العمارة ، وقدت طابعها التقليدي ، ووصلت الحداثة في العمارة حد التطرف حين انقطعت عن التقاليد ، وعن الطبيعة ، وعن الإنسان .<sup>(٢)</sup>

ثم ظهر اتجاه جديد ينادي بالعودة إلى الهوية والعودة إلى الأصالة أي العودة إلى الطابع ، والشكل المعماري المنسجم مع البيئة ، والإنسان . وكان هذا إيذاناً بنهاية الحداثة ، وظهور تيار العمارة ما بعد الحداثة وقد لامست دعوة هذا التيار عواطف الناس الذين باتوا يبحثون دون جدوى عن ذواتهم الثقافية من خلال العمارة ، غير أنه ظهر تيار وصف بالاتجاه المشترك يدعو إلى الربط بين الأصالة والحداثة من خلال التعددية التي أصبحت من مميزات العمارة ما بعد الحداثة ، التي تجعل العمارة متعددة ومتنوعة حسب الثقافات والبيئات المختلفة .<sup>(٣)</sup>

### ٣ - مفهوم الجودة ونظرية جودة الخدمات :

#### ٣ - ١ - تعريف الجودة وأبعادها :

باعتبار العميل الذي يتلقى المنتج أو الخدمة تعني الجودة : «إعطاء العميل ما يحتاجه اليوم بشمن مقبول ، وبتكلفة يستطيع تحملها مرات ، ومرات ، مع محاولة إعطاء هذا العميل ما هو أفضل في الغد» ، وتعني أيضاً :

(١) عفيف البهنسى ، مرجع سابق .

(٢) محمد حسين جودي ، العمارة العربية الإسلامية ، دار المسيرة ، عمان ، ٢٠٠٧ . ص ٣٠ .

(٣) عفيف البهنسى ، مرجع سابق .

«درجة التناسق والانسجام بين ما يتوقعه العميل وبين ما يحصل عليه، التوقع في مقابل الوفاء بالاحتياجات»<sup>(١)</sup>.

ومن جانب المنتج، أو الخدمة فإن الجودة تعني «الملاءمة لتحقيق الغرض من المنتج، ولا تتعلق بأية حال من الأحوال بالمكانة الاجتماعية، أو الطبقة أو المستوى المادي، كما أن الجودة تعني توفير السلع التي لا يقوم العملاء بإعادتها»<sup>(٢)</sup>.

ويعرفها عالم الإدارة الأمريكي "توم بيترز Tom Peters" «الجودة مسألة عملية ويجب أن تكون عملية في سلوك المنظمات، وهي أيضاً - الجودة - مسألة أخلاقية، وجمالية، إنها تتجاوز التوقعات فيما يعمل ويعرض»، فهي تعني الاهتمام بالمكونات غير الملموسة في المنتج، أو الخدمة.<sup>(٣)</sup>

ولتأكيد البعد الأخلاقي في الجودة يضيف "توم بيترز Tom Peters" « علينا أن نعطي للجودة بعدها الأخلاقي ، ونعرف بها كفضيلة ، شيء نسعى له لذاته وليس استراتيجية للربح». <sup>(٤)</sup>.

### ٣ - ٢ - نظرية مستويات جودة الخدمات من منظور العميل المستفيد:

مفتاح النجاح للمؤسسات الخدمية يكمن في تركيز هذه المؤسسات على جودة الخدمات ك الخيار الاستراتيجي<sup>(٥)</sup>، بحيث تصبح التزاماً عقدياً على جميع المستويات،<sup>(٦)</sup> حيث إن الحكم على جودة وتميز الخدمة يتم بواسطة العميل أو المستفيد من الخدمة، حيث تحتل توقعاته مكاناً بارزاً في تحديد مفهوم ومستوى الخدمة.

(١) مات سيفير، المرجع العالمي لإدارة الجودة، ترجمة خالد العامری، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤.

(٢) مات سيفير، المرجع السابق، ص ١١ - ص ١٣.

(٣) توم بيترز، ثورة في عالم الإدارة "كيف تغلب إدارياً على الفوضى" ، ترجمة محمد الحديدي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٣٤ - ص ١٤٠.

(٤) توم بيترز، المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٥) محمد أكرم العلواني، العمل المؤسسي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٤٧.

(٦) سيد الهواري، الإدارة، الأصول والأسس العلمية للقرن الـ ٢١، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص ١٣٢.

- وال المؤسسة في سعيها نحو الجودة تمر بأربع مستويات للخدمة يطلق عليها (طبقات الجودة الأربع) من منظور العميل أو المستفيد من الخدمة هذه المستويات هي:<sup>(١)</sup>
- المستوى الأول: مستوى الخدمة الأساسية، أو الخدمة الأدنى الذي يقبله العميل، فهي خدمة تلبي الحاجات الأساسية للعميل، وتحت هذا المستوى يشعر العميل بالتوتر والضيق.
  - المستوى الثاني: مستوى الخدمة المتوقعة، ويتطابق هذا المستوى مع توقعات العميل ويكون راضيا وإن كان يطمع في المستوى الثالث
  - المستوى الثالث: مستوى الخدمة الممتازة، وهي خدمة أكبر مما يتوقعه العميل ويسمونها عادة "الخدمة الموسعة" وفيها توسيع لنطعلات العميل وإرضاؤه.
  - المستوى الرابع: مستوى الخدمة فائقة التميز، أو الخدمة الفصوى، أو الخدمة التي لا تصدق، وهي خدمة تجعل العميل المستفيد منها يعيش فترة من الاستمتاع، والسعادة فوق ما يتصور.

### ثالثا - العمارة الإسلامية الوقفية وتحقيق شروط نظريات العمارة

#### ١ - العمارة الإسلامية: المفهوم والخصائص والطراز:

يطلق اسم العمارة الإسلامية على العمارة التي سادت في المناطق التي شملت الفتح الإسلامي وهي تتد من الأنجلوس غرباً وحتى بلاد فارس شرقاً، وقد وصلت بعض آثارها إلى جنوب فرنسا وبلدان الساحل الإفريقي،<sup>(٢)</sup> والعمارة الإسلامية هي طراز معماري متميز له خصائص في عناصره الأساسية لا توجد في الطرز الأخرى، هذه العناصر نجدتها بصورة واضحة في القصور القديمة أو المساجد على اختلاف أنواعها، وهي مجتمعة بعد أن اكتملت في ترابط واتزان حتى وصلت إلى ما نراه اليوم،<sup>(٣)</sup> هذه العمارة اعتمدت في بدايتها

(١) محمد أكرم العدلوني، مرجع سابق، ص ١٤٦ .

(٢) رئيف مهنا ويس بحر، مرجع سابق، ص ٦٩ .

(٣) عبد السلام أحمد نظيف، دراسات في العمارة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩ ، ص ٣٤ .

على خبرات الشعوب التي دخلت في الإسلام ثم طورت هذه العمارة لتمتاز بروح الدين الجديد، فأصبحت ذات خصائص ومميزات واضحة، وإن حافظت في بعض الأحيان على الملامح والخصائص المحلية التي تفرضها الأجواء المناخية الغالبة وطبيعة التضاريس. والأهم في العمارة الإسلامية بساطتها ومنطقيتها، فقد كانت منذ البداية رداً مباشراً على وظيفة معينة فقد جاء شكل الجامع غالباً بسيطاً لوظيفة الصلاة، كما أن جدار القبلة جاء منسجماً مع الطريقة التي تؤدي بها الصلاة في صفو ممتدة باتجاه الطول.<sup>(١)</sup>

والعمارة الإسلامية ماهي إلا عناصر أساسية مجتمعة وضعت بطريقة معينة فيها لمسة الذوق الفني كما روّعيت فيها النسب الجميلة المرتبطة بعضها البعض والتي تكون في مجموعها الشكل المعماري ذي الطراز الإسلامي الأصيل، والقاعدة في العمارة الإسلامية هي العناصر الأساسية للطراز أولاً ثم يأتي دور الزخرفة والحليات سواء كانت هندسية أم بنائية أم خطوطاً كوفية، حيث إذا اجتمعت عناصر العمارة الإسلامية في أسلوب المصمم أمكن أن يصل إلى التصميم المطلوب مراعياً في ذلك النسب، والوحدات، والارتباط بينهما.<sup>(٢)</sup>

وعليه فالعمارة الإسلامية بطرزها لها طابع مميز لما تحتويه من عناصر جميلة،<sup>(٣)</sup> وهي عبارة عن طرز مختلفة اتسم كل منها بطابع معين تميز به، وهي الطراز الأموي، الطراز العباسي، الطراز الفاطمي، الطراز الأيوبى، الطراز المملوكي، والسلجوقي، والهندي والعثماني، وجميع هذه الطرز تكون في مجموعها العمارة الإسلامية.<sup>(٤)</sup>

إن الطابع الفريد للمسجد المميز بيهو الأعمدة لا يتمثل في التحسينات الفنية الصغيرة التي ربما تكون قد أدخلت على أساليب الإنشاء القديمة ولكنها يتمثل في أنه نجح في خلق تعبير معماري جديد عن طريق تشكيل، وتنظيم العناصر التركيبية، والإنشائية التي وجدت في العمائر القديمة.<sup>(٥)</sup>

(١) رئيف مهنا ويس بحر، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) عبد السلام أحمد نظيف، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣) عبد السلام أحمد نظيف، المراجع سابق، ص ٣٦.

Brahim Benyoucef, Introduction a l'histoire de l'architecture islamique, OPU, Alger.2005, p15.

(٤) جوزيف شاخت وكيلفورد بوزورث،تراث الإسلام،الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

## ٢ - النموذج المعماري الواقفي أصل العمارة الإسلامية :

تطور العمارة الواقفية الإسلامية وتدرجت في مراحل تاريخية لظهور لنا نموذجاً معمارياً كشف عن أحاسيس فنية، وحضارية، نتج من صلاته بأقطار ودول أخرى، كما تأثر بعوامل البيئة المحلية، الأمر الذي أنتج عدة مدارس معمارية إسلامية محلية لها ميزاتها وخصائصها بالإضافة إلى الطابع العربي الإسلامي العام.<sup>(١)</sup> الذي ميزها عن غيرها من الفنون المعمارية الأخرى.

وطابع العمارة في المنشآت الواقفية يعتبر قاعدة أصلية من قواعد الفن المعماري الإسلامي بما أبدعه المهندسون المسلمون من رواع الأبنية الواقفية على مر العصور، حيث العلاقة بين الوقف، وحركة العمارة، والعمران في المدينة الإسلامية علاقة قديمة، وفاعلة، لعب فيها الوقف دوراً مهمّاً في تحقيق بيئة عمرانية سليمة وفرت خدمات للمتنفعين بدرجة عالية من الكفاءة والجودة<sup>(٢)</sup>، كما مثلت المنشآت الواقفية كجامع القرويين بفاس<sup>(٣)</sup> ومدرسة السلطان حسن بالقاهرة وجامع كتساشاوة بالجزائر العمارة الإسلامية في أصالتها وإبداعها، وتفردها.

وعليه فدراسة تطور العمارة، والعمارة الإسلامية لا يمكن فصله من دون النموذج العماني الواقفي فالأسفل في العمارة الإسلامية وعمران المدينة الإسلامية هو النموذج الواقفي، وما ترخر به المدن الإسلامية التاريخية اليوم من إبداعات عمرانية متميزة هي منشآت وقفية (جامع السلطان حسن بالقاهرة، قلعة صلاح الدين، جامع الزيتونة بتونس، جامع كتساشاوة في الجزائر، مسجد داود باشا باسطنبول . . .)، ففي دراسة ظهرت باللغة الألمانية في أواخر عام ١٩٩٢ م، قدمها E.Ehler بعنوان:

"In Search of identity: Waqf and The City Of The Islamic Middle East"

"في البحث عن الهوية: في الوقف والمدينة الإسلامية في الشرق الأوسط" ، هذه الدراسة بيّنت أن الوقف أثّر من خلال عدة عوامل: وظيفية وشكلية وثقافية ودينية، في

(١) فريد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص ١.

(٢) نوبي محمد حسن، مرجع سابق، ص ١٣.

(٣) محمد الحجوبي، الجامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، مجلة أوقاف، العدد السادس، نوفمبر ٢٠٠٤، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ٩٦.

صياغة حواضر إسلامية ذات طابع معماري متميز حيث إن وضع الجامع في مكان ما وإحاطته بالأسواق والدكاكين الموقوفة عليه والمدارس الملحقة به فرض نمطاً في التطور المعماري ورفع العمارة والتخطيط العمراني إلى مستويات راقية، وتجلّ أثر الوقف في بناء نموذج معماري متميز من خلال المدن الصغيرة التي وقفت فيها أوقاف كبيرة، حيث أصبحت منشآت الأوقاف محور حياة المدينة الإسلامية وفرضت علاقات ليست في العمارة فقط، بل تعدت إلى الاقتصاد، والثقافة، والمجتمع<sup>(١)</sup>، مما يجعل النموذج المعماري الواقفي أحد أدوات ما اصطلح على تسميته بالتنمية العمرانية المستدامة، التي أدواتها من مكونات التراث المحلي والرصيد الحضاري، والتي يمكن أن يشكل فيها العمار الواقفي حجر الزاوية.<sup>(٢)</sup>

ولم تقتصر عمائر الأوقاف على الجامع والأسوق، بل شملت أيضاً المستشفيات والحمامات، والخانات في أوقاف متكاملة شكلت القلب النابض للمدينة الإسلامية، جعلت الحياة في المدينة الإسلامية تدور حول منشآت ومرافق الأوقاف، وهذا ما جعل الوقف أداة مهمة في تنظيم العمران ورسم سياساته، فمثلاً تفحص وقييات "صالح باي" الحاكم العثماني لمنطقة قسنطينة في الشرق الجزائري تسمح بمتابعة خطواته العمرانية ورسم ملامح مشروعه العمراني الذي انحصر في منطقة سوق الجمعة بمدينة قسنطينة، فقد بني الجامع والمدرسة بمحاذاته ثم داراً مقابلة للجامع جعلها لإقامة، وجعل من طابقها السفلي حوانيت يعود ريعها على الجامع المذكور، وهذا ما ساعد على نقل المركز السياسي والاقتصادي لمدينة قسنطينة إلى سوق الجمعة.<sup>(٣)</sup>

(١) جمال بربنوجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)، أبحاث ندوة نحو دور تنميوي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣، ص ١٣٩.

(٢) معاوية سعيدوني، الوقف ومسألة التنظيم العمراني في الجزائر: من أجل استخدام الوقف في التهيئة العمرانية المعاصرة، أعمال ندوة الوقف بالجزائر في العهد العثماني: معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، جامعة الجزائر، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٩٧.

(٣) فاطمة الزهراء قشي، مؤسسة الأوقاف في قسنطينة في العصر الحديث، مصادر وطروحات، أعمال ندوة الوقف بالجزائر في العهد العثماني: معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، جامعة الجزائر، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٨٧.

### ٣ - حجة الوقف والمعمار:

حجّة الوقف أو عقد إنشاء الوقف، في معناه العام هو عبارة عن سند مكتوب، ووثيقة رسمية تتضمن معلومات الواقف، والمحظوظ عليه، والمحظوظ، وغيرها من المعلومات التاريخية والاجتماعية، ومن المسلم به أنه يجوز إنشاء الوقف بكتابات عرفية، أو رسمية، أو بشهادة شهود لدى القاضي،<sup>(١)</sup> وفي حجّة الوقف يفصح الواقف فيه عن مجموعة من المعلومات تتعلق بالوقف المراد إنشاؤه وهو يعبر عن مرحلة التخطيط والتصميم والكيفية التي تدار بها الأصول الوقافية من منشآت، ومبانٍ وغيرها وتحديد جهات استحقاق منافعه وتحديد آجاله والشروط، والمواصفات التي يحددها الواقف في حجّة وقفه، والتي منحها الفقهاء صفة الإلزام يجب مراعاتها شرعاً، فالناظر أو المعمار المكلف بالبناء ملزم بتنفيذ شروط الواقف في تشييد العمائر الوقافية، كما أن الوظيفة التي يؤدّيها المبني الوقفي تقوم أساساً على نص عقد الوقف الذي يملّيه الواقف، ويحدد فيه بدقة المواصفات المعمارية للمرفق الوقفي ووظيفته.<sup>(٢)</sup>

### ٤ - الدور العماني للوقف:

لقد شارك الوقف في إقامة، وإنشاء العديد من المرافق الخدمية، والمنشآت العمرانية (مستشفيات - مدارس - مساجد) شملت مجالات عديدة، إضافة إلى بناء منشآت مساعدة (خانات - حمامات - محال تجارية . . .) قرب المنشآت الأولى، وهي تقوم بتقديم خدمات مكملة، ووفق هذا المفهوم شكل الوقف نمواً عمرانياً متراكماً في العديد من المناطق، حيث أصبح الوقف النواة العمرانية المتكاملة في المدن الإسلامية الناشئة، وقد بُرِزَ دور الوقف من خلال العناصر الآتية:<sup>(٣)</sup>

(١) إبراهيم بيومي غانم، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٢) محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٤٥ ١٩٨٨.

(٣) سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٢٨ - ١٢٩.

#### ٤ - ١ - المنشآت الوقفية نواة عمرانية للمدن الجديدة:

عمل الوقف على إعمار مناطق خالية من النشاط التجاري أو الاجتماعي، وساعد على جعلها تجمعات عمرانية ذات أهمية تجارية وعمرانية من خلال إقامة ، وتشييد شبكة واسعة من المرافق، والمنشآت شكلت النواة العمرانية الجديدة التي تشكل في الغالب من الجامع، والاستراحة لتقديم الوجبات المجانية للفقراء، وعيابي السبيل ، وطاحونة ، وحمام ودكاكين ، وإقامات وبيوت للمسافرين ، بعدها تحول هذه النواة العمرانية الجديدة إلى مدن ومراكمز جذب للقوافل ، ثم تستمر كمركز عماني مستقر ومع الوقت قابل للنمو ، فقد شكلت وقفيه محمد الثاني - الفاتح - والمتمثلة في عدة مراقب عبادية ، وتعلمية ، وعلمية وخدمية ناحية السلطان الفاتح في القرن ١٦ م ، النواة العمرانية الأولى لمدينة اسطنبول العثمانية<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - ٢ - تطور المدن الموجودة:

لقد كان للوقف دور هام من خلال منشاته في ازدهار مدن موجودة وتنميتها ، فالمدن التي كانت موجودة قبل الفتح الإسلامي شهدت تطويراً عمرانياً كبيراً بفضل الوقف ، بحيث غطى العمران الوقفي المدينة الأصلية كما في (استانبول ، أدرنة) ، بينما يمثل جزءاً متميزاً من المدينة الإسلامية الأصلية كما في مدن دمشق وبغداد والقاهرة .

#### ٤ - ٣ - إنشاء مدن جديدة:

لقد كانت المنشآت والمرافق العامة في المدن التاريخية ، التي غالباً ما كانت تنشأ عن طريق الأوقاف تشكل نسبة هامة من تكويناتها العمرانية ، بعدما شكلت نقاط جذب لسكانها ، وقد وقفت عليها الأوقاف لتسתר في أداء وظائفها ، وتقديم خدماتها<sup>(٢)</sup> ، ولهذا كان للوقف دور كبير في نشوء مدن جديدة على النمط الشرقي الإسلامي ، فقد تحولت بعض الزوايا المقاومة بفضل الوقف في الطرق الرئيسية إلى نواة مدن جديدة ، كما هو الحال مع زاوية مدن فييسوكو Visoko في الطريق ما بين " سراييفو " و " ترانيك Traunik " ، كما أن

Faruk Blici, Les waqfs ottomans à Istanbul au XVI siècleM La nahiye de Mehmed II (١)  
(Fatih). AWQAF journal, N8, May 2005, Kuwait Awqaf Public Foundation. P 14-15.

(٢) محمد عبد الستار عثمان ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢

الجوانع الوقفية التي بناها السلاطين في بعض القرى ساعدت على تحول هذه القرى إلى قصبة أو مدينة، حيث أن قيام جامع كان يصاحبه قيام سوق وقيام نواة عمرانية قوامها (الجامع والحمام والسوق وال محلات . . .).<sup>(١)</sup>

ونتيجة لتوافر هذه المنشآت برزت مدن جديدة رئيسية في مناطق شتى من العالم الإسلامي ظهرت في البلقان مدن (بلغراد، سراييفو، موستار، تيرانا . . .)، فالمنشآت الوقفية الكبيرة كالجامع والخانقاه والمدرسة والمكتبة التي أنشأها "الغازي خسرو بك" أشهر ولاة البوسنة في العهد العثماني كان لها دور في تحول سراييفو من بلدة إلى مدينة<sup>(٢)</sup>، أما في بلاد الشام فقد ظهرت خلال العصر العثماني مدن مثل: (القنيطرة، الصالحية، خان يونس . . .).

إن طبيعة النمو التراكمي التي تميز نظام الوقف<sup>(٣)</sup> تفرض مثل هذا التطور ، فالاصل في الوقف بناء منشآت تقدم خدمات مجانية للمجتمع (مدارس، جوامع، استراحات، مستشفيات . . .)، ولغرض استدامة ، واستمرار تدفق خدمات المنشآت الوقفية عمد الواقفون على بناء ، وتشييد منشآت عمرانية موازية تدر دخلاً ينفق على المنشآت الأولى (أسواق، خانات، حمامات . . .)، هذه النواة العمارية الوقفية المتکاملة بمرافقها وخدماتها تشكل مركز جذب للسكان من المناطق المجاورة للقدوم والاستقرار ، ولهذا ليس من الغريب أن نجد في البوسنة مثلاً عدة مدن تحمل اسم وقف مثل: "اسكندر وقف" Skender Vakuf " و "كولين وقف Vakuf Kulen " وأفضل مثل لنشوء المدن الجديدة في البوسنة مدينة سراييفو، التي كانت أول مدينة تنشأ في منطقة البلقان على النمط الشرقي الإسلامي الجديد حتى ١٤٦٢ م.<sup>(٤)</sup>

#### ٤ - دور الوقف في توفير وتسخير الخدمات الحضرية :

شكلت العماير والمنشآت والمرافق الوقفية جزءاً كبيراً من التكوينات العمرانية للمدن التاريخية كالقاهرة، واسطنبول ، وفاس ، والجزائر ، وقد ساهمت هذه المنشآت إضافة إلى

(١) محمد موفق الأرناؤوط، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجاً)، مجلة أوقاف، العدد الثامن، مايو ٢٠٠٥ ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ٥١.

(٢) محمد موفق الأرناؤوط، وقية مدرسة خسرو بك في سراييفو، مجلة أوقاف، العدد الثالث عشر، نوفمبر ٢٠٠٧ ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ص ١١٢ .

(٣) إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص ٦٩ .

(٤) محمد موفق الأرناؤوط ، مرجع سابق، ص ٥٢ .

وحدات معمارية أخرى استخدمت كمرافق عامة كالوكالات ، والفنادق ، والحمامات والأسبلة ، والكتابات ، والمكتبات ، والوحدات السكنية ، وال محلات في توفير خدمات عامة للقاطنين في المدن ، والواردين إليها .<sup>(١)</sup>

كما كان نظام الوقف دور في تطور ، ونمو ، وتسخير النسيج العمراني في المدينة العربية والإسلامية ،<sup>(٢)</sup> فقد اعتبر الوقف من وجهة النظر التاريخية وسيلة تسخير فعالة للمصالح والخدمات التي تقوم عليها الحياة الحضرية ، فقد كانت الأوقاف آلية مناسبة سمحت بتمويل وإنجاز وإدارة مراقب خدمية عامة ، إضافة إلى ذلك كانت الأوقاف وسيلة لتوفير الإمكانيات الالزامية لصيانة العديد من المباني التي كانت تشكل جزءاً هاماً من النسيج العمراني في المدينة الإسلامية ، كما لا يمكن تجاهل دور الوقف في المساهمة في حل إشكالية بارزة في المدن المعاصرة ، وهي إعادة تأهيل وصيانة أجزاء من النسيج العمراني العتيق في المدن الإسلامية التاريخية ، حيث يمكن للمداخلين الوقفية تحريف العجز المالي والهيكلية الذي تعاني منه عملية صيانة التراث التاريخي .<sup>(٣)</sup>

#### ٤ - ٥ - التخطيط الإسهامي : مساهمة الواقفين في التنمية العمرانية للمدن :

لقد كانت المنشآت الوقفية إحدى المقومات الأساسية للتراث الحضاري الذي يعتمد عليها المخطط في إعادة المدينة القديمة أو تخطيط المدن الجديدة<sup>(٤)</sup> ، حيث وقع على عاتق نظام الوقف تشكيل صورة النظام الحضري ، وطريقة تخطيط المدينة ، فقد أشار المؤرخون في مصنفاتهم إلى أهمية المسجد ، ودوره في تخطيط ، وعمارة المدن ، باعتباره يمثل واجهة وقفيّة عمرانية أولى ، ونقطة انتلاق التجمعات السكانية الفرعية ، كما كان المسجد يمثل النواة العمرانية الأولى التي تتبعها بقية المرافق الأخرى كبيت المال ، والأسواق ، والحمامات

---

(١) محمد عبد الستار عثمان ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

Brahim Benyoucef, Pour une approche urbaine des waqfs revue Dirassat Insania,Numéro Spécial.,2001/2002,Université d'Alger,p 110.

(٢) معاوية سعيدوني ، الوقف ومسألة التنظيم العمراني في الجزائر: من أجل استخدام الوقف في التهيئة العمرانية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

(٣) عبد الباقى إبراهيم ، التراث الحضاري في المدينة العربية المعاصرة ، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٢٤ .

وغيرها<sup>(١)</sup>، ومن هنا يمكن أن يتضح دور الوقف في تصميم البيئة العمرانية في المدن الإسلامية، حيث أسهم الوقف في توزيع مسؤوليات التنمية الحضرية وال عمرانية بين الدولة والمجتمع، فلم يكن للدولة ضرورة لتخطيط مشاريع محلية لتعطية احتياجات الأحياء السكنية وتوفير الخدمات والمنافع فيها كتسييل المياه، والنظافة، وتعليم الناس<sup>(٢)</sup>، فقد كان الحس العام، والضمير الجماعي هو المبادر لتحديد الحاجات الاجتماعية الملحة، والعمل على تلبيتها، وهو ما يعرف بالتخطيط الإسهامي حيث كان أفراد المجتمع المحلي يساهمون بشكل مباشر في تنمية مدينتهم ابتداءً من التخطيط إلى إدارة مراقبتها الحيوية وصيانتها.<sup>(٣)</sup>

وفي إطار التخطيط الإسهامي، ساهمت جهود أهالي مدينة الجزائر في العهد العثماني، ومن خلال النشاط الواقفي في حل مشكلة حضرية تمثلت في توفير المياه وإيصالها للسكان في المدينة، حيث تنافس الرجال، والنساء، الأغنياء، والبسطاء في الحبس، والوقف لأجل وضع حلول جذرية لجلب المياه من الضواحي عن طريق القنوات، والسوافي، كما ساهم الواقفون في بناء خزانات المياه وترميمها وإصلاح وصيانة القنوات، والمنابع والمجاري، ولم يتوقف الواقفون عند توفير المياه في المدينة، بل فكروا في الماء الصالح، وحتى لا يتسرّب في الطرقات، والساحات محدثاً الأحوال، والروائح المؤذية، فقد أحدثوا قنوات تحت الأرض لتصريف المياه المستعملة والمتسرّبة.<sup>(٤)</sup>

## ٥ - الوقف وتحقيق شروط نظريات العمارة: المكانة والجمال والمنفعة والوظيفة والنمو :

إن تتبع مسار نمو ظاهرة الوقف من خلال الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف عبر قرون عديدة، حيث عرفت العمارة الوقفية عدة تطورات أفضت إلى تشكيل ملامح نموذج

(١) مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي، ٦ - ٧ ديسمبر ١٩٩٧ ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ص .٨.

(٢) ياسر عبد الكريم الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، مجلة أوقاف، العدد ١٤ ، مايو ٢٠٠٨ ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص .٨٥.

(٣) مصطفى أحمد بن حموش، مرجع سابق، ص .٨.

(٤) مولاي بلحميسي، الجزائر العاصمة ومشكل المياه في العهد العثماني، مجلة الدراسات الأثرية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، العدد ٠٢ ، السنة: ١٤٩٢/١٤١٢ . ص ص ٧٩ - ٨٠.

معماري وفقي يمكن القول أنه يستجيب لشروط أهم نظريات العمارة (نظيرية فتروفياس، العمارة الوظيفية العمارة العضوية).

## ٥ - ١ - شرط الجمال وطابع الفخامة في العمارة الوقفية :

لقد شكل شرط الجمال، وطابع الفخامة في العمارة الإسلامية الوقفية أحد ملامح النموذج المعماري الواقفي وقد تجسد هذا الجمال على مستويين هما :

- الجمال الروحي وهو الجمال الذي تستشعره في وظيفة المبنى ، لكنه يخدم الجانب الروحي عند الإنسان من خلال الوظيفة التي يؤديها المبنى فالمسجد للصلوة والذكر والرباط والخانقاه للتعبد ، والخلوة ، وتزكية النفس ، أما دور رعاية الأيتام ، والضعفاء والمقطعين والمسافرين فهي تظهر جمال النفس لدى المسلم وحبه للخير .

- أما تحقق الجمال الحسي (المرئي) في العمارة الإسلامية الوقفية ، فينطلق من فكرة الجودة في الممارسة الاجتماعية للوقف ، وأن الله لا يقبل إلا طيبا ، ويجب على المسلم أن يتقن عمله ، فقد حرص الواقفون على أن تكون موقوفاتهم المعمارية غاية في الإتقان ، وآية من آيات الجمال الفني والمعماري ، فالموقوفات المعمارية امتازت بخصوصية معمارية في الهيئة الخارجية التي تميز بشكل ذي طابع خاص وتفاصيل معمارية خاصة ، والشواهد المعمارية التراثية ما زالت شاهدة على هذا التميز والخصوصية مثل جامع ومدرسة السلطان حسن بالقاهرة ، لما تميزت به من دقة التصميم وروعة في البناء<sup>(١)</sup> من ناحية أخرى تمتتع العمارة الوقفية بميزاتها البسيطة وأشكالها الهندسية البديعة تتالف وتنتمي في ذاتها ، أساسها الوحدة المميزة تتكرر مراراً ، وهي لا تحب الإسراف والبهرج الزائد ، كل شيء محدد الشكل ، تمام الوضوح منظم ومرتب<sup>(٢)</sup>.

كما تميزت بطابع الفخامة الكثير من المنشآت الوقفية ذات الأغراض ، والمنافع العامة كالمدارس ، والدكاكين ، والفنادق ، والبيمارستانات ، والاستراحات على طول الطرق التجارية وكذا الحمامات ، وأسبلة المياه في الشوارع ، وحتى مخازن البضائع الكبيرة التي

(١) نوبي محمد حسن ، مرجع سابق ، ص ٣١ - ٣٣.

(٢) زيغريد هونكه ، شمس العرب تسطع على الغرب - أثر الحضارة العربية في أوروبا - ، ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي ، الطبعة الثامنة ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٣ . ص ٤٨٠ .

عرفت بالوكالات، فقد أنشئت لهذه المراقبة الوقافية واجهات ضخمة، وزخرفات فخمة، واستخدمت فيها أحدث أساليب الإنشاء وأدق الحيل الفنية المعروفة<sup>(١)</sup>.

## ٥ - ٢ - العمارة الوقافية وتحقيق شرط المنفعة:

استخدام الوقف كاستراتيجية اجتماعية<sup>(٢)</sup> وسياسة مدنية في مفهومها الذي يقصد به تدبير المعاش أي توفير الخدمات والمنافع، التي تميزت بشدة التنوع والشمول لجميع مناحي الحياة الاجتماعية، الأمر الذي أدى إلى تنوع، واتساع مسطح الثروة العقارية والعمائر الوقافية، كان من نتائج هذا التنوع، والاتساع تحقيق شرط المنفعة في العمارة الوقافية.

вшرط المنفعة في المبني، والعمائر الوقافية قد تحقق من خلال المنافع التي تقدمها المباني الوقافية، فالوقف أسس ومول وأدار شبكة واسعة من المراقب والمشاريع الخدمية في مجالات حيوية شملت الخدمات التعليمية، والخدمات التعليمية، والصحية، والثقافية، ومع اطراد الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف عبر التاريخ وبفعل ظاهرة النمو التراكمي التي خضع لها نظام الوقف تنوّعت أغراض الوقف فنمت المنشآت الوقافية، وتکاثرت المباني الوقافية ذات الوظائف النفعية حيث غطت مساحة شاسعة من مسطح الثروة العقارية في المدن التاريخية الإسلامية التي شملت المبني والقصور، والجسور، والقنطر، والأسبلة، والخانات، والفنادق والاستراحات، وأحواض الدواب، ومصانع الزيت، والصابون، والسجاد، والأفران، والحمامات والمدارس، والمشافي، وغيرها من المراقب الخدمية.

فمطالب الحياة في العمارة الوقافية كان لابد أن تجد لها صوراً معمارية، ففي أيام "الوليد بن عبد الملك" (٩٦ - ٨٦ هـ) توصل المسلمون إلى تعبير معماري أو طراز يتفق مع حاجات مجتمعهم، ويوضح ذلك بصورة جلية فيما يتعلق بالعمائر الدينية على الأقل ،

(١) جوزيف شاخت وكليفورد بوزورث، تراث الإسلام، الجزء الأول، مرجع سابق، ٣٠٩.

(٢) Isabelle GRANGAUD, Immobiliser Son Bien, Comment Et Pourquoi? A Propos De Constitutions De Quelques Habous A Devolution Familiale. revue DIRASSAT INSANIA., Numéro Spécial, 2001/2002, Université d'Alger., p6.

فقد ظهر المسجد تلبية لحاجات مزدوجة، هي الحاجة إلى مكان واسع يسع الجماعة الإسلامية وحدها، وال الحاجة إلى مكان يتميز عن غيره من الأماكن المسيحية اليهودية.<sup>(١)</sup>

وتعتبر الخانات، أو الوكالات، أو الفنادق مثالاً للمنشآت الوقافية التي أمنت حزمة من الخدمات ، والمنافع ، التي كانت تشيد لأداء وظيفة توفير الإيواء ، والراحة للمسافرين ، والقوافل ، وحفظ البضائع ، فقد كانت عبارة عن أبنية تشيد لأداء وظيفة إيواء المسافرين على طرق القوافل ، وكان العرب يسمونها "فندقا" ، ثم انتشر هذا المعمار داخل المدن ، خاصة التجارية منها ، وهي على أنواع : الخانات والقيسريات والوكالات ، وكانت كلها متشابهة تقريباً في خدماتها ، ولذلك كانت متشابهة في تصاميمها ، وأساليب بنائها ، فقد كان تخطيط هذا المعمار يتكون من مدخل رئيسي في الواجهة الرئيسية يؤدي إلى فناء مكشوف هو الفناء الأوسط التقليدي ولكن على مساحة أكبر ، وتحيط به وحدات مختلفة ، منها الطابق الأرضي يستعمل كحوانيت ومحلاً لعرض السلع والبضائع المختلفة ، أو مستودعات للبضائع المجلوبة ، أو اسطبلات للدواب ، وعلفها إلى غير ذلك من الأغراض ، أما الطوابق العلوية فكانت حجرات مرصوفة بجانب بعضها البعض يصل بينها مرات تطل على الفناء ، وكان بعضها مكوناً من طابقين على نظام الفنادق في يومنا هذا من حيث استغلال حجرة للمعيشة وبباقي الحجرات للنوم ومعها مطبخ صغير ، إضافة إلى دورة المياه .<sup>(٢)</sup>

### ٥ - ٣ - النموذج المعماري الوقفي وشروط المثانة: الصيانة كمنتج متميز في العمارة الوقافية:

عمارة الوقف وترميمه ، وصيانته والإتفاق عليه من غلته حفظاً لأصل الوقف من الخراب ، والهلاك واجب أساسى وفي مقدمة الواجبات المنوطة بالناظر ،<sup>(٣)</sup> لأن إهمال

(١) جوزيف شاخت وكليفورد بوزورث، تراث الإسلام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٩٤ - ٢٩٩.

(٢) فريد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص ١٢٦، ورأفت محمد التبراوي، الآثار الإسلامية، العمارة والفنون والقود، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٧١.

(٣) أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٦، ص ١٢٤.

الوقف، وصيانته، وإصلاحه قد تؤدي إلى خرابه وبالتالي فوات الانتفاع به،<sup>(١)</sup> فقد ذكر "الطراطيسى الحنفى" في كتابه "الإسعاف" أن: "... أول ما يفعله في غلة الوقف البداءة بعمارته، وأجرة القوام وإن لم يستشرطها الواقف نصاً...")<sup>(٢)</sup>، كما قرر "ابن عابدين" في ذلك قاعدة جليلة، حيث ذكر أن: (عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف على المستحقين)<sup>(٣)</sup> حتى لو اشترط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وتقدمت عليهم العمارة<sup>(٤)</sup> وذلك لأن قصد الواقف استمرارية الوقف ودوم منافعه، ولا يكون ذلك إلا بالعمارة، والصيانة، ودوم النظر.

وتشمل الصيانة في الشركات الحديثة، أو في شركات الصيانة على جميع الأنشطة المرتبطة بالتأكد من استمرار عمل المنتج بالحاجة الجيدة التي كان عليها عند توريدہ عندما يقوم العميل باستخدامه، وهنا يجب اعتبار إنتاج قسم الصيانة من منتجات الشركة التي تخضع لإدارة الجودة والمراقبة مثل جميع منتجات الشركة الأخرى.<sup>(٥)</sup>

ومنانة البناء تعتبر أحد الشروط والمتطلبات التي حققها النموذج المعماري الوقفي، وذلك من خلال صيانة وحفظ المنشآت الوقافية، حيث حرص الواقفون في عقود أوقافهم على إدراج شرط الصيانة، وترميم أوقافهم<sup>(٦)</sup>، كما أن شرط التأييد في الوقف يستدعي أن تكون عمارة وصيانة الوقف أحد الأولويات الإدارية للناظر الوقفي، وللحفاظ على البناء الوقفي، وتدفق منافعه، وخدماته أجاز الفقهاء الإبدال وهو بيع المرفق الوقفي لشراء مرفق آخر يماثله، وكذلك الاستبدال للأوقاف<sup>(٧)</sup> التي خربت وضعف أداؤها، حيث تستبدل

(١) عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاته، مرجع سابق، ص ٦٧ .

(٢) إبراهيم بن موسى الطراطيسى الحنفى، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص ٥٦ .

(٣) محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون تاريخ نشر. ص ٥٦٣ .

(٤) العياشي صادق فداد، تمية موارد الوقف والمحافظة عليها، أبحاث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ٢٠٠٢ ، م، ص ١٨ .

(٥) مات سيفر، مرجع سابق، ص ص ٢٤٠ - ٢٤٩ .

(٦) نوبي محمد حسن، مرجع سابق، ص ٢٢ .

(٧) Layachi Feddad, Présentation des différents aspects fighites du Waqf. Edité par Boualem Bendjilali Edité par Boualem Bendjilali Actes de Séminaire Tenu à BENIN Le: 25-31 Mai 1997. P247.

المنشآت الوقافية بموافقة القاضي الشرعي وتحت نظره حين يصبح المرفق الوقافي غير صالح أو أن عوائده غير مجزية حيث تم معاينة الوقف من قبل خبراء معماريين لهم الخبرة والمعرفة في أحوال البناء، يقومون بتقديم خبرتهم للقاضي.<sup>(١)</sup>

ولأجل استمرار المنشآت المعمارية الوقافية قائمة تدر منافعها وخدماتها على المجتمع، فقد عمد الواقعون إلى وقف، وبناء منشآت مدرة للدخل (منشآت وقفية مساعدة موازية: أسواق، وحانات، وحمامات ومخابز، دور ومساكن...) تغطي مصاريف المنشآت الأولى<sup>(٢)</sup> ويستعمل ريعها ودخلها للصرف على المؤسسات الخدمية الوقافية القائمة.

#### ٥ - ٤ - الوظيفة الوقافية "المعمارية": الجودة والأمانة:

من أهم الوظائف الفنية التي اختصت بها مراافق ومباني الأوقاف، كان يتولاها المهندس أو المعماري الذي عرف في عصر المماليك باسم - المعلم - وقد جاء في وقفية السلطان الغوري «... فمن ذلك أربعمائة درهم تصرف لرجلين مهندسين عارفين بالأنبوبة ما هررين في صناعتهما... يقررهما الناظر على هذا الوقف في وظيفة المعمارية بهذا الوقف يتقدان أبنيته ويحصران ما تحتاج إليه العمارة من مواد وبنائيـن...»، وجاء أيضاً في وثيقة وقف آخر «ويترتب أيضاً رجالاً عارفاً بوظيفة المعمارية ذا جودة وأمانة وعفة يكون المعماري بالخانقة المذكور... على أن المعماري المذكور يتقدّم الأماكن الموصوفة كل حين وينظر إليها وينبه على العمارة والإصلاح ويصرف له من الفلوس المذكورة ستون درهما»<sup>(٣)</sup>.

ومن الوظائف المتعلقة بالعمارة الوقافية وظيفة "شاهد العمارنة"، وكان يتشرط فيمن يتولاها أن يكون ثقة عدلاً أميناً، من ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف «ويترتب رجلين جيدين عدلين أمثلين يقرران شاهدي العمارة يضبطان حال العمارة في الأماكن المذكورة». ومن الوظائف الفنية أيضاً وظيفة "الترخيـم" والتي كان يعهد بها عادة إلى أشهر المرسمين

Nabila sefadj, Apport des documents du waqf dans la restitution de l' histoire urbaine et socio- économique des hammams d' Alger à l'époque Ottomane XVI - XIXé siècles. revue DIRASSAT INSANIA.,Numéro Spécial,2001/2002,Université d'Alger.p136. (١)

(٢) محمد موقف الأرناؤوط، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجاً)، مرجع سابق، ص ٥١.

(٣) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية وثقافية ٦٤٨ - ٩٢٣ هـ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣١٨ - ٣١٩.

على أن يكون رجلاً خيراً نصوحاً عارفاً بصناعة الترخيم والتعيم قادرًا على الصناعة. ومن هنا يتضح لنا مدى أهمية هذه الوظائف كمتحذل ذي جودة ساهم في المحافظة على المباني الواقفية على حالتها كما نراها اليوم بكل روعتها وجمالها.<sup>(١)</sup>

##### ٥ - ٥ - العمارة الواقفية: انسجام الشكل مع المضمون الوظيفي :

أوجدت العمارة الإسلامية تنوعاً وإبداعاً في الشكل مع التصاق قوي بالوظيفة. فقد كان الطراز المعماري الإغريقي أو الروماني واحداً في جميع المباني على اختلاف وظائفها، لكن الطراز المعماري الواقفي تميز بانسجام الشكل مع المضمون الوظيفي، بحيث تختلف عمارة المسجد عن عمارة المدرسة أو الرباط أو المشفى، فمن النادر جداً أن يخطئ الناظر إلى المبني أو المنشأة الواقفية في تحديد وظيفة المبني من خلال شكله المعماري، بل قيمة المبني تأتي من مدى ملاءنته لوظيفته المحددة،<sup>(٢)</sup> فالذي ميز الطابع المعماري في التموج المعماري الواقفي، والعمارة الإسلامية عامة، ليس هو الأشكال المرئية المحسوسة منه، ولكن هو ما كان لل المسلمين من نشاطات إنسانية متصلة بالمنشآت المعمارية، ذلك لأن الأشكال تتغير، وهذا ما سمح للعمارة الواقفية أن تفي بحاجات الناس في أراضٍ مختلفة شاسعة ذات أساليب معمارية متنوعة.<sup>(٣)</sup>

##### ٥ - ٦ - ظاهرة النمو التراكمي في العمارة الواقفية: النمو إلى الداخل والنمو إلى الخارج:

لقد خضعت العمارة الواقفية لظاهرة النمو التراكمي التي هي إحدى خصائص نظام الوقف، هذه الظاهرة كانت تتم على مستويين، النمو إلى الداخل والنمو إلى الخارج، فالنمو إلى الداخل تمثل في نمو الوظائف التي كان يؤديها المرفق الواقفي وتدرج الخدمات في مستوى جودتها، أما النمو إلى الخارج فيتمثل في الوحدات المعمارية التي كانت تلحق بالمرفق الواقفي تلبية لنحو حاجات مستجدة، واستيعاباً لتطور المجتمع. وفي هذا الصدد شكلت المدارس الواقفية، والربط خير مثال مفسر لظاهرة النمو في العمارة الواقفية.

(١) محمد محمد أمين، المرجع سابق، ص ٣٢٠.

(٢) عفيف البهنسى، مرجع سابق.

(٣) جوزيف شاخت وكليفورد بوزورث، مرجع سابق، ٣١٥.

فالنمو الداخلي للمرفق الوقفي يظهر في المدارس الوقفية التي صممت المدارس على أساس وجود الأوانيين (عادة أربعة أوانيين بعدد المذاهب الفقهية)، حيث يتخذ أحد الأواني مسجد الثلاثة الباقية للصلوة، فضلاً عن وجود برك الماء التي تتوسط المدرسة بالإضافة إلى المرافق الصحية. كما كان يلحق بالمدارس مكاتب لتعليم الصبيان الأيتام إضافة إلى الأقسام الداخلية لمبيت الطلبة والمدرسين، والذي يتكون من بيوت وغرف، وقد يكون المجتمع أحياناً من طابقين أو أكثر وكان الأساتذة ينزلون في الطوابق العلوية لراحةهم واستقرارهم وكان مبيت الأساتذة في بعض المدارس منفصلًا عن مبيت الطلبة حفاظاً لهيبة الأستاذ، واحترام المدرسين.

كما كان يبني إلى جانب المدارس الوقفية الحمامات لاستعمال الطلبة كما كانت المدارس تحاط بالبساتين والمساحات الخضراء فهي (مدرسة ومؤسسة)، هذه البساتين والخضرة تتحقق للمبني فوائد جمالية واجتماعية ومناخية وصحية، فمن خلالها يمكن التقليل من الغبار والضوضاء<sup>(١)</sup>، كما ينبع المبني بإضافة مكان للضيوف في الطابق العلوي كما في المدرسة الظاهرية في القاهرة، وفي بعض الأحيان تحتوي المدارس الوقفية على مئذنة مثل مدرسة "ابن الجوزي" ببغداد.<sup>(٢)</sup>

وشيدت المدارس الوقفية خاصة في العصر السلجولي على نمط تخطيط البيت العربي الإسلامي القائم على فكرة الإيوانات المفتوحة على جوانب الفناء إضافة إلى وحدات الإقامة والمرافق الخدمية المحيطة بها لخدمة الطلاب والأساتذة، أما الإيوان الرئيسي في المدرسة الذي كان يخصص لتدريس المذهب الذي كان يتبعه الواقع صاحب المدرسة، فكان يزود بمحراب في جدار قبنته، وبمحرابين في الإيوانين الجانبيين، كان ذلك الإيوان الرئيسي وغيره من الإيوانات الأخرى تقام فيها الصلاة إذا ما حان وقتها، وكان ينضم إلى المدرسين والطلاب المقيمين عامة الناس المجاورين للمدرسة يؤدون صلاة الجمعة يومياً، ثم تطور الأمر إلى وضع منبر في الإيوان الرئيسي للقاء خطبة الجمعة والأعياد وقراءة

(١) بوجمعية خلف الله، المدينة الإسلامية بين الوحدة والتنوع، النسخة الالكترونية على الموقع: عمران نت : [www.omranet.com](http://www.omranet.com)

(٢) رعد محمود البرهاوي، خدمات الوقف الإسلامي وأثاره في مناحي الحياة، دار الكتاب الثقافي، إربد ٢٠٠٦ ، ، ص ص ٨٢ - ٨٣ .

الراسيم، وهكذا ظهر النموذج المعماري الواقفي الذي عرف بنموذج المدارس ذي الإيوانات، أما إيوان القبلة في المدارس الواقفية فكان أكبر اتساعاً وعمقاً من سائر الإيوانات في الجوانب الأخرى.<sup>(١)</sup>

وتتجلى أيضاً ظاهرة النمو إلى الداخل في العمارة الواقفية في النمو والتدرج الوظيفي الذي عرفه الرابط التي كانت في بدايتها عبارة عن ثكنات عسكرية تتالف عمارتها من صحن، ومن عشرات العرفة المنفردة حوله ومن الطبقات التي تعلو جوانبه حيث يتنهى بجامع كبير فيه صومعة كبيرة للأذان ولمراقبة السواحل، إلى جانب ذلك يقوم الرباط بالوظائف والمهام الآتية:

- مركز طبي لمعالجة المرضى.
- دار للمسافرين، ومحطة استراحة لهم.
- مدرسة يقيم فيها المرابطون احتساباً للعلم، والشقيق، حيث يشمل التعليم التفسير والحديث، والفقه، واللغة، والشعر.
- دار استنساخ للمصاحف، ومسانيد الأحاديث، وكتب الفقه.
- كان يلحق بالرباط مكتبة علمية تحوي أمهات الكتب والمؤلفات.<sup>(٢)</sup>

أما النمو إلى الخارج فظاهرة ميزت العوامل الواقفية كنتيجة لظاهرة النمو التراكمي التي ميزت نظام الوقف، فالمنشآت والعوامل الواقفية عرفت خلال دورة حياتها على اعتبار أن البناء بشكل عام يمر بمراحل مختلفة خلال فترة استغلاله أو حياته التي تبدأ من وقت اكتمال بنائه حتى انثاره، وزواله، بينما خلالها البناء أو المرفق ليستجيب لمتطلبات مستخدميه، وحاجاتهم المستجدة، حيث يظهر النمو إلى الخارج في العوامل الواقفية في عدة أشكال منها إضافة وحدات معمارية تلحق بالأصل الواقفي، أو دمج وحدات منفصلة، كذلك التجديفات والتوسعات التي قد تطال المرفق الواقفي، وهذا بيان لبعض الأمثلة التي جسدت ظاهرة النمو إلى الخارج:

(١) فريد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص ٨١ - ٨٣.

(٢) عبد السنوار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدراسات، قطر ١٩٩٧، ص ١٥١.

- التوسعات والاصطلاحات المتالية التي عرفها المسجد النبوى الشريف بالمدينة المنورة خلال الفترات والعصور الإسلامية المتعاقبة، فحين ضاق المسجد بالمصلين أمر النبي عليه الصلاة والسلام في السنة السابعة للهجرة بتوسيع المسجد فأصبح طول الضلع خمسين متراً، وفي هذه التوسيعة تم فتح ثلاثة أبواب في المسجد ظلت في أماكنها ولا زالت تعرف بأسمائها وهي باب الرحمة وباب النساء وباب جبريل، وفي عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، أعيد بناء المسجد النبوى على يد والي المدينة عمر بن عبد العزيز، حيث أدخل الحجرة النبوية ضمن مساحة ظلة القبلة، كما حدثت توسيعات في عهد الدولة العباسية، أما في عهد المماليك فقد تم تزويد الحجرة النبوية بقبة.<sup>(١)</sup>

- دمج مدرسة خسرو بك في مدينة سرايفو مع الخانقاه التي بناها الواقف لتكونا معاً "مدرسة الغازى خسرو بك" أما مكتبة المدرسة التي ورد ذكر نواتها في وقفيه المدرسة فقد اتفضلت عنها عام ١٨٦٤ م لتكون في مبنى مستقل وتغدو من أغنى مراكز المخطوطات الشرقية في البلقان.

- الوحدات المعمارية التي ألحقت بالمباني الوقفية خاصة المساجد والمدارس كحجرة "السبيل" والكتاب الذي يعلوه، والسبيل اكتسب هذا الاسم من الخدمة التي تؤديها هذه الوحدة المعمارية، وهي تزويد الماء للمارة في الطريق، فهو مكان للشرب ، والسبيل عادة هو بناء في أحد أركان المسجد ولما جاء عهد الأتراك فصلوا بناء الأسبلة وجعلوها مستقلة عن المسجد.<sup>(٢)</sup>

وحجرة السبيل تكون أرضيتها عالية إلى قرب رقبة الإنسان ويخرج الماء من صنبور في جدار صدر الحجرة ويسهل على سطح بلاطة مائلة على ذلك الجدار ثم إلى قناة في أرضية الحجرة وإلى قناة أخرى يشرب منها بأكواب وطاسات مربوطة بسلاسل في شبكة برونزية<sup>(٣)</sup>، وقد تعلو فتحة السبيل حجرة لتعليم الصبيان القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم كانت تسمى بالكتاب.

---

(١) رأفت محمد محمد النبراوى، مرجع سابق، ص ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) عبد السلام أحمد نظيف، مرجع سابق، ص ٣٧ .

(٣) فريد محمود الشافعى، مرجع سابق، ١٢٣،

- ما ألحق ببعض المساجد من وحدات معمارية كخلوة الخطابة، وهي عبارة عن حجرة معدة لوضع الملابس الخاصة بالخطيب وهي حجرة مرمحة مسقفه عقداً قبواً، بصدرها شباك من نحاس، ولكي يمكن الإمام من أداء عمله على أكمل وجه، كان يلحق بالجامع سكن خاص بالإمام.<sup>(١)</sup>
- الزيادات الإضافية التي تميز بها مسجد "أحمد بن طولون" في جهاته الشمالية والجنوبية والغربية أسوة بما كان في جامع سامراء، وذلك لعزل الجامع عن ضوضاء المدينة، والاستفادة بهذه الزيادات في حالة تزايد أعداد المصليين، وفي عام ٧٩٢ هـ جدد مقدم الدولة "عيid بن محمد بن عبد الهادي" الرواق البحري الملائق لل袂ذنة، كما جدد فيه ميضاة بجانب الميضاة القديمة.<sup>(٢)</sup>
- الإضافات والتجديفات والتتوسيعات التي شهدتها جامع الأزهر خلال العصور المختلفة خاصة في العصر المملوكي والعثماني، فعلى يمين الرحبة والداخل للجامع شيد الأمير "علاء الدين طيبرس" سنة ٦٧٠٦ هـ - ١٣٠٩ م المدرسة الطيبريسية وجعلها مسجداً، كما ألحق بها ميضاة وحوض لسقي الدواب، وفي سنة ٧٣٤ هـ - ١٣٣٣ م. وعلى يسار الداخل للجامع شيد الأمير "علاء الدين أقبغا عبد الواحد" المدرسة الأقبغاوية، كما أضيفت لجامع الأزهر خلال عصر المماليك الجراكسة، مدرسة ثالثة في الطرف الشمالي الشرقي عند باب السر، هي المدرسة الجوهيرية شيدها الأمير جوهر القنباري سنة ٨٤٤ هـ - ١٤٤٠ م.<sup>(٣)</sup>
- منذ أواخر السابع للهجرة أضيفت إلى عمارة الخانقاห منارة ومنبر، وأصبحت الخانقاہ عبارة عن مسجد تؤدى فيه صلاة الجمعة، وغيرها من الصلاة الجامعة، وهكذا، وهكذا أصبحت الخانقاہ عبارة عن مسجد ملحق به بيوت، أو خلاوي الصوفية، فخانقاہ سعيد السعداء بمصر لم يكن بها مئذنة ولا تؤدى بها صلاة الجمعة فعمرت لها مئذنة، وهكذا تحولت إلى مسجد جامع. أما في دولة المماليك الجراكسة، فكانت فيها

(١) محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص ص ١٨٧ - ١٨٨ .

(٢) جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص ٢٥٠ .

(٣) رافت محمد محمد النبراوي، مرجع سابق، ص ص ٤٧ - ٥٤ .

- أول المنشآت العمارية التي افتتحت كمدرسة، وخانقاً، ثم أقيمت فيها خطبة الجمعة في ٧٨٨ هـ، ويدل ذلك أصبح من الممكن أن يؤدي المبنى الواحد عدة وظائف مختلفة<sup>(١)</sup>.
- مسجد داود باشا في اسطنبول ينتمي إلى طراز الجامع ذي القبة الواحدة، ولكن حدثت به بعض الإضافات، منها بروز منطقة المحراب للخارج عن جدار القبلة، وكذلك وجود غرفتين صغيرتين على كل جانب من جانبي الجامع أو القبة الكبيرة، كل ذلك أعطى الجامع وهذا الطراز شكلًا فريدًا مميزًا، حيث جمع بين طراز الجامع ذي القبة الواحدة وطراز الجامع ذي الأجنحة<sup>(٢)</sup>.
- بالإضافة إلى المعنى التاريخي لمسجد الصحن ذي الأعمدة، كانت له دلالات أخرى ، ذلك لأن المسلمين عندما ركزوا جهودهم على المساحة الداخلية للمسجد، بحيث تناسب الحاجات المتغيرة لمجتمع في طور التوسيع والتطور، جعلوا من المسجد منشأة ذات مرحلة ظاهرة، وذلك بفضل بساطة تكوينه التي أتاحت إمكانية توسيعه أو تضييقه. ففي قرطبة مثلاً أضيفت ثلاث زیادات إلى الجامع الأصلي، وتوجد مثل هذه الزيادات أيضاً في جوامع الكوفة والبصرة وبغداد<sup>(٣)</sup>.

## رابعاً - العمارة الوقفية وتحقيق نظريّة جودة الخدمات

أدى انتشار الأوقاف واطراد الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف عبر قرون عديدة إلى ظهور أعمال، ومشاريع، وهيئات وقفية مهمتها تقديم خدمات خيرية تبني واقفوها مبدأ الجودة والتميز، حيث تنافس الواقفون في إقامة مشاريع، ومرافق في مجالات اجتماعية حيوية قدمت خدمات موسعة ومت米زة، وقد تجاوزت هذه الخدمات في كثير من الأحيان توقعات جمهور المنتفعين بالوقف، ولاست المكونات غير الملمسة في الخدمات الوقفية المنتجة.

(١) تقي الدين أحمد بن علي المقربي، الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار - الخطوط المقربيية - (النسخة الالكترونية)، تحقيق محمد زينهم ومديحه الشرقاوي، الجزء الثاني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص ص ٤٢٠ - ٣٩٩ .

(٢) رأفت محمد محمد النبراوي، مرجع سابق، ص ٦٨ .

(٣) جوزيف شاخت وكليفورد بوزورث، مرجع سابق، ص ٣٠٠ .

## ١ - تطور العمارة الوقفية وتدرج مستويات جودة الخدمات.

### ١ - ١ - تطور نموذج العمارة الإسلامية الوقفية.

مع فجر الإسلام بنى المسلمون مساجدهم، ودورهم بالطوب، وسعف النخيل، فكان المسجد غالباً بسيطاً يحتوي المصلين لأداء الصلاة، وبالتالي جاء أبسط أشكال الجامع قاعة مستطيلة ممتدة باتجاه الطول وضلعها الطويل موازياً للقبلة، ثم ظهرت الأشكال المربعة كما في جامع الكوفة لتلبي احتياجات معمارية.

وهكذا تطور شكل المعمار الإسلامي ممثلاً في المسجد من الشكل المربع المكسوف إلى المستطيل البسيط إلى أن الحق به صحن مكشوف تحيط به الأروقة المعقودة إلى أن ظهرت الأيوانات، وقد كانت في الغالب أربعاً ترمز إلى المذاهب الفقهية، ثم أدخلت عناصر ووحدات معمارية جديدة كالماذن والقباب<sup>(١)</sup>، ثم جاءت الجوامع التي غطيت قاعاتها الرئيسية بالقباب وأغلبها جاء في العصر العثماني.

لقد واكبت المسجد تطور العمارة الإسلامية في مراحل تاريخية، فمسجد الرسول - صلى الله عليه و سلم - خطط في أول مراحله ببساطة كبيرة واقتاصاد شديد يتفق مع البيئة والظروف السائدة في ذلك الوقت، حيث كان المسجد صحنًا محاطاً بأربع طلات، تمتاز ظلة القبلة بعمق أكبر، وبذلك اخذ المسجد شكلاً معمارياً وأضيقاً من عهد النبوة، قبل اتصال المسلمين بالشعوب الأخرى، وأصبح هذا التصميم على بساطته نواة للعمارة العربية الإسلامية وأول نموذج لعمارة المساجد، فالمسجد في بداية بنائه كان عبارة عن مبنى بسيط مكون من أربعة جدران وسقف يقام على أعمدة من جذوع النخل أو أعمدة مبان قديمة، ثم جاء بعد ذلك بناء المنارة والمحراب، وأخذ المسجد يتتطور تدريجياً حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، وأصبح له نظام في التكوين المعماري، حيث الجزء الأوسط يسمى صحن المسجد تعلوه قبة بها قنديليات (شبابيك من الزجاج الملون) أو مسقوفاً بمنور مقول بها شبابيك للإنارة والتهوية ويحيط بالصحن أربعة أروقة كل رواق عبارة عن مساحة مقسمة إلى عقود وأعمدة مسقوفة لتكميل صحن المسجد.<sup>(٢)</sup>

(١) رئيف مهنا ويس بحر، مرجع سابق، ص ٧٠ - ٧٢ .

(٢) عبد السلام أحمد نظيف، مرجع سابق، ص ٧ - ٨٣ .

أما النموذج الثالث لتخطيط المساجد، فإن التخطيط النبوى الذى كان يتكون من الصحن والطلات فى جانب أو أكثر من الصحن قد أضيف إلى ظلة القبلة منها فى أول الأمر إيوان كبير يفتح على الصحن، وفي محور المحراب، وفي بعض الأحيان كان ذلك الإيوان يتقدم منطقة مربعة وضعت أمام المحراب وذلك لتأكيد أهمية القبلة، ثم تطور الأمر وزادت أهمية الإيوانات بأن أضيف إلى الجوانب الأخرى من الصحن التي بها المظلات، أو خلوات إقامة الطلاب، والمدرسين، وعليه يمكن القول أن النموذج الثالث هو مزيج من النماذجين السابقين الأول، والثانى.<sup>(١)</sup>

## ١ - ٢ - العمارة الوقفية وتطور النضج المعماري .

لقد أخذ النضج في المفاهيم، والتكتوبات، والتصميمات، والتقاليد، والسمات المعمارية الإسلامية يزداد وضوحاً بمرور الزمن، ويتجلى ذلك النضج في تصميم كل من قصر "عمره" وحمام "الصرخ" (٢٤ - ٢٥ هـ)، إذ ينفردان بخطيط مشترك خاص من حيث صغر الحجم وقلة عدد الوحدات المعمارية والتلاقي الحمام بالمجموعة السكنية التصاقاً عضوياً، حيث استعمل للإقامة المؤقتة في البداية بقصد الترويج.

وقد شُيد الحمام في بداياته على النظام الروماني أي حجرة باردة تؤدي إلى حجرة دافئة تؤدي بدورها إلى حجرة ساخنة يأتها الهواء الساخن من خلال أنابيب تحت بلاطات من فرن بجوارها، وهذا التصميم جاء منسجماً لأداء خدمة التطهير والنظافة التي هي من صميم شخصية المسلم.<sup>(٢)</sup>

ثم انتشر إنشاء الحمامات في المدن الإسلامية لحاجات وظيفية مرتبطة بدعة الإسلام للتظاهر، وبرغبة الواقفين في تأمين مصدر ريح وفير يصرف على المرافق الوقفية كالمدارس والمشافي، والمساجد، وقد اشتمل الحمام معمارياً في الغالب، على مدخل صغير يؤدي إلى ممر منكسر يتنهى إلى مسلح يشتمل على مواضع خلع الملابس وحفظها، وبه مجلس القائم على الحمام، ويتصل المسلح بالحجرة الأولى الباردة، بها أحواض الماء أو الهواء الساخن المار عبر أنابيب فخارية آتية من جهة المستوقد، وتتصل هذه الحجرة بحجرة أخرى هي

(١) فريد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص. ٣.

(٢) فريد محمود الشافعي، المرجع السابق، ص ١٥.

"بيت الحرارة" أو "الحجرة الساخنة" ، وهي مزودة بمحطس فيه ماء شديد الحرارة يتحمله الجسم ، أما أرضيات الحجرات فهي مفروشة بالرخام ، وسقفها معقودة بباب بها فتحات تغشى قطع الزجاج التي تسمح بمرور الضوء دون الهواء ، وغالباً ما يبني الحمام بالأجر والحجر والرخام ليتحمل الماء ، فيتناسب التخطيط مع مواد البناء في أداء الوظيفة . والجدير بالذكر أن الحمامات في بداياتها استفادت من الأشكال العمارية للحمامات السابقة عليها ، إلا أن الصياغة الإسلامية للحمامات كانت وفق قيم المجتمع الإسلامي ، خاصة فيما يتعلق بطهارة الماء وتحقيق الفائدة العملية من إنشاء الحمامات ، مما أكسبها مظهراً معمرياً مختلفاً متنوعاً بحسب المساحة المتوفرة والقدرة على البناء .<sup>(١)</sup>

### ١ - ٣ - العمارة الوقية وتحقيق مستوى الخدمات الموسعة ومستوى خدمات السعادة والاستمتعان .

يمكن بيان الخدمات الموسعة أو غير المتوقعة من قبل المتنفعين بالوقف أو خدمات السعادة والاستمتعان التي كانت تكفلها المنشآت الوقية من خلال عرض بعض ما كان يتميز به البناء الوقفي في المساجد ، والمدارس فمن ذلك ظاهرة مجاز القبلة أو الرواق القاطع الذي وضع في محور ظلة القبلة في مسجد دمشق ، أي في محور المحراب ، ونتج عن ذلك قطع امتداد الأروقة الثلاثة الموازية للمحراب وجدار القبلة إلى مجموعتين من الأروقة شرقية وغربية ، وكان القصد من ذلك المجاز هو تأكيد أهمية المحراب الذي يحدد اتجاه القبلة ، حيث لا يجد الداخل المسجد لأول مرة صعوبة في تحديد اتجاه وقوفه في الصلاة .

كذلك فكرة الأيونات المفتوحة على الفناء الأوسط التي نبتت في الشام والعراق فقد كانت بمثابة الرئة التي تزود وحدات البناء بالهواء النقي ، وتكسر حدة الضوء والشمس في فصل الصيف ، كما كانت تحتفظ بالدفء في الشتاء ، إضافة إلى عمل أحواض ماء ، أي مسافي ونافورات في وسط الفناء محاطة بأحواض الزهور .<sup>(٢)</sup>

أما الشبائك التي في النصف العلوي لجدران المسجد الأربع كما في مسجد "عمرو بن العاص" يبلغ عددها ١٢٩ شباكاً ملئت بزخارف هندسية نقذت حسب أنس مدرسة ، وهي تشاهد جميماً في رواق القبلة ، فقد وجدت أول مرة في الجامع الأموي

(١) محمد عبد الستار عثمان ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ - ٢٤٨ .

(٢) فريد محمود الشافعي ، مرجع سابق ، ص ١١ .

بدمشق هذه النوافذ كانت تقوم بحجب الرياح والغبار عن المسجد مع السماح بإدخال النور المناسب بالإضافة إلى إسهامها في الخطة الزخرفية للجامع.

أما الزيادات حول الجامع من جهات ثلاث، فهي ليفصل الجامع عن ضوضاء الحياة خارجه حتى يتتوفر للمصلين الهدوء والسكينة داخل الجامع.<sup>(١)</sup>

وكمثال لخدمات الاستمتاع والسعادة ما قام به "ابن طولون" لما أكمل بناء جامعه عمل له منطقة دائرة بجميعه من عنبر ليحول عطرها على المصلين<sup>(٢)</sup>، ومثال آخر هو بيت الطلبة بمراكمش الذي كان إلى جانب اعتماده برنامجاً تعليمياً خاصاً، كان يضم ميداناً لتعليم الفنون القتالية التطبيقية كركوب الخيل، والرمي، والسباحة في بحيرة أنشأها الواقع تتوسط حديقة المدرسة.<sup>(٣)</sup>

## ٢ - العمارة الوقفية وتحقيق جودة الخدمات:

### ٢ - ١ - جودة الموقع:

تعتبر الأموال الوقفية التاريخية ذات جودة وقيمة استثمارية عالية نظراً للموقع الذي تتميز به غالب العقارات الوقفية خاصة في المدن، والعواصم التاريخية، فهي تقع في الغالب في موقع استراتيجية مهمة في قلب المدن وفي مراكز نشاطها الاجتماعي، والاقتصادي والتجاري، فالمساجد شكلت النواة الأساسية في تخطيط المدن، فقد كان أول ما ينحتط، ومن حوله تخطط خطط المدينة، وتنتهي إليه شوارعها وسكنها وأزقتها، فحرست المدن الإسلامية على اختيار موضع متوسط في المدينة لإقامة المسجد الجامع كما في البصرة والكوفة، والفسطاط، والقيروان<sup>(٤)</sup>، فمثلاً موقع "مسجد كتشاوة"، الذي بناه حسن باشا ١٧٩٤م له أهمية خاصة، فهو قريب بل متصل بدار "الدai حسن باشا" ويربطه به ممر سري

(١) أحمد عبد الرزاق أحمد، العمارة الإسلامية في العصور العباسية والقاطمي، ، دار القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٢) جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص ٢٤٦.

(٣) عبد الستار إبراهيم الهبيتي، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٤) محمد عبدالستار عثمان، لمحات من العمارة والفنون الإسلامية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٠ ص ١٢٤.

يستعمله أهل الديار لأداء الصلاة في المسجد فعرف بمسجد النساء والمسجد موقعه يمثل همزة وصل بين أعلى المدينة، وأسفلها، إضافة إلى ذلك فقد بني في مكان تجاري قديم، ومعنى هذا أن المسجد يقع عند نقطة الالتقاء بالنسبة لأحد أجزاء مراكز الجذب بالمدينة، إضافة إلى ذلك فالمسجد قريب من مقر الحاكم (قصر الجنين) وقصر عزيزة الذي كان يعرف بقصر السفراء، والمسجد أيضاً يمثل حداً فاصلاً بين المدينة العليا (الجبل) الأهل بالسكان والمدينة السفلية التي يوجد فيها نواة المدينة (الأسواق والمقاهي والفنادق والمساجد).<sup>(١)</sup>

أما جامع "ابن طولون" فقد بني فوق الربوة الصخرية المعروفة بجبل يشكر، وحسب بعض المؤرخين فقد بني فوق بقعة مباركة، التي ناجى موسى - عليه السلام - ربه من عليها، كما أنها كانت مشهورة بإجابة الدعوات<sup>(٢)</sup>، غير أن السبب الرئيسي وراء اختيار هذه البقعة، هو أن يصير المسجد مثيداً فوق أساس متين من الصخر، وبعيداً عن فيضان النيل، فضلاً عن هذا الموقع فالمسجد يطل على ميدان المدينة ويفصل بين مدينة العسكر ومدينة القطائع.<sup>(٣)</sup>

أما المستشفيات الوقافية فكانت، تبني عادة في مناطق بعيدة عن السكن، وفي أطراف المدن، نقية الهواء، وافرة الماء<sup>(٤)</sup>، ولتأكيد فكرة جودة الموقع يذكر المؤرخون، أنه حين أراد الملك "نور الدين الشهيد" بناء البيمارستان النوري تقدم إلى الأطباء أن يختاروا من مدينة حلب أصح بقعة صحيحة الهواء لبناء البيمارستان بها، فذبحوا خروفًا وقسموه أربعة أرباع وعلقوه بأربع المدينة ليلاً، فلما أصبحوا وجدوا أحسنها رائحة الربع الذي كان عند باب أنطاكية، فبنوا البيمارستان فيه<sup>(٥)</sup>، في مدينة بغداد عاصمة الرشيد كانت المستشفيات تتمتع بموقع تتوافر فيه كل شروط الصحة، والجمال، وتزود بماء جار للحمامات مد لها

(١) محمد الطيب العقاد، لمحات من العمارة والفنون الإسلامية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ١٩٩٠، ص ١٢٤.

(٢) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٣) أحمد عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٤) عبد الستار إبراهيم الهيثي، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٥) محمد مطیع الحافظ، البيمارستان النوري بحلب ووقفية، مجلة أوقاف، العدد السادس، يونيو ٢٠٠٤، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ١٦٤.

من نهر دجلة، أما في القاهرة فقد اختار السلطان "صلاح الدين" أحد قصوره الفخمة وحوله إلى مستشفى كبير، وانتهى في اختياره ذاك قصراً بعيداً عن الضوضاء.<sup>(١)</sup>

أما المدارس فقد كان موقع إنشائها يختار بجانب المساجد، وبقربها نوافير الماء لتغطي احتياجات المدارس، واحتياجات من يسكن جوارها من الماء.<sup>(٢)</sup>

## ٢ - ٢ - عمارة البيمارستان: وجودة الخدمات الطبية:

لقد عالج الوقف الإسلامي موضوع الصحة في المجتمع من خلال بناء المستشفيات وضمان استمرار خدماتها الصحية المجانية التي شملت الفحص، والدواء، والأكل، والمبيت الصحي الآمن، ورواتب الكادر الطبي، والإداري، والخدمي، كما تحفل الواقفون ببناء مدارس الطب الملحة، والمستقلة عن المستشفى لتخريج الأطباء.<sup>(٣)</sup> فالمستشفيات التعليمية ومدارس الطب، جاءت في مرحلة لاحقة، حيث بدأت حجج الأوقاف تشرط إنشاء كليات للطب متخصصة، إضافة إلى الأقسام الداخلية للطلبة التي أصبحت تنشأ تزامناً مع إنشاء المستشفيات التعليمية.<sup>(٤)</sup>

## ٢ - ٢ - ١ - دار الشفاء: العمارة والخدمات:

كانت دار الشفاء أو مستشفى الربع الرشيدية وحدة منفصلة ومجهمزة باعتبارها كلية طبية تقوم على محور تقديم الخدمات الطبية، وتعليم مهنة الطب، وقد ورد في حجة وقف دار الشفاء أن المستشفى يبقى مفتوحاً، وأن الأطباء يتناوبون في الدوام مع وجود طالبين أحدهما في الطب والثاني في الصيدلة والذين يحصلان على إجازتها بعد خمس سنوات من الدراسة العلمية، والنظرية.

أما عمارة هذا المستشفى فكانت عبارة عن بنايات تؤدي خدمات متخصصة في طب العيون، وطب العظام، والجراحة، هذه البنايات بنيت بجوار بستان لتوفير الهواء، والهواء النقي للمرضى، أما الأطباء فقد بنيت مساكنهم خارج المستشفى في أماكن مخصصة

(١) زغيريد هونكه، مرجع سابق، ص ٢٢٩ - ٢٢٥.

(٢) محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٣) رعد محمود البرهاوي، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٤) عبد الملك السيد، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

لهم، حيث كان موضع سكن الأطباء والطلبة في سرايا وحجرات خاصة، أما الفنادق المستفيدة من خدمات المستشفى فهم المسافرون والعمال إضافة إلى أبناء الواقف، وعلمائه والفالحين، والمزارعين، وجيران الربيع الرشيد مع توفير الدواء مجاناً يومي الإثنين، والخميس<sup>(١)</sup>.

وقد وجد بالمستشفى قاعات كبيرة للمحاضرات يلقى بها الأساتذة محاضرات للطلبة الذين يحضرون منهم كتبهم وألاتهم. ويورد "ابن جبير" في رحلته أنه وجد ببغداد حيَا كاملاً ومهمماً من أحياه بغداد يشبه المدينة الصغيرة كان يسمى بسوق البيمارستان يتوسطه قصر فخم جميل، وكبير، وتحيط به الرياض، والمقاصير، والبيوت المتعددة وجميع المرافق وكلها أوقاف وُفتت على علاج المرضى، وكان يؤمه المرضى، وطلبة الطب، والأطباء، والصيادلة الذين يقومون على تقديم الخدمات الطبية<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - ٢ - البيمارستان المنصوري: روعة العمارة وجودة الخدمات:

كان أشهر البيمارستانات التي أنشئت في ذلك العهد (٦٨٣ هـ - ١٢٨٤ م)، وقد حظي برعاية سلاطين المماليك، ويبدو أن هذا البيمارستان كان من أكبر البيمارستانات في ذلك الوقت، وكان بناؤه وتجهيزه متميزاً عن غيره<sup>(٣)</sup>، وقد وصف الرحالة العربي "ابن بطوطة" البيمارستان المنصوري "... يعجز الواصف عن مجازنه، وقد أعد فيه من المرافق الخدمية، والأدوية ما لا يحصر...". أنشأه "الملك منصور قلاوون الصالحي" وقد جاء وصفه التفصيلي لعمارته في وثيقة وقف عمارتى السلطان قلاوون "... وبأقصى هذا الدهلiz بباب كبير معقود حنية بالطوب الآجر والجبس بعتبة سفل صوانا يغلق عليه زوج أدراج مدهون مذهب بخشوات منقوشة مذهبة وصفائح حديد مذهبة يدخل منه إلى قاعة كبرى هي البيمارستان المبارك تحوي أربعة أواوين متقابلة مسقفة بقباب وأخياط معرقة بالذهب واللازورد والأصباغ المختلفة، وأربع قاعات متفرقة، وبيوت برسم حواصل، وفسقية كبيرة بديعة الشكل تعلوها قبة محمولة على أربعة عمد رخام أبيض مكملة القواعد

(١) أحمد عوف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٢) محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٨٨ - ٢٨٤.

(٣) عبد الستار إبراهيم الهيثي، مرجع سابق، ص ١٨٥.

الرخام المذهبة وأربعة أركان حجر . . ظاهرها بالرخام الأبيض ، والأزرق ، والأحمر والكريdanات المتنوعة المجرعة إلى علو صاحف العمد المذكور . . ». <sup>(١)</sup>

### ٢ - ٣ - عمارة البيمارستان المنصوري : النمو إلى الداخل والنمو إلى الخارج :

لقد كان البيمارستان المنصوري بالقاهرة جوهرة المستشفيات ، حيث ارتفع بناؤه ليمايل قصرًا كأحسن ما تكون التصور بما فيها من الثمين ، والغالي <sup>(٢)</sup> ، وهو عبارة عن مستشفى عام لعلاج جميع الأمراض ، كان مقسماً إلى قسمين أحدهما للذكر يتولى الخدمة فيه طاقم من الرجال والممرضين ، والآخر للنساء يتولى الخدمة فيه طاقم من النساء والممرضات ، وكان كل قسم مقسم إلى قاعات : قاعة للأمراض الباطنية وقسم للكحاله (أمراض العيون) وقاعة للتجبير ، وكانت قاعة الأمراض الباطنية مقسمة هي الأخرى لأقسام صغيرة تبعاً لاختلاف الأمراض ، فقسم للمجموعتين وقسم لمرضى الجنون وقسم لأمراض جهاز الهضم ، وقسم من به إسهال ، وكان لكل قسم طبيب أو أكثر حسب اتساع القسم ولكل قسم رئيس <sup>(٣)</sup> ، كما جعل فيه قاعة للأمراض المزمنة ، وقاعة للجراحى وقاعة للنساء . ومن الخدمات التي يوفرها المستشفى لرواده جعل الماء يجري ضمن مواصفات هندسية إلى كافة أقسام المستشفى مع ملحقات خدمية في المستشفى كالمطبخ ومخبر الأدوية وتركيب المعالجين والأدوية المتخصصة .

أما نمو المستشفى إلى الخارج فيمكن ملاحظته في المرافق التي تلحق به بحيث يستجيب المبني الوقفي لاحتياجات فرضتها ضرورة التطور ، لهذا فقد أخذ بالبيمارستان الوقفي محزن لتوزيع وصرف الأدوية فضلاً عن وجود قسم خاص بإلقاء المحاضرات على طلبة الطب وتحجيري فيها المناقشات العلمية بين الأطباء والدارسين ، كما يحدث في الوقت الحاضر في كليات الطب الملحقة بالمستشفيات . <sup>(٤)</sup>

(١) محمد محمد أمين ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(٢) زينغريد هونك ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .

(٣) محمد محمد أمين ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

(٤) رعد محمود البرهاوي ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .

وقد أحق بهذا المستشفى مكتبة في علم الطب ، والعلوم المساعدة ، فمكتبة البيمارستان المنصوري حوت ما يزيد على مائة مجلد في سائر العلوم ، كما أحقت بالبيمارستان مدرسة للعلوم الطبية يدرس فيها طلاب العلوم الطبية المؤلفات الطبية ويتمنون على التطبيب .<sup>(١)</sup>

## ٢ - ٤ - البيمارستان المنصوري : جودة الخدمات الطبية والجودة في الإداره :

تمدنا وثيقة وقف السلطان قلاوون بمعلومات عن الخدمات التي تؤدي للمرضى ، والتي يصرف عليها من ريع الوقف ، وكانت على مستوى متقدم من الجودة . ومن الخدمات التي يوفرها البيمارستان توفير الأسرة والفرش الالزمة للمرضى ، وتوفير الأدوية والعقاقير على اختلاف أنواعها وتوفير الغذاء المناسب لكل مريض حسب حالته الصحية ، فضلاً عن توفير الإنارة ، والماء العذب ، وكذلك استخدام الفراشين وعمال النظافة وغسل الملابس للمرضى ، وتحضير الأدوية في أواني خاصة بها وتخزينها ، وصرفها للمرضى وفق مقادير محددة ، كما يتتوفر المشفى على خزانة للشراب ، كما روعي حالة المناخ الحار في فصل الصيف فزود المرضى بمراوح من الخوص لتنطيف الجو . كما يوفر البيمارستان الفراش المناسب لكل مريض كما يشمل النظام الدوائي للمرضى على الخماير ، والفواكه ، والمعالجين والعقاقير ، والمراهم ، والأكحال ، والأقراص ، وغيرها من الأغراض التي يحتاجها المريض ، كذلك اشتمل البيمارستان على صيدلية لحفظ الدواء ، والعقاقير ، ومطبخ يوصل الغذاء إلى المرضى كل حسب ما وصف له منفرداً دون مشاركة الآخرين له<sup>(٢)</sup> .

أما الخدمات الطبية التي تقدم للمرضى فقد تميزت بمستوى عالي من الجودة والتميز ، ففي القاعة الخارجية التي تعتبر مركز المستشفى حيث يؤخذ إليها المريض أول مرة ليعاينه الأطباء المساعدون وطلاب الطب ، ومن لا يحتاج إلى المكث في المستشفى للعلاج الطويل تقدم له وصفة طبية فيحصل على الدواء بموجبه من صيدلية المستشفى ، أما المريض الذي يمكث في المستشفى وبعد المعاينة يسجل اسمه ويعرض على رئيس الأطباء ، ثم يحمل إلى قسم الرجال ، فيأخذ حماماً ساخناً ويلبس ثياباً جديدة من المستشفى ، كما يتتوفر المستشفى على مكتبة ضخمة ، وقاعة للمحاضرات ، وقاعة للموسيقى ليستمتع بها النقه .

(١) عبدالستار إبراهيم الهيثي ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ - ١٩١ .

(٢) محمد محمد أمين ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ - ١٦٦ .

أما أسرة المرضى فقد كانت وثيرة نظيفة جداً، أغطيتها من الدمقس الأبيض والملاء بغایة النعومة والبياض كالحرير، وفي كل غرفة من غرف المستشفى تجد الماء جارياً فيها على أشهى ما يكون، وفي الليلي الباردة تدأ كل الغرف، أما الطعام فهناك الدجاج ولحم الصان يقدم لكل من بوسعه أن يهضمه.<sup>(١)</sup>

والجودة في الأوقاف الصحية لم تقتصر على عمارة المنشآت الوقافية والخدمات التي توفرها بل امتدت فكرة الجودة إلى إدارة الوقف، فالبيمارستان كان يتولى إدارته مديران، أحدهما طبيب يراقب الأطباء، وعملهم، وقيمهم بواجبهم، من حيث علاج المرضى والرعاية الطبية، والمدير الآخر إداري وهو من غير الأطباء مسؤول عن مراقبة العمال والخدم والسير الحسن للعمل الإداري وهذا ما يتفق والسياقات الحديثة في إدارة المستشفيات.<sup>(٢)</sup>

أما رواتب الأطباء والمساعدين والممرضين وصانعي الأسرة والخدم فكانت تدفع من الريع الواقفي المخصص للمستشفى، وكان القائمون عليها يسجلون كل شيء في سجلات خاصة تقيد فيها المصروفات جديعاً في ترتيب بديع، هذه السجلات تخبرنا بأجور الأطباء وأسعار العقاقير، والآلات الطبية، أما الإشراف الطبي فقد كان من صلاحيات رئيس الأطباء فقط، الذي كان يختار من بين العديد من زملائه بعد اجتياز امتحان دقيق لكتابته العلمية.<sup>(٣)</sup>

## ٢ - ٣ - الأوقاف التعليمية: العمارة والخدمات:

كانت العملية التعليمية في البداية مرتبطة بالمسجد، ثم ما لبثت أن استقلت وأصبحت مستقلة بذاتها تشكل وحدة منفصلة لها طابعها الخاص، ثم أصبح المسجد بعد ذلك من لواحق، ولوازم المدرسة الواقفية، بعدها نمت المدارس لتتحول إلى أحياء جامعية بما تحتويه من مراافق خدمية متكاملة، تضمن التعليم والإيواء والإعاشة، والشقق، والترفيه.<sup>(٤)</sup>

(١) زينغريد هونكه، مرجع سابق، ص ٢٢٨ ..

(٢) عبد السنار الهبيتي، مرجع سابق، ص ١٨٧ .

(٣) زينغريد هونكه، مرجع سابق، ص ٢٣٣ .

(٤) OMAR EL KETTANI, Le Role Du Waqf Dans Le Système Economique Islamique. Op cit. P262.

ولتوفير العناية الحية لطلبة المدارس الوقفية كان يلحق بها مستشفى يعمل به أطباء لدواء الطلبة، إضافة إلى الحمامات يستخدمها الطلبة، ومطاعم، ومطابخ لتقديم الطعام، فالمدرسة المستنصرية كانت تتوسط ساحتها ساعة لتحديد أوقات الدراسة، وإقامة الصلاة وأوقات المحاضرات، كما كانت تنتشر بين أروقتها الحدائق إضافة إلى غرفة تحصيل الخليفة تتوسط المدرسة لأجل الإشراف على أنواع الدراسة، كما شملت خدمات الأوقاف التعليمية أحياناً أدوات الكتابة من ورق، ومداد، وأقلام.

### ٢ - ٣ - ١ - التصميم المعماري للمدارس الوقفية:

انفرد النموذج المعماري للمدرسة الوقفية بتصاميم خاصة، قوامها وجود إيوان أو أكثر، وأحياناً كان تصميم المدرسة الوقفية يقوم على شكل بناء مثمن الشكل تعلوه قبة عالية، ويحتوي البناء على محراب للصلاه وتحيط بالبناء أروقة، فضلاً عن وحدات معمارية لإسكان الطلبة والأساتذة، إضافة إلى أجنحة للخدمات كما هو الحال في المدرسة الكمالية.

### ٢ - ٣ - ٢ - المدرسة المستنصرية: جودة العمارة وتميز الخدمة:

تعد أشهر المدارس في التاريخ الإسلامي أنشأها الخليفة العباسي المستنصر بالله، حيث ابتدأ العمل بها عام ٦٢٥ هـ واقتصر بناؤها عام ٦٣١ هـ امتازت المدرسة المستنصرية بأنها نموذج رائع للمدرسة الوقفية من حيث طرازها المعماري، ومن حيث خدماتها المتميزة، وحجم الأوقاف التي رصدت لتمويل إنشائها، ولهذا فقد وصفت بأنها «ليس في المدينة مثل هذه المدرسة، ولا في مثلها في سالف الأعوام . . .».<sup>(١)</sup>

لقد حققت هذه المنشآة المعمارية الوقفية شروط العمارة من جمال ومتانة ونمو ومنافع ذات الجودة الفائقة، والمتميزة، فهذه المدرسة عماراتها قاومت عوادي الزمن من الغزاة والكوارث الطبيعية والظروف الجوية حيث ظل معظمها سليماً بصورة عامة إلى القرن الخامس عشر ميلادي.

(١) رعد محمود البرهاوي، مرجع سابق، ص ٨١.

ويصف أحد علماء المستنصرية المدرسة بأنها كانت تتكون في طابقها الأول من الباب الرئيسي والمفصل على هيئة إيوانين كبيرين يقابل أحدهما الآخر والمدخل مزخرف مثلهما، وهناك إيوانان صغيران على طرفي المدخل مطلان على صحن المدرسة، غيان بالزخارف الآجرية وصحن المدرسة تحيط به الأواني

وبيوت الطلاب، وهناك ستة سالم يصعد منها إلى الطابق الثاني، وأربعة منها إلى السطح، وفي كل منها عدد من بيوت الماء، وهناك أربعة أربعاء أربع لكل مذهب ربع، وإيوان دار القرآن، كما أن هناك قاعتين كبيرتين استخدمنا كخزائن للمدرسة، أما قاعات التدريس فيدخل لها من الدهليز وتخصص للدروس الحديث إضافة إلى مسجد صغير للمدرسة يحتوي على ثلاثة عقود كبيرة مطلة على صحن المدرسة.<sup>(١)</sup>

#### ٤ - خدمات الأوقاف التعبدية :

كان الوقف المصدر الأساسي لتمويل المساجد، وإدارتها، حيث كان على رأس قائمة المؤسسات الوقفية التي تؤدي الخدمات التعبدية، ثم تطورت وظائف المسجد ليشمل السياسة، والاقتصاد، والمجتمع، والثقافة، والاستراتيجية<sup>(٢)</sup>، حيث روعي في تصميم المسجد أن يؤدي جميع الأغراض الدينية، والثقافية كمركز ثقافي ديني اجتماعي، وسياسي، بل إن المسجد كان المركز الاجتماعي لكل أنواع النشاط العام والخاص.

فالمسلمون ركزوا جهودهم على تنظيم المساحة الداخلية للمسجد، بحيث تناسب الحاجات المتغيرة لمجتمع في طور التوسع، فقد كان معمار المسجد منشأة ذات مرونة ظاهرة، وذلك بواسطة بساطة تكوينه التي أتاحت إمكانية توسيعه أو تضييقه، حيث توجد الزيادات والإضافات إلى الجامع الأصلي في جوامع الكوفة والبصرة وبغداد والقاهرة وقرطبة<sup>(٣)</sup>، وعلى مستوى الطابع والطراز المعماري فصخون المساجد ذات الأعمدة لم تتأثر بأي طراز عماري آخر سابق عليها، حيث كان هذا طرازاً وفقياً خالصاً.<sup>(٤)</sup>

(١) رعد محمود البرهاوي، مرجع سابق، ص .٨١

(٢) OMAR EL KETTANI, Le Role Du Waqf Dans Le Système Economique Islamique. Op cit. P262.

(٣) جوزيف شاخت وكيلفورد بوزورث، مرجع سابق، ص ص ٢٩٨ - ٣٠٠ .

(٤) جوزيف شاخت وكيلفورد بوزورث، المرجع سابق، ص ٢٩٨ .

## ٢ - ٤ - ١ - مسجد ابن طولون ونموذج العمارة الوقفية :

يعتبر جامع "أحمد ابن طولون" نهاية القرن الثالث الهجري المثال الأول على الجماعع التي حبست عليها أوقاف خاصة كثيرة، والذي بدأ العمل فيه سنة ٢٦٣ هـ وبلغت كلفته ١٢٠ ألف دينار.<sup>(١)</sup>

ولقد جاء في "خطط المقريزي" حول جامع "أحمد بن طولون": «بني جامعه على بناء جامع سامراء وكذلك المنارة وبيفيه، وحلقه، وفرشه بالحصار العيدانية، وعلق فيه القناديل المحكمة بالسلال النحاسية المفرغة الحسان الطوال، وجعل فيه صناديق المصاحف وكان في وسط صحنه قبة مشبكة من جميع جوانبها وهي مذهبة على عشرة عمد رخام مفروشة كلها بالرخام، وتحت القبة قصبة رخام سعتها أربعة أذرع وسلطها فواردة تفور بالماء، وكانت على سطحه علامات لليزوال، وبنيت خلفه ميسأة وخزانة فيها أدوية وأشربة، وعليها خدم، وفيها طبيب جالس يوم الجمعة لحدث يحدث في الحاضرين للصلوة». ولكي يمكن الإمام من أداء عمله على أكمل وجه، الحق بالجامع سكن خاص بالإمام، فقد جاء في أحد الوثائق الوقفية النص التالي: «ويتوصل من باب السرداب إلى سلم يصعد من عليه إلى الإمام يشمل على طبقة<sup>(٢)</sup> وخزانة ومنافع وحقوق<sup>(٣)</sup>.».

## ٢ - ٤ - ٢ - الخانقاه: نمو العمارة وتوسيع دائرة الخدمات :

الخانقاه جمع خوانق وهي كلمة فارسية تطلق على البيوت التي شيدت لإيواء الصوفية<sup>(٤)</sup>، وقد ظهرت الخانقاه كمرافق خدمي لأول مرة في نهاية القرن الرابع الهجري وانتشرت أكثر في القرن الخامس الهجري وكانت الخانقاه تقدم لنزلاتها ومتسببيها خدمات على درجة عالية من السخاء حيث شملت خدماتها الإطعام، والمبيت، وصرف الرواتب الشهرية، والكساء، إضافة إلى احتواء الخانقاه على خزائن السكر والأشربة والأدوية وبها خدمات التطبيب، والكمال، ومصلح الشعر.

(١) رعد محمود البرهاوي، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) الطبقة: هي غالباً حجرة أو حجرتين للنوم، بها طاقات للتهوية والإضاءة، وبها دهليز به بيت أزياء وخلافه.

(٣) جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ٢٤٨.

(٤) عبد السلام أحمد نظيف، مرجع سابق، ص ٣٦.

أما الخدمات التعليمية فقد كانت متنوعة فهي تقدم دروس الفقه، وعلوم الحديث وقراءة القرآن، كما اشتغلت الخانقاه على مكاتب لتعليم الصبيان الأيتام، كل هذه الخدمات كان تمويلها عن طريق الأوقاف التي توقف على الخانقاه، والتي كانت تشمل الصياغ، والأراضي الزراعية.<sup>(١)</sup>

وكان خانقاه "الظاهر برقوق" أولى المنشآت المعمارية في دولة المماليك، وقد أنشئت كمدرسة وخانقاه، ثم أقيمت فيها خطبة الجمعة، وبذلك أصبح من الممكن أن يؤدي المبني الواحد وظائف ثلاث مؤسسات خدمية التعليم والإيواء والصلوة.

وقد شبه الرحالة الأجانب الذين زاروا مصر في العصر المملوكي الخانقاه بالملاجئ، حيث كان الصوفية يقيمون فيها، كما اتخذت مأوى لأصحاب العاهات وكبار المسنين والععيان، فضلاً عن المطلقات، ومنذ القرن السابع الهجري أضيف لعمارة الخوانق منارة ومنبراً، حيث أصبحت تؤدي وظيفة المسجد الجامع، ثم تطور الأمر وأصبحت عمارة الخانقاه تتكون من مبني يضم مدرسة ومسجدًا تقام فيه الصلوة بالإضافة إلى الإيواء والإطعام، والرعاية الاجتماعية، والصحية.<sup>(٢)</sup> كما اشتمل مبني الخانقاه بعض الوحدات الملحقات كالسبيل الذي يعلوه الكتاب، فخانقاه "السلطان الناصر فرج" كان يوجد بداخلها الرئيسي بالركن الغربي، والركن الشمالي من الواجهة الرئيسية سبيلان يعلوهما كتاب، كل سبيل يشتمل على صهريج أرضي لخزن المياه مدفون في باطن الأرض، ثم حجرة تسبيل الماء، وفي أعلى كل سبيل كتاب لتعليم أيتام المسلمين.<sup>(٣)</sup>

والخانقاه التي انتشر بناؤها في العصر المملوكي هي عما ذكرت نموذج الصحن التقليدي، والآيوانات وسائر مراافق الخدمات في المدارس، والمساجد إلا أن خدماتها متخصصة، فقد اختصت بخدمة نوع محدد من الطلبة وهم التجار، والحرفيون وغيرهم من لهم رغبة في الاستزادة من العلوم ولا يمكنهم ترك أعمالهم.<sup>(٤)</sup>

(١) رعد محمود البرهاوي، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) محمد أمين الأوقاف، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٣) رأفت محمد محمد النبراوي، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٤) فريد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص ١٢٥.

## ٢ - ٣ - الرباط: نمو العمارة وتدرج الخدمات:

يشير مصطلح الرباط في بدايته إلى معنى عسكري، وهو ملازمة الشعور، وحفظها من العدو، وهو نوع من المنشآت العسكرية كان يسكنه المرابطون المدافعون عن حدود البلاد وانتشر هذا النوع من العمارة في صدر الإسلام.<sup>(١)</sup>

ثم تحول مصطلح الرباط مع مرور الزمن في معظم الأحيان إلى معنى مدنى في حواضر العالم الإسلامي من كونه مقراً للعبادة، والزهد، فضلاً عن رواده من المتفقين الذين يجدون مرافقاً للدراسة والبحث العلمي.<sup>(٢)</sup>

ولقد بدأ انتشار الربط في بداية القرن الثاني الهجري في خرسان، وبغداد، والشام، حيث أصبحت تجمع بين الأهداف التعبدية، والجهادية، والخدمية.

وكان الأوقاف ترصد لهذا المرقق حتى يستمر في تقديم خدماته، حيث وقفت عليها البساتين، والقرى الزراعية، والدور، فضلاً عن أبنية ومباني تجارية وبيوت بجانب الربط. أما الكادر الخدمي المخصص لخدمة هؤلاء فقد شمل مماليك لأغراض الخدمة، وفلاحين للإشراف على البساتين، وأحياناً قراء ومنشدين، وكان يشرف على هؤلاء متولي يتولى صيانة الأبنية، والإشراف على وقوف الربط التي توفر التمويل اللازم لسد نفقات الرباط.

لقد أورد الرحالة "ناصر خسرو" إلى أن أربطة طرابلس وصيدا كانت تتكون من ثلاثة أو خمسة أو ستة طبقات تحتوي غرفاً للسكن، وكانت تحتوى على بعض البيوت الملحقة بالمجمع، وكان في بعضها منارة لآذان كرباط "صدقة الواسطي".

وقد أشار "المقريزي" إلى أن "رباط الآخرم" في القاهرة كان فيه منبر وخطبة الجمعة، كما كان ملحقاً بالرباط بنيات خدمية تبني إلى جانبه كرباط "المربانية" الذي بني بجانبه دار واسعة وحمام وبستان لسكن شيخ الرباط.

كما حوت بعض الربط بركةً ماء كبيرة لأغراض الشرب والوضوء وألحق ببعض الربط الخدمات المكتبية كدار الكتب التي في رباط "المأمونية"، كما أضيف للرباط مبني

(١) عبد السلام أحمد، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢) رعد محمود البرهاوي، مرجع سابق، ص ٧٣.

لخزن المواد الغذائية ، والمواد التي يحتاجها الرباط إضافة إلى وجود الفرن ، والمطبخ لتحضير الطعام والخبز .

وقد قسمت بعض الربط إلى عدة أقسام باختلاف فئات المتسفين للربط (فقهاء السنة - صوفية - مسافرين) ، إضافة إلى احتواء الربط على استبل للدواب ، فضلاً عن الحمامات والبساتين وآبار المياه ، والصهاريج .<sup>(١)</sup>

وفي بعض الأحيان لم تقتصر خدمات الربط على النزلاء والمتسفين ، بل يمتد شعاع الخدمات ليشمل دائرة أوسع من سكان المدينة المحتاجين ، محققا بذلك نمو المرفق إلى الخارج ، وقد ظلت هذه الربط تقدم خدماتها المملوكة من الوقف ، وتتوفر الرعاية والخدمات بصورة جيدة .

كما احتوت هذه الربط على خزائن كتب ومكتبات زودتها الأوقاف بالتمويل اللازم لإدارتها وإدامة خدماتها ، حيث كانت توفر أجواء الهدوء وقلة الازدحام ، ومن أمثلة الربط التي احتوت على مكتبة "رباط الزروزني" قرب جامع المنصور ببغداد ، إذ حوى هذا الرباط مكتبة ضخمة موقوفة ، كما وجدت بجانب هذه المكتبات في كثير من الأحيان المراسد الفلكية التي كانت جزءاً من مكتبة الرباط ، حيث بنيت بجانبها مساكن للعلماء سواء من كان يعمل في المكتبة أو في المرصد الفلكي<sup>(٢)</sup> ، أما "رباط سوسة" الذي يوجد بمدينة سوسة بتونس فكان يضم مناراً يعلو أحد أبراجه ، وقد استخدم هذا المنار ليقوم بوظيفتين رئيسيتين ، الأولى وظيفة المئذنة وهي الدعوة للصلوة ، والوظيفة الثانية هي الغرض العسكري ، حيث يعطي إشارات ضوئية ليلاً أو بالدخان نهاراً لتنبيه عن تحركات الجيوش<sup>(٣)</sup> ، كما أن الرباط كان يوفر مناسبات احتفالية تضفي عليه جو البهجة والسرور والمرح .<sup>(٤)</sup>

(١) محمد عبد الستار عثمان ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .

(٢) عبد الملك أحمد السيد ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ .

(٣) رأفت محمد محمد النبراوي ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

(٤) رعد محمود البرهاوي ، مرجع سابق ، ص ٦٠ وما بعدها .

## الخاتمة:

- في ختام هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية:
- الوقف هو تحبس الأصول والتصدق بمنافعها وخدماتها.
  - شكلت شروط العمارة - المتنانة، والمنفعة، والجمال، والكفاءة الوظيفية، والنمو - أهم ملامح وخصائص النموذج المعماري الوقفي.
  - عرفت خدمات ومنافع المنشآت الوقفية تطوراً واتساعاً بحيث غطت جميع مناحي الحياة الاجتماعية والثقافية.
  - نمو وانتشار العمائر والمنشآت الوقفية واكب تدرج مستويات جودة الخدمات التي كانت تقدمها هذه المنشآت فبلغت مستوى الخدمات الموسعة وخدمات التمتع، والاستمتاع.
  - خضعت العمارة الوقفية في تطورها عبر الزمن لظاهرة النمو التراكمي - النمو إلى الداخل، والنمو إلى الخارج - حيث كان نمو العمارة الوقفية إلى الداخل مثلاً في نمو الوظائف واتساع الخدمات التي يقدمها المرفق الوقفي ونمط العمارة الوقفية إلى الخارج ومثل ذلك في الوحدات المعمارية التي كانت تلتحق بالمبني الوقفي استجابة للحاجات المستجدة التي فرضتها التطور الحضاري الذي عرفه المجتمع، إضافة إلى اتساع شعاع دائرة الخدمات التي كان يقدمها المرفق الوقفي.
  - شكلت صيانة العمائر الوقفية كمنتج تميّز في العمارة الوقفية، عمل على المحافظة على المنشآت الوقفية قائمة تم المجتمع بخدماتها ومنافعها، إضافة إلى الاستبدال بأحد البديل المتاحة لتطوير المباني الوقفية.
  - كانت الخدمات التي كانت تبذلها المنشآت الوقفية كالمساجد والمدارس، والمشافي، والربط والخوانق على درجة عالية من الجودة والرقي.

## قائمة المراجع:

- ١ - الإمام البيخاري، صحيح البيخاري، باب الوقف كيف يكتب، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.
- ٢ - إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٣ - إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، القاهرة، ١٩٩٨.

- ٤ - أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦.
- ٥ - أحمد عبد الرزاق أحمد، العمارة الإسلامية في العصرین العباسي والقاطمي، ، دار القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٦ - العيشي صادق فداد ومحمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٧
- ٧ - تقى الدين أحمد بن علي المقرizi، المواقع والاعتبار بذكر الخطوط والآثار - الخطط المقرiziية - ، تحقيق محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، الجزء الثاني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٨ - جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ.
- ٩ - جمال الدين محمد مكرم - ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس مادة وقف، الجزء الثاني، مادة حبس، دار صادر بيروت، ١٩٩٧، ص ٤٤٧ - ١٢.
- ١٠ - توم بيترز، ثورة في عالم الإدارة "كيف تتغلب إدارياً على الفوضى" ، ترجمة محمد الحديدي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٩٥.
- ١١ - حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، أبحاث ندوة إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، معهد البحث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جده، ١٩٨٩.
- ١٢ - رئيف مهنا ويس بحر، نظريات العمارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.
- ١٣ - رعد محمود البرهاوي، خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، دار الكتاب الثقافي، إربد، ٢٠٠٦.
- ١٤ - رأفت محمد محمد النبراوي، الآثار الإسلامية، العمارة والفنون والنقود، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٨.

- ١٥ - سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤.
- ١٦ - سيد الهواري، الإدارة، الأصول والأسس العلمية للقرن الـ ٢١ ، مكتبة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ١٧ - مات سيفر، المرجع العالمي لإدارة الجودة، ترجمة خالد العامري، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ١٨ - محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الناشر نفسه، الرياض، ٢٠٠١.
- ١٩ - محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الأوقاف، سلسلة بحوث الأوقاف، مركز صالح كامل الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، دون تاريخ.
- ٢٠ - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠.
- ٢١ - محمد أكرم العدلوني، العمل المؤسسي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠.
- ٢٢ - محمد الطيب عقاب، لمحات من العمارة والفنون الإسلامية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠.
- ٢٣ - محمد أبو الأجفان، الوقف على المسجد ودوره في التنمية والتوزيع ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ١٩٨٥.
- ٢٤ - مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الصديقة، الجزائر، ١٩٨٠ .
- ٢٥ - محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الناشر نفسه، الرياض، ٢٠٠١.
- ٢٦ - محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٨ .
- ٢٧ - محمد حسين جودي، العمارة العربية الإسلامية، دار المسيرة، عمان، ٢٠٠٧ .
- ٢٨ - منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠ .
- ٢٩ - طلال عمر بافقية، الوقف الأهلي ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٩٩٨ .

- ٣٠ - فريد محمود الشافعي ، العمارة العربية الإسلامية ، ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٨١ .
- ٣١ - عبد الباقي إبراهيم ، التراث الحضاري في المدينة العربية المعاصرة ، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
- ٣٢ - عبد الرحمن بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ نشر .
- ٣٣ - عبد السلام أحمد نظيف ، دراسات في العمارة الإسلامية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
- ٣٤ - عبد الستار إبراهيم الهبيتي ، الوقف ودوره في التنمية ، مركز البحوث والدراسات ، قطر ، ١٩٩٧ .
- ٣٥ - عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاته ، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف ، الأمانة العامة للوقف ، الكويت ، ١٩٩٧ .
- ٣٦ - عفيف البهنسى ، فنون العمارة الإسلامية وخصائصها في مناهج التدريس ، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والفنون ، النسخة الإلكترونية .
- ٣٧ - زيغريد هونكك ، شمس العرب تسطع على الغرب - أثر الحضارة العربية في أوروبا - ، ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي ، الطبعة الثامنة ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٣ .
- ٣٨ - جوزيف شاخت وكليفورد بوزورث ، تراث الإسلام ، الجزء الأول ، ترجمة محمد زهير السمهوري وآخرون ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ماي ١٩٩٨ .

#### - المجالات :

- مجلة أوقاف ، العدد السادس . يونيو ٢٠٠٤ ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت .
- مجلة أوقاف ، العدد السابع ، نوفمبر ٢٠٠٤ ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت .
- مجلة أوقاف العدد الثامن . مايو ٢٠٠٥ ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت .
- مجلة أوقاف العدد الثالث عشر ، نوفمبر ٢٠٠٧ ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت .
- مجلة أوقاف ، العدد الرابع عشر ، مايو ٢٠٠٨ ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت .

- مجلة الدراسات الأثرية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، العدد ٠٢، السنة: ١٤١٢ . ١٩٩٢ .

- مجلة العلوم الإنسانية، عدد خاص. جامعة الجزائر، ٢٠٠١/٢٠٠٠ .

#### الندوات العلمية:

- أبحاث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ٢٠٠٢ م.

- ندوة الوقف بالجزائر في العهد العثماني: معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه ندوة الوقف بالجزائر في العهد العثماني: معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه، جامعة الجزائر، ٢٠٠١ /٣٠ ماي ٢٠٠١ .

- ندوة الوقف الإسلامي ، ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين بتاريخ: ٦ - ٧ ديسمبر ١٩٩٧ .

- أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣ .

- أبحاث ندوة إدارة وتشمير ممتلكات الأوقاف، تحرير حسن عبد الله الأمين، جدة بتاريخ: ١٩٨٣ /١٢ /٢٤ .

#### المراجع باللغة الفرنسية:

- 1 - Boualem Bendjilali Actes de Seminaire Tenu à BENIN Le: 25-31 Mai 1997.
- 2 - Brahim Benyoucef, Introduction a l'histoire de l'architecture islamique, OPU, Alger.2005.
- 3 - Brahim Benyoucef, , Pour une approche urbaine des waqfs, revue Dirassat Insania, Numéro Spécial,2001/2002,Université d'Alger.
- 4 - Foura Mohamed, Histoire Critique de L'architecture. OPU. Alger.2003.
- 5 - Herry-Russell Hitchcock;Histoire visuelle De l'architecture du XXe siècle.dennis sharp pierre mardaga.Bрюссель.1972.
- 6 - Isabelle GRANGAUD, Immobiliser Son Bien, Comment Et Pourquoi? A Propos De Constitutions De Quelques Habous A Devolution Familiale. revue DIRASSAT INSANIA.,Numéro Spécial,2001/2002,Université d'Alger.
- 7 - Jon Gympel, Histoire de L architecture de L Antiquité à nos jours,

Konenemann,Paris, 1997.

- 8 - Leonardo Benevolo,Histoire De L'architecture Moderne.2. Avant-garde et mouvement moderne 1890-1930, traduit par Vera et Jacques Vicari, Dunod,Bordas, paris;1979.,
- 9 - Layachi Feddad, Présentation des différents aspects fiqhites du Waqf. Edité par Boualem Bendjilali Edité par - Leonardo Benevolo, L'architecture, Les Science et la culture de l' histoire au XIXe siècle.Publication de L' Université de Saint-Etienne.2001.
- 10- Nabila sefadj, Apport des documents du waqf dans la restitution de l' histoire urbaine et socio- économique des hammams d' Alger à l'époque Ottomane XVI - XIXé siècles.. revue DIRASSAT INSANIA.,Numéro Spécial,2001/2002,Université d'Alger.,
- 11- OMAR EL KETTANI, Le Role Du Waqf Dans Le Système Economique Islamique. Edité par Boualem Bendjilali Edité par Boualem Bendjilali Actes de Séminaire Tenu à BENIN Le: 25-31 Mai 1997.

- الواقع الإلكترونية .

- موقع مجمع عمران نت : [www.omranet.com <http://www.omranet.com>](http://www.omranet.com)





# دراسة وتحقيق : الاستكشاف عن تعامل الأوقاف للعلامة محمود الحمزاوي (ت ١٣٠٥هـ - ١٤٣٠هـ)

د. صالح بن سليمان الحويس<sup>(\*)</sup>

ملخص :

تناول العلامة محمود الحمزاوي (ت: ١٣٠٥هـ) في رسالته بعض العقود التي قصد بها تثمير عقارات الأوقاف في دمشق، كالمرصد والحاكم والجذك والاحترام ونحوها، فبدأ بوصفها وبيان مفهومها، وذكر بعض أحكامها، بعد أن كيفها فقهياً، وميزها عن بعض العقود المشابهة لها في الأقاليم الأخرى، وقد ذكر أن بعض العقود تحتاج إلى أن يحكم بمشروعيتها القاضي الحنبلي، ثم ينفذ حكمه القاضي الحنفي؛ خروجاً من الخلاف الفقهي لأن بعض تلك العقود لا يحكم بها قضاة الحنفية. وأبان مؤلف الرسالة أن دمشق أكثر الأقاليم تنوعاً بمعاملات وعقود تثمير الأوقاف، فلا يوجد في غيرها ما يوجد فيها.

ومن أبرز فوائد هذه الرسالة أن المؤلف جمع باختصار عدة عقود تتعلق بالأوقاف، مما استقر عليها عرف الناس، مع تحرير حقيقتها الفقهية، وذكر أهم أحكامها. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

(\*) أستاذ الفقه الإسلامي المساعد بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

## المقدمة

الحمد لله حق حمده، وأزكي الصلاة والسلام على سيد خلقه، سيدنا محمد وعلى آله

وصاحبه وبعد:

فإن للوقف أثراً كبيراً في حياة المسلمين في مختلف العصور على جميع المستويات، و مختلف الميادين، وقد تنبه المسلمون الأوائل إلى أهميته، وخصوصاً الوقف الخيري، فكثرت الأوقاف وتنوعت، حتى جاء وقت تحملت فيه الأوقاف وحدها تكاليف الفقة على إنشاء دور العلم والمستشفيات، وتشغيلها، وصارت الدولة مكافحة الصرف على هذين القطاعين.

وقد رافق هذه الجهدات العلماء الفقهاء في أحکام الوقف ونوازله، ومن هؤلاء الفقهاء مفتی الشام العلامة محمود الحمزاوي أحد العلماء المكثرين من التصانيف، فمما كتبه في الأوقاف خاصة: قواعد الأوقاف، والإخبار عن حق القرار، ورسالته هذه الاستكشاف، التي كتبها استجابة لطلب الوالي العثماني على ولاية سوريا أحمد جودت باشا - رحمه الله - الذي رغب أن يكتب علامتنا الحمزاوي له ملخصاً في العقود والمعاملات المتعلقة بعقارات الوقف لاستئماره؛ فكتب له هذه الرسالة في بيان المرصد، والدك، ومشد المسكة، والحاكم، ونحوها، وهي جوهرة منتظمة في عقد طويل من الدراسات الوقافية التي نظمها فقهاء المسلمين المحققين، تلبية لحاجات زمنهم ومجتمعهم.

ومن فضل الله تعالى على الأمة الإسلامية أن ظهر منذ عقدين تقريباً اهتمام عدد من الدول والماراكز العلمية في العالم الإسلامي بالأوقاف، دراسة، وتنظيمًا، وتقنيات شرعياً، وتشجيعاً لإعادة أثراها الكبير في الحياة الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية.

ولعل هذه الرسالة تسهم في معرفة الساحة التي كانت تشملها دوائر الوقف في بلاد الشام، وتسهم في الوقت ذاته في إعانته الباحثين، والقائمين على الأوقاف في

التعرف إلى دقائق من أحكامه، علاوة على الاعتبار بالجهود الكبيرة التي قام بها الأسلاف في هذا المضمار.

وسيكون بحثي هذا في قسمين، وملحق :

القسم الأول : الدراسة، وتناول ترجمة المؤلف، وبيان موضوع الرسالة، وأهميتها، ووصفها، ومنهج الباحث في تحقيقها.

القسم الثاني : تحقيق النص، وتناول الموضوعات التالية : عقد المرصد، والقيمة، والجذك، والقميص، والحاكم، والاحترام.

الملحق : ويشتمل على نتائج البحث وفوائده.

### القسم الدراسي ترجمة صاحب الدراسة

اسمه ونشأته<sup>(١)</sup> :

هو العلامة محمود بن محمد نسيب بن حسين بن يحيى بن حسن الحسيني الحمزاوي الحنفي، ولد بدمشق سنة (١٢٣٦هـ) ونشأ في كنف والده، وكانت أسرته تتولى نقابة الأشراف بالشام علة قرون، وأحسن المترجم له القراءة والكتابة وهو ابن اثني عشر عاماً، ثم جدّ في طلب العلم، فدرس الفقه والتفسير، والحديث، والأصول، والعربية، والمنطق، والبيان، والفرائض، والحساب، والعروض. وقد كان فقيهنا منفتحاً على المذاهب الفقهية الأخرى غير متعصبٍ لمذهب الحنفي كما سترى في مواضع من رسالتنا هذه.

وقد برع في صناعة الخط العربي هاوياً، حتى صار أujeوبَةً فيه، فمن ذلك أنه كتب سورة الفاتحة على حبة أرز، وبقي ثلثها فارغاً، وكتب على ورقة بمقدار فص خاتم أسماء شهداء غزوة بدر الكبرى، وعددهم (٣١٧) شهيداً، وتوفي - رحمه الله - سنة (١٣٥٥هـ).

(١) مصادر ترجمته: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للبيطار (٣: ١٤٦٧) فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي للدهلوi (٢: ١٥٥٣) منتخبات التواريخ لدمشق للحسني (٢: ٧٦٨) تراجم مشاهير الشرق لجرجي زيدان (٢: ٢٤٠) الأعلام للزركلي (٧: ١٨٥). وللمترجم مؤلف خاص به بعنوان: مفتى الشام العلامة محمود الحمزاوي، من تأليف الأخ الباحث محمد وائل الحنبلي الدمشقي، قيد الإعداد، ولم أقف عليه.

## شيوخه وتلاميذه:

تلقي الحمزاوي العلم على عدة علماء، من أجلهم الشيخ سعيد الحلبي (ت: ١٢٥٩هـ) أخذ عنه علوم الآلة، والفقه، والأصول، والعقائد، والتفسير، ومنهم الشيخ حامد العطار الدمشقي (ت: ١٢٦٣هـ) وأخذ عنه التفسير، وسمع البخاري عن حديث الشام الشيخ عبد الرحمن الكزبرى (ت: ١٢٦٢هـ) ودرس الفرائض، والحساب، والعروض على الشيخ حسن الشطي الخنبلى (ت: ١٢٧٤هـ).

ومن تلاميذه الشيخ أبو الحسن ابن عابدين (ت: ١٣٤٤هـ) مفتى الشام، والشيخ دلال زاده محمد، درس على الحمزاوي عندما سكن في إسطنبول لمدة ستين، ومنهم ابن أخيه محمد شاكر الحمزاوي (ت: ١٣٢٨هـ).

## مناصبه العلمية والإدارية:

عيّن الحمزاوي في شبابه نائباً في عدة محاكم بدمشق، وبعد وفاة والده عُين في مجلس إدارة ولاية الشام، وفي عام ١٢٦٩هـ صار مديرًا لأوقاف ولاية الشام، وبعدها بسنة عهدت إليه رئاسة مجلس الزراعة، ثم عُيّن ناظراً للجمارك، وفي عام (١٢٧٣هـ) أُسند إليه منصب رئاسة مديرية دائرة قيود الأموال والأراضي العمومية بالشام، وفي سنة (١٢٨٤هـ) تولى منصب مفتى الشام، وفي عام (١٢٩٩هـ) تولى إدارة مديرية معارف ولاية سوريا.

## مؤلفاته:

العلامة محمود الحمزاوي من المكثرين في التصنيف، وهذا دليل على توفيق الله تعالى له، وحسن توفيقه لترتيب أوقاته؛ فقد كان مشغلاً بمناصب جسمية، ومع هذا، فقد شارك في مؤلفات عديدة قيمة، فمن مؤلفاته الفقهية:

- ١ - الفتاوى المحمودية، مجلدان ضخمان.
- ٢ - كتاب الفتاوی نظمًا.
- ٣ - القواعد الفقهية.
- ٤ - قواعد الأوقاف.
- ٥ - رفع الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة.

- ٦ - التحرير في ضمان الأمر والمؤمر والأجير.
- ٧ - فتوى الخواص في حل ما صيد بالرصاص.
- ٨ - ترجيح البينات.
- ٩ - الأوجوبة المضادة على أسئلة القضاة.
- ١٠ - رسالة في بيان المرصد والكشك ومشد المشكحة والحكم ونحوها، المسماة: الاستكشاف عن تعامل الأوقاف. وهي رسالتنا هذه.

### موضوع الرسالة:

تناول المؤلف في رسالته هذه بعض العقود التي قصد بها تشمير عقارات الأوقاف وصفاً وحکماً، وهي عقود جرى بها العرف، كالحکر، والمرصد، والكشك، ونحوها، وجمع مادة بحثه من التقىح، ورد المحatar، وغيرهما، بالإضافة العلمية التي ضمنها المؤلف رسالته هي بيان بعض الأحكام الفقهية القضائية بالعقود المذكورة، مع التفريق بين العقود المشابهة.

وقد ذكر في أول الرسالة أنها عجالة كتبها لولي دمشق أحمد جودت باشا الذي كان له نصيب وافر من العلم، وأراد التعرف باختصار على تلك العقود المتعلقة بالأوقاف التي تعارف الناس عليها بالشام في ذلك الزمن.

### أهمية الرسالة: تبرز أهمية هذه الرسالة من جهات عديدة، منها:

أولاً: وصف المؤلف لعقود متنوعة بدمشق الفيحاء تتعلق باستثمار أراضي الوقف الزراعية وغيرها، أو المباني التي عرفت في زمنه بالمسقفات، سواء أكانت تحتاج إلى ترميم أم كانت غير محتاجة إلى ذلك، مع ذكر بعض العقود المشابهة في الأقاليم الأخرى.

الثاني: ذكر المؤلف التكيف الفقهي لبعض صور المعاملات التي ذكرها.

الثالث: بيان المؤلف لبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالعقود المذكورة في رسالته.

### وصف النسخة الخطية:

لم أقف لهذه الرسالة إلا على نسخة مخطوطة فريدة محفوظة في دار الكتب المصرية برقم ١٩٩٥٠/ب) ضمن مجموع، وموضعها من (١٥/أ) إلى (١٦/أ).

وقد بحثت عن نسخة غيرها في المعجم الشامل للتراث العربي المخطوط واستدراكاته، فلم أُعثر على شيء، ومخاطبت مكتبة الأسد بدمشق، فجاء خطاب منهم يفيد بأن هذا العنوان غير موجود عندهم، ورقم خطابهم (١١/٣٢٢/١١٤٩) في (٧/٩/٢٠٠٨).

ونسختنا الفريدة خطها غير واضح في الأصل، وصورتها الورقية لا تكاد تقرأ، بيد أن التصوير الرقمي الحديث على القرص (CD) سهل كثيراً في قراءته ونسخه، وعدد صفحاتها ثتان ونصف الصفحة، وهي نسخة كاملة، وناسخها تلميذ المؤلف ابن أخيه الشيخ محمد شاكر الحمزاوي، ومسطّرها ثلاثة وعشرون سطراً، وفي كل سطر ما بين (١٥-١٠) كلمة.

والظاهر أن تاريخ نسخها هو ما جاء في (١٩/١) وهو آخر رسالة الإخبار عن حق القرار، التي تلي رسالتنا (الاستكشاف) فيها أن المؤلف فرغ من تسويفها في (٩/١) هـ وأن محمد شاكر الحمزاوي حررها في (٢/٧/١٣٠٦ هـ).

### منهج التحقيق:

يتلخص عملي في تحقيق هذه الرسالة على ما يأتي:

أولاً: عزو الأقوال والنقول إلى مصادرها إلا ما لم أتمكن من الوقوف عليه.

ثانياً: شرح الغريب وما يُخشى منه للبس.

ثالثاً: ترجمة الأعلام.

رابعاً: توزيع نص المخطوط معتمداً علامات الترقيم الحديثة، واتباع منهج قواعد الإملاء المعاصرة في كلمات الرسم المغایرة في المخطوط.

وقد نجز تحقيق هذه الرسالة عصر يوم الأحد السابع من جمادي الآخرة من سنة ثلاثين بعد أربع مئة وألف هجرية. الموافق (٣١/٥/٢٠٠٩ م).

هذا.. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآلـه وصحبه.

والحمد لله رب العالمين



لصادرات فلورا - المغيره و الوراث العلاج المستعملة من قبل المخبر العربي  
و هرمونات البطخ التي صدرت معاً من وحش العدم عانت بأعلى درجة من الأوصاف  
عندما قادرة على إنبات في رسالة لـ مسئولة و وزراعة العمل يفتحها بعض متاحف  
البلدية و وظيفة المغيره على نطاق واسع رازة في بعض الحالات على أنها من  
أمثل وأفضل معاشرة في بعض العلوم بدل باع حسلي لـ حارث الحسيني ابراهيم  
الحسيني صاحب من المخلوقات العالية في الشام العربي يحيى حارث الحسيني ابراهيم  
و حارث الحسيني على ذلك في الماء العذبة كثيرة من الناس و حمله على أهل العادة  
5- ضد الولادة على حدا زبغة سهل لم أن كانت في مطبوعاته من بعض  
بعض عبارات من أقوال المعلم والدكتور المعموله وإن كانت شيئاً من الحقيقة وصف



## بسم الله الرحمن الرحيم

[١٥/أ] الحمد لله وحده، وصلَّى الله تعالى على من لا نبي بعده، وعلى آله الطاهرين، وصحابته أجمعين وبعد:

فهذه عجلة حررها بطلب من حضرة سيد العلماء والوزراء صاحب الدولة جودت باشا<sup>(١)</sup> العظم دام بالنعم، وسميتها: (الاستكشاف عن تعامل الأوقاف).

ومنه سبحانه أستمد فأقول: لا يخفى أن لكل إقليم<sup>(٢)</sup> تعااماً، سواء كان ذلك التعامل ناقصاً أو كاملاً<sup>(٣)</sup>; كالإجارتين<sup>(٤)</sup>

(١) هو أحمد جودت باشا ابن الحاج إسماعيل آغا ابن الحاج علي أفندي (١٢٣٨-١٣١٢هـ) أحد كبار رجال الدولة العثمانية في عهد السلطان عبد الحميد الثاني، عالم وأديب أتقن العربية والتركية والفارسية، وتولى بعض الوزارات، منها الداخلية، والأوقاف الهمابونية والمعارف العمومية، والتجارة والصناعة، والعدلية، وغيرها على سوريا، ورافقت عدة حملات عسكرية، وأللى فيها البلاء الحسن، فنان ناشئ عديدة، ومن مؤلفاته: تاريخ آل عثمان، المشهور بتاريخ جودت، وقانون تامة الأرضي، وخلافة البيان في القرآن، وله اليد الطولى في تنظيم مجلة الأحكام العدلية، وكانت إدارتها تحت رئاسته.

والأوقاف الهمابونية: هي الأوقاف التي أنشأها المتسببون للأسرة المالكة في الدولة العثمانية، انظر المجمع الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية (ص: ٤٤).

وانظر: حلية البشر للبيطار (١: ٤٥٨) ترجم مشاهير الشرق لحرجي زيدان (٢: ٢٢٦) الأعلام الشرقية لزكي مجاهد (١: ٦١) دائرة المعارف الإسلامية، وقف الديانة بتركيا (٧: ٤٣٤-٤٥٠).

(٢) اختلف أهل اللغة في عربية لفظ (إقليم) فيرى بعضهم أنها عربية، ويرى آخرون أنها ليست عربية، وعرفه مجمع اللغة العربية بمصر بقوله: (جزء من الأرض تجتمع فيه صفات طبيعية أو اجتماعية يجعله وحدة خاصة).

انظر: تاج العروس (قلم) المعجم الوسيط (إقليم).

قلت: فالشام إقليم، ومصر إقليم، والجهاز إقليم، وهكذا.

(٣) التعامل هنا بمعنى: العرف، ولكن إقليم عرف وتعامل، سواء أكان العرف خاصاً بفئة معينة فيه كالتجار، أم عاماً يشمل الإقليم كله.

وفي معناه يقول شيخنا العلامة أحمد فهمي أبو سنة -رحمه الله- والناس كلهم أو أهل إقليم خاص، أو واسعوا فن خاص، أو أهل صناعة خاصة، أو أهل الشرع؛ إذا تعارفوا عند إطلاق لفظ أن يريدوا معنى خاصًا، وبفهموه إذا سمعوا حتى استقر في نفوسهم، وقبلته الطباع السليمة فيهم يُسمى عرقاً.

والفقهاء اعتبروا العرف مبني للأحكام الشرعية في الأقوال والأفعال التعاملية فيما استقر عليه الأمر في النفوس وقبلته الطباع السليمة بشروط ذكروها.

انظر: العرف والعادة، أحمد فهمي (ص: ٨، ٥٨) العرف، عادل قوتة (١: ١٢، ٢٦١).

(٤) عقد الإجارتين: (أن ينفق ناظر الوقف مع شخص على أن يدفع الأخير مبلغاً يكفي لتعمير عقار الوقف المبني المتدهن، عند عجز الوقف عن التعمير، على أن يكون الدافع المال حق القرار في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل).

انظر: مجمع المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد (ص: ٣٣) وللتوضيع في هذا العقد انظر: أحكام عقد الحكير في الفقه الإسلامي، صالح الحويس (ص: ٧٦).

في الديار الرومية<sup>(١)</sup>، والخلو<sup>(٢)</sup> في الديار المصرية، والمُرْصَد<sup>(٣)</sup> وغيره في الديار الشامية. ولما كانت دمشق أكثر أنواعاً، ويوجد فيها ما لا يوجد في سائر البلدان، مست الحاجة إلى توضيحيها بطريق التلخيص مع البيان، فأقول: إن المتصرف في محل وقف تصرفاً لا يسوغ شرعاً لمتوليه<sup>(٤)</sup> إخراجه منه جبراً؛ إما أن يكون له فيه أعيان قائمة، أو لا<sup>(٥)</sup>.

الثاني: مشد المُسْكَنَة<sup>(٦)</sup> في الأراضي، المعبر عنها بحق الطابو<sup>(٧)</sup>، فالمُرْصَد في المسقفات<sup>(٨)</sup> وغيرها، أما حق الطابو: فلا يحتاج إلى توضيح. وأما المُرْصَد: فهو الدين الذي على ذمة الوقف؛ بأن يستأجر شخص عقار الوقف، ويأذن المتكلّم عليه<sup>(٩)</sup> له بالعمارة من مال المستأجر؛ حيث لا مال في الوقف، على قصد

(١) يزيد المؤلف بالديار الرومية إستانبول عاصمة الدولة العثمانية والجهات التي حولها حيث إن أول ظهور لعقد الإيجارتين حدث في إستانبول، وفي الأدبيات العثمانية نجد مصطلح قاضي عسكر الأناضول، وقاضي عسكر الرومي.

انظر: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، سهيل صباح (ص: ١٧٤).

(٢) الخلو: (اسم لما يملكه دافع الدراما من المنفعة التي دفع الدراما في مقابلتها). انظر: التنبيه بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى، أحمد الغزاوى (ص: ٣٦).

(٣) سيين المؤلف نفسه معنى هذا المصطلح بعد عدة أسطر.

(٤) متولي الوقف: هو الشخص المعين لإدارة أمور ومصالح الوقف وفق شروطه وضمن الأحكام الشرعية، وبعضهم يطلق كلمة القيم على متولي الوقف.

انظر: (مادة: ١٠٦-١٠٣) من ترتيب الصنوف في أحكام الوقف على حيدر.

(٥) أشار على الأول هنا إشارة، وشرح الثاني، وسيأتي الكلام على الأول ص (١٧).

(٦) مشد المُسْكَنَة: (تملك أحد لحق الزراعة في أرض الغير).

وقد يطلق هذا المصطلح ويراد به حرث الأرض الزراعية السليحة، وقد يطلق ويراد به كبس الأرض وإثارتها، مع عمارة الجدران المحجية بالبستان، وإقامة إنشاءات مما يحتاجه إصلاح البستان، وهذا المعنى أطلق عليه في عصر المؤلف (قيمة).

انظر: ترتيب الصنوف على حيدر (مادة: ١٤٧) تفريح الفتاوى لابن عابدين (٢: ١٩٨-٢٠٠) وللتتوسيع انظر: أحكام عقد الحكر للحويس (ص: ٨٤).

(٧) حق الطابو: هو حق الانتفاع بأرض، مدام يزرعها، ويدفع ما عليها من بدل لمالك رقبة الأرض، وقد يطلق الطابو على الأجرا المعجلة التي يدفعها من يريده أن يتبع بالأرض، وإذا قيل: أخذ فلان طابو الأرض الفلاحية، أي: سندها، ومسائل الطابو أيام العثمانيين تدور على أوامر قانونية سلطانية غالباً.

انظر: الإخبار عن حق القرار لمؤلف هذه الرسالة نفسه (ق/١٦: أ، ب) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٩٩٥٠: ب).

(٨) المُسْكَنَة: هو العقار المستعمل المشتمل على مبان مسقوفة، كالدار والحانوت.

انظر: إتحاف الأخلاف لعمر حلمي (مسألة: ١٥) ترتيب الصنوف على حيدر (مادة: ١١١).

(٩) المتكلّم على الوقف: هو متوليه. انظر: (مادة: ١٠٦) من ترتيب الصنوف على حيدر.

الرجوع على الوقف، أو الاستفادة من أجرته، بعدأخذ مبلغ معجل يسمى خدمة<sup>(١)</sup> وربط قدر مؤجل سنوي، على أن ما يصرفه يكونه ديناً على ذمة الوقف، على قواعد سيدنا أحمد بن حنبل - رحمة الله تعالى -.

وبعد تعميره يحكم به الحكم الحنبلي، وينفذ حكمه الحكم الحنفي<sup>(٢)</sup> وغاية القصد أن يكون هذا الدين على ذمة الوقف<sup>(٣)</sup>.

وال الأول من الأولية، أي: ما للمستأجر فيه أعيان قائمة، وهو المعتبر عنه بحق القرار<sup>(٤)</sup> في خوارزم<sup>(٥)</sup> والكردار<sup>(٦)</sup> الذي هو عبارة عن أعيان قائمة متصلة كالآلات،

(١) إن ما يصرفه المستأجر على الإصلاحات والإنشاءات يكون ديناً في ذمة الوقف، وفائده للوقف أن له حق إخراج المستأجر بشرط قضاء الدين أولاً، فحق القاء والقرار للمستأجر باق ما لم يقض الدين. والمبلغ المعجل المسماة خدمة هو تكميل لأجرة المثل أو دونها كما يقول العلامة ابن عابدين. انتظر: حاشية ابن عابدين (٥: ١٦) تبيّن الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٢: ٢٠٠).

(٢) سبب صدور الحكم من القاضي الحنبلي، ثم ت التنفيذ من القاضي الحنفي؛ أن المذهب الحنبلي يرى جواز هذه الصيغة من التعاقد، خلافاً للمعتمد في مذهب الحنفية. انظر: تقريرات الرافعي على رد المحتار (٢: ٤٩).

قلت: ونلحظ أن بعض الفقهاء ومنهم فقيهنا الحمزاوي لا يتقدموه بمذاهبيهم الأصلية، بل يعملون برأي مذهب فقهئي غير المذهب الذي درجوا عليه، كمسانتنا هذه، وهذا يدل على أنمنهج الفقهاء المحققين عدم التعصب المذهبي، وأن الاختلاف في أحكام بعض المسائل لا يمنع من الأخذ برأي مذهب آخر؛ مراعاة للمصالح المعتبرة شرعاً، ومنها مسيرة النطور العماني للأمة، فلو لم يتوجه فقهاء الحنفية إلى رفع الحرج من تقديرهم بالمذهب في مسألتنا هذه؛ لربما تعطلت مصالح الأوقاف، وفسد عمرانها.

(٣) للتوضيح في بيان هذا العقد، انظر: أحكام عقد الحكر للحويس (ص: ٨٨-٨٥).

(٤) يطلق مصطلح (حق القرار) على الأعيان القائمة المملوكة للمستأجر من بناء وغراس، وبهذا المعنى استعمل قديماً، وأما استعماله في زمن المؤلف: فيمعنى أولوية حق الانفصال بأرض، مadam يزرعها، ويدفع ما عليها لجهة صاحب رقبتها، ويشتت بمضي الزمان على التصرف، وأقله عشر سنوات.

انتظر: الإخبار عن حق القرار المؤلف هذه الرسالة (ق: ١٦/ب).

(٥) إقليم في وسط آسيا، وعاصمتها يطلق عليها الاسم نفسه، وهو إقليم كبير المساحة، كثير المدن والطعام والفوائد، من ضمنه المساحة بين بحر آرال (بحيرة خوارزم) وبحر قزوين (بحر الخزر) حيث يقع جزء منها حالياً ضمن تركمانستان وأوزبكستان وكازاخستان.

انتظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (٣: ٤٧٤) بلدان الخلافة الشرقية، لسترنج (ص: ٤٨٩) أطلس تاريخ الإسلام، حسين مؤنس (ص: ٢٢٢) خريطة العالم سياسياً، دار الشرق العربي (١٤٢٥هـ).

(٦) الكردار - بكسر الكاف - لفظ فارسي معرب، وأصل معناه بلغتهم: العمل والفعل والقاعدة، بيد أنه استعمل في العربية بمعنى البناء، وغراس الأشجار، واللين المصنوع من تراب، الذي ينقله مالكه إلى الأرض المتصرف بها.

انتظر: معجم الأنفاظ الفارسية المعاصرة، السيد أدي شير (ص: ١٣٣) القاموس المحيط (كر) ترتيب الصنوف في أحكام الوقف (مادة: ١٤٥).

وهو إما أن يكون في الأرضي، أو في العقارات والمسقفات<sup>(١)</sup>.

ويختلف اسم هذه الأعيان في ديارنا باختلاف محالها، فإن كانت في الأرضي فيقال لها: قيمة، وهي عبارة عن قمامة<sup>(٢)</sup> وجدران، وأصل حضراوات وجُرُن<sup>(٣)</sup> لِمَعْك<sup>(٤)</sup> المشمش<sup>(٥)</sup>، وفي الحمامات<sup>(٦)</sup> وهي عبارة عن مفروشات وأقمصة وسجادات.

وإن كانت في الحوانية، فتسمى بالجِدِك<sup>(٧)</sup> وهو ما يئنه المستأجر في الحانوت متصلةً كالأَغْلَاق<sup>(٨)</sup> والرُّفوف، وما يصنعه من الآلات [١٥/ب] الصناعية؛ كآلات

(١) المسقفات: جمع مُسْقَفٍ - بضم الميم وفتح السين والكاف المشددة- هو العقار المستعمل المشتمل على مبان مسقوفة كالدار والحانوت.

انظر: إتحاف الأخلاق لعمر حلمي (مسألة: ١٥) ترتيب الصنوف (مادة: ١١١).

(٢) القمامة: في لغة العرب الكُنَاسَة تجمع من الأرض والدار، بيد أنه ليس المراد هنا المعنى هنا قطعاً؛ لأن الكُنَاسَة ليس لها قيمة معتبرة، بل يخلص الناس منها عادة، وفي معجم دوزي؛ نقل أن معناها الزبل والدماء والشرقين والكلوم من الزبل، ولعل الأخير هو المراد؛ لأن العلامة ابن عابدين قال: (وَقِمَامَة مَجْمُوعَةٌ فِي الْبَسْطَانِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْيَانِ الْقَائِمَةِ كَالْأَلَاتِ الْحَرَاثَةِ).

قلت: والروث والسماد عند جمعه له ثمن معتر، ومن الأعيان المتقومة عند بعض الفقهاء.

انظر: المصباح المنير للفيومي (قسم) تكميلة المعاجم العربية للدوزي (٨: ٣٧٦) تتفقىء الفتوى ابن عابدين (٢: ١٩٩).

(٣) الجرين: هو البیدر الذي يُدَاسُ فيه الطعام، وتجفف فيه الشمار، هذا في أصل اللغة العربية، بيد أن أهل سوريا قبل وصول الآلات الزراعية إليهم كانوا يطلقون (الجُرُن) على المهراس.

قلت: وهو المراد من كتاب المؤلف.

انظر: المصباح المنير للفيومي (جرن) الآلة والأداة للرصافي (ص: ٦٦).

(٤) المَعْكُ: هو في أصل اللغة: التدليك والتmeric، ومراد المؤلف أن يُهَرِسَ المشمش بالجرن، وهذه إحدى مراحل إنتاج "قمر الدين" المعروفة بالشام.

انظر: المصباح المنير للفيومي (معك).

(٥) انظر: تتفقىء الفتوى ابن عابدين (٢: ١٩٩) وذكر أنها سميت (قيمة) لكونها أعيان متقومة لا مجرد وصف.

(٦) للحمامات العمومية أثر كبير على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الزمن السابق، بيد أن الحاجة إليها زالت في الزمن الحاضر، فصارت تلك الحمامات من التراث، وقد كره بعض الفقهاء الدخول فيها؛ لما يحدث فيها من كشف للعورات غالباً.

للتوسيع في معرفة الجِدِك، انظر: أحكام عقد الحكر للحويس (ص: ٧٩).

(٧) الأَغْلَاقُ: جمع غَلَقٍ - بالتحريل - ما يغلق به الباب ويُفتح بالمقفل، ويطلق على الباب العظيم.

قلت: والظاهر أن الثاني هو المراد. انظر: الآلة والأداة للرصافي (ص: ٢٣٦).

القهوة، والآلات الخالق المفصلة<sup>(١)</sup> وتسمي بالخلو<sup>(٢)</sup>، وحق السكنى، وهو غير الخلوق الذي هو عبارة عن وضع اليد والقدم، فإنه لا أصل<sup>(٣)</sup> له في المذهب عندنا كما ذكره الشربعلاني<sup>(٤)</sup> في رسالة له مستقلة<sup>(٥)</sup>، وذكر أن القائل بصحته بعض متاخر المالكية<sup>(٦)</sup>، ووافق الشربعلاني على ذلك "جوبي زاده"<sup>(٧)</sup> في بعض تعليقاته على الخاتمة<sup>(٨)</sup> عند قول قاضي خان<sup>(٩)</sup> في فصل العلوم «رجل باع سكنى له في حانت... الخ»<sup>(١٠)</sup> ما نصه: «المراد بالسكنى هنا ليس الخلو المتعارف، بل البناء الذي يكون ملكاً له في حانت غيره، وإنما نبهت على ذلك؛ لأنه اغتر به كثير من الناس، وحملوه على الخلوق المتعارف<sup>(١١)</sup>، واستدلوا بهذا على جواز بيعه»<sup>(١٢)</sup> انتهى.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣: ٢٦٤).

(٢) الخلوق هنا بمعنى الجدك، وحق السكنى عند الحنفية، وهو البناء والأدوات المملوكة لمستأجر عقار الوقف.

(٣) في الأصل: لا أصل، والصواب ما أثبتته.

(٤) هو أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشربعلاني الوفائي (٩٤٦-٩٩٤هـ) فقيه حنفي، صار مفتيا مشهوراً في زمانه بمصر، ودرس بالجامع الأزهر، ومن مؤلفاته: نور الإيضاح، مراقي الفلاح، إمداد الفتاح.

انظر: خلاصة الأثر للمحبي (٢: ٣٨) كشف الظنو (١: ١٩٢) الأعلام (٢: ٢٠٨).

(٥) وهي: مفيدة الحسني في دفع ظن الخلو بالسكنى، طُبعت في وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق: مشهور سلمان، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

(٦) انظر: رسالته في الخلوق المشار إليها في الهاشم السابق (ص: ٧٨).

(٧) هو محمد بن إلياس الرومي (٨٨١-٩٥٤هـ) فقيه حنفي وأصولي، مشارك في كثير من العلوم، تولى القضاء بمصر، ثم الافتاء بالقدسية، ثم مشيخة الإسلام بالدولة العثمانية، ومن مؤلفاته: ميزان المدعين في إقامة البيشتين. رسالة في تحرير دعوى الملك. الفتاوى.

(٨) انظر: معجم المؤلفين (٩: ٦٦) مجلة النصاب في التسب والكتنى والألقاب المستقى زاده (ق/ ١٧٦). ب) تاريخ مؤسسة شوخ الإسلام في العهد العثماني، أحمد شثيرات (١: ٣٧٢).

(٩) هي فتاوى قاضي خان، وقد طبعت في أول مرة في كلكتنا بالهند سنة ١٨٣٥م.

(١٠) هو فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندى الفرغانى، المعروف بقاضي خان (...-٥٩٢) من كبار فقهاء الحنفية، ومن مؤلفاته: الفتاوی، شرح الزیادات، شرح أدب القاضي للخصاف.

انظر: تاج الترجم لابن قططويغا (٣: ١١٦) الفوائد البهية لللکنوي (ص: ٦٤).

(١١) ونصه كاملاً: (رجل باع سكنى له في حانت لغيره، فأخبر المشتري أن أجراً الحانت كذا، فظهر أن أجراً الحانت كان أكثر من ذلك، قالوا: ليس له أن يرد السكنى بهذا السبب؛ لأنه ليس بعيب في الحانت) فتاوى قاضي خان (٢: ١٧٠).

(١٢) من إطلاقات الخلوق عند الفقهاء ملك حصة من العقار، ويطلق على البدل، والبناء والغراس، وتنصيلها ينظر في أحكام عقد الحكر للحويس (ص: ٨٨).

(١٣) لم أقف على المصدر الذي يشير إليه المؤلف.

ثم إنْ كانت في الطواحين<sup>(١)</sup> فتسنّى بالقميص، وهي عبارة عن أدوات الطُّحْن  
وآلاتِ المنشولة<sup>(٢)</sup>.

وإنْ كانت بناءً في أرض وقفٍ؛ فتسنّى احتكاراً، وهو أنْ يأذن المتكلّم على عرصة  
وقفٍ بالبناء للمستأجر، وأنَّ ما يبنيه يكون ملْكًا له، بعد أخذِه قدرًا معجلاً منه يسمونه  
خدمة<sup>(٣)</sup>، وربط قدرٍ مؤجلٍ سنويٍّ.

وإنْ كانت غراساً، فتسنّى احتراماً، وهو أنْ يأذن المتكلّم على أرض وقف بالغراس  
إلى شخصٍ، وأنَّ ما يغرسه يكون ملْكًا، أو البعض ملْكًا، والبعض تبعاً لأرضه، وبعد  
أخذِ معجل يسمونه أيضاً خدمة، وربط قدرٍ مؤجلٍ سنويٍّ.

ثم إذا استوفت هذه المعاملات مسوغاتها وشروطها الشرعية، فليس للمتكلّم على  
الوقف بعد ذلك الاستيلاء على المحل المزقوم، مادام يدفع المستأجر أجر المثل<sup>(٤)</sup> لجهة  
الوقف<sup>(٥)</sup>، إلا في المرصد إذا صار في الوقف مالٌ، فله أنْ يدفع لصاحب المرصد ما كان له

(١) الطواحين: جمع طاحونة، وهي آداة يطحن بها الحبوب، تُدار باليد، أو بالماء، أو بالآلة.  
قلت: والطواحين بالشام تعمل عادة بماء الأنهار، وانقطع العمل بها حالياً.

انظر: المصباح المنير للفيومي (طحن) الهادي إلى لغة العرب للكرمي (طحن).  
(٢) آلات الطاحونة المنشولة كالرحي الذي يمكن نقله من طاحونة إلى أخرى.

(٣) قال ابن عابدين عن الخدمة: (هي في الحقيقة تكميلة أجرة المثل أو دونها).

قلت: وبهذا يتضح أنَّ فقهاء الحنفية المتأخرین في بلاد الشام يُكَيِّفُونَ المدفوع المقدم في حق الحکر بأنه  
بدل الإجارة المعجل تكميلة لأجرة المثل أو دونها في عقد الحکر، وليس بيعاً لرقبة الأرض أو جزء منها.  
انظر: حاشية ابن عابدين (٤: ١٧) ترتيب الصنوف في أحكام الوقف (ص: ٧٢، ٧٦).

(٤) تعرف أجرة المثل في عقد الحکر ونحوه في العقارات برغبات الناس في العقار المراد استحکاره،  
فيينظر بكم تستأجر الأرض لو كانت خالية عَنَا أقيمت عليها من بناء أو غراس، من غير زيادة تعبت و  
إضرار، وإذا كان لا يرغب في تحكير عقار معين إلا بالأقل؛ صار هو أجرة المثل، ولا شك أنَّ  
للزمان والمكان ورواج التجارة عموماً تأثيراً في الأجرة سليماً وإيجاباً.

انظر: تبيّن الفتوى الحامدية (٢: ١٠٤) تحرير العبارات (٢: ١٥٦) درر الحكم (٢: ٣٧٦).  
وقول المؤلف: (مادام يدفع المستأجر أجر المثل) دليل بين على لزوم دفع صاحب المفتعة من محتكر ونحوه أجر  
المثل إذا زادت الأجر، وأنَّ لنظر الوقف الحق في فسخ العقد إذا لم يلتزم صاحب المفتعة بذلك، وهذا ما يراه  
المحققون من أهل العلم الذين تكلموا في هذا العقد ودرسوه، ومنهم: ابن تيمية، وابن عابدين، وأبو زهرة.

انظر تفصيل ذلك في: أحكام عقد الحکر (ص: ٢٣٧).  
(٥) يعلل الفقهاء من إخراج المستأجر ذي اليد الذي رضي بأجرة المثل، بأنَّ إيجاره منه أولى  
من إيجاره من أجنبى؛ لما فيه من النظر للوقف ولذى اليد، والعقار الوقف المعد للاستغلال ليس  
لنظاره إلا أنْ يؤجره، بخلاف الملك؛ حيث يمكن أن يرغب به صاحبه في سكه أو بيعه. انظر:  
تبني الفتوى الحامدية (٢: ٢٠٠).

على رقبة الوقف، ويُستخلص العقار لجهة الوقف، رضي المستأجر أو أبى<sup>(١)</sup>.

ثم إذا مات صاحب هذه المعاملات، فينتقل ما كان مقرراً له لورثته، كما لو كان ذلك له، حكم سائر أموال التركة<sup>(٢)</sup>، سوى مشد المُشكّة، فإنه يُعامل معاملة الأراضي الأميرية<sup>(٣)</sup>.

وإذا أراد صاحب هذا التعامل أن يجعل ما لَهُ من الحقوق لغيره حال حياته؛ فله ذلك، إلَّا أنه يُشترط في المرصد إذْنُ المُتولِّي والقاضي<sup>(٤)</sup>، وإذْنُ المُتولِّي خاصّة في مشد المُشكّة [٦١/أ] في الوقف<sup>(٥)</sup> وفي الباقي لا يتوقف على إذْن متولٍ أو قاضٍ<sup>(٦)</sup> ما لم يكن غراساً مشتركاً، فإنه يتوقف على إذْن ذلك الشريك<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥: ١٦) تبيّن الفتوى الحامدية (٢: ٢٠٠).

(٢) التركة: عند جمهور الفقهاء: هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق مطلقاً.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤: ٤٧٠) مغني المحتاج (٣: ٣) كشف النقانع (٤: ٤٠٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤: ١٨).

والأرض الأميرية: هي الأرض التي تكون رقبتها لبيت المال، وحق الانتفاع بها عائد للمتصرين فيها، وفُقُود وشروط محددة.

ويرى العلامة الحمزاوي صاحب هذه الرسالة أن يجعل الانتقال على نسق واحد، في الأراضي الأميرية والوقف؛ لأنَّه أبعد عن النزاع بين الورثة، وتنقل إلى الورثة على ثمانى درجات، وهم: الأولاد، ثم الأحفاد، ثم الأبوان، ثم الأخوة، ثم الأخوات الشقيقات، ثم الإخوة لأم، ثم الأخوات لأم، ثم الزوجات.

انظر: الإخبار عن حق القرار للحمزاوي (ق/١٩: أ) إتحاف الأخلاف (ص: ٢٠٠) الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي (١: ٣٣٨).

(٤) اشتراط إذن الناظر عند إرادة صاحب المرصد بجعل ما لَهُ من الحقوق لغيره مردَه إلى أن الناظر لو توفر لديه المال الذي يدفعه لصاحب المرصد قضاء لدينه، لوجب عليه فعله؛ لانتفاء الحاجة التي من أجلها استدان على الوقف، ويترتّب على قضاء الدين زوال حق القرار، فيعقد الناظر مع صاحب المرصد سابقاً أو غيره عقداً جديداً بأجرة المثل، ولو لم يعط الناظر حق الإذن المذكور؛ لأنَّ تصرف صاحب المرصد الناقل للملكية على الحقوق المتباينة قطعاً، بل إن المؤلف ذكر لزوم إذن القاضي احتياطاً من تقصير الناظر، وتحققاً من وجود الغبطة والمصلحة للوقف. انظر: حاشية ابن عابدين (٥: ١٦) تبيّن الفتوى الحامدية (٢: ٢٠٠).

(٥) انظر: تبيّن الفتوى الحامدية (١: ٢٠١-٢٠٢).

(٦) الظاهر أن هذا التفصيل في حكم الإذن من المتأولي وناظر الوقف مبني على أوامر سلطانية.

(٧) لأن حق الشفعة يثبت شرعاً إذا باع أحد الشركاء حصته من العقار، ثم علم الشركاء، وطلبوا حقوقهم في الشفعة دفعاً لضرر المشاركة. انظر: حاشية ابن عابدين (٥: ١٤٢).

هذا إذا كان بطريق البيع للكردار<sup>(١)</sup>، أما إذا كان بطريق الإقرار من صاحب هذه المذكورات، بأن يقر أن بناء محل كذا، أو غراسه، أو جدكه، أو مرصده، أو سائر هذه الأنواع سوى مَسْدِلُ المسکة لفلان بن فلان، وأن اسم المقر في سند هذا النوع وسند إيجاره كان عارية لا حق له فيه: فإنه يصح، ولا يتوقف حينئذ على إذن ناظر ولا غيره<sup>(٢)</sup>.  
وَتُقُولُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مَذْكُورَةٌ فِي مُحَلَّاتِ الْتَّقْيِحِ، وَرَدَ الْمُحَتَارُ<sup>(٣)</sup>، فَهَذِهِ مَعَالَمُ الْأَوْقَافِ عَلَى طَرِيقِ الْإِخْتَصَارِ وَالْإِقْتَصَادِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) صورة التعاقد ببيع الكردار تحكيّراً أو نحوه كالمرصد والجدا وحق الطابو ونحوها؛ هو أن يتفق الناظر على الوقف مع راغب بالتعاقد مع الوقف؛ بأن يدفع إليه ثمن الأعيان القائمة التي لها قيمة عادة من أبنية وأخشاب ونحو ذلك مما يستفاد منه، ولو كانت تحتاج إلى إصلاح وترميم؛ لأن هذه الأشياء لها قيمة في عرفهم، وما له قيمة في الوقف؛ لا يجوز التبرع به، ثم إن الراغب بهذا التعاقد يتلزم بدفع

بدل معجل من الإجارة، وبدل مؤجل سنوي؛ فيجوز له عند رغبته نقل ملكية الأبنية ونحوها المسماة كرداراً، عن طريق البيع أو التنازل أو الفراغ، فلا مانع من ذلك، ولو لم يستأذن الناظر؛ لأن التصرف لم يبرم على أرض الوقف، بل على الأعيان القائمة عليها. وهذه صورة من صور التعاقد بالتحكير، مما وقفت عليه من عقود عديدة تتعلق بحكم الأوقاف في بلاد الشام.  
وأرى في وقتنا الحاضر أن يكون لكل من الطرفين (مالك الأرض وملك الأنقاض) حق الشفعة تحالصاً من قيد حق الحكير ونحوه؛ ليكون العقار طلقاء، والله أعلم.

(٢) الإقرار عند الفقهاء: قول يجب حقاً على قائله فقط. وسبب عدم اشتراط إذن الناظر هنا لأن المقر هنا اعترف وأثبت بأن الحق والمال الذي باسمه ليس ملكه، بل ملك المقر له، فلا يحتاج ذلك إلى إذن أحد. انظر: شرح حدود ابن عرفة (٢: ٤٤٣).

(٣) تقدم في هوامش هذه الرسالة توثيق نقول من الكتابين المشار إليهما وهم حاشية ابن عابدين وتنبيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين شيخ الحنفية في زمانه؛ العالم المحرر المتوفى سنة (١٢٥٢ هـ) وقد طبع الكتابان عدة طبعات، أفضلها طبعة بولاق بالقاهرة.

## ملحق من نتائج البحث وفوائده

أولاً: أهمية وضع قانون للتعامل في إيجار المحلات التجارية؛ لاستقرار المعاملات ومنع الجشع. ومن ذلك تقويم أجرة المثل للمحل كل ثلاثة سنوات مثلاً.

وإني أرى من الظلم للمستأجر أن يستأجر محله للبقالة مثلاً عدة سنوات، فيما أن يُعرف المحل ويُشتهر؛ حتى يرفع المالك الإيجار من غير حصول ارتفاع عام للأجور في تلك المنطقة.

ثانياً: إنَّ الزعم بعد الفقهاء المتأخرین عن الواقع وغلو التقليد وفسوه كما يصوره بعض المعاصرین؛ فيه كثير من المبالغة، فرسالتنا هذه دليل على أنَّ الفقهاء لم يكونوا بعيدين عن حاجات الناس في معاملاتهم، ومنها الأوقاف؛ تأصيلاً، ودرایة، وإفتاء، وقضاء، محاطين بذلك بالضابط الفقهي الراسخ: "كلَّ ما هو أفعى للوقف مما اختلف العلماء فيه يفتني به" <sup>(١)</sup>.

ثالثاً: إنَّ دمشق الفيحاء في زمان المؤلف أكثر الأقاليم تنوعاً بمعاملات استثمار عقارات الأوقاف كالحركر، والمرصد، والكشك، والاحترام، ونحوها.

رابعاً: ظهر من كلام المؤلف أنَّ المدفوع معجلاً المسئي (خدمة) في بلاد الشام في عقد الحركر ونحوه من الأجراة المعجلة، ما عدا المرصد، بل إنَّ العلامة ابن عابدين (ت ١٢٥٢ ذكر الخدمة) مُكيناً إياها فقهًا بقوله: « هي في الحقيقة أجراة المثل أو دونها ». فلا يصلح أن نعد هذا التعاقد بيعاً لرقبة الأرض أو جزءاً منها.

خامسًا: إذا كان العلماء السابقون قد قاموا بواجبهم في المحافظة على أعيان الأوقاف والإفتاء والقضاء بما فيه حفظ حقوقها وأداء وظيفتها الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية؛ فإنَّ العلماء المعاصرین يكملون المسيرة، ويبذلون أقصى طاقتهم في هذا الصدد.

وتقوم المجتمع الفقهية، وبعض الجهات الرسمية، والأكاديمية في بعض البلدان الإسلامية بندوات ومؤتمرات مهمة؛ تبرز الأثر الحضاري الكبير للأوقاف في حياتنا

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجم (٥: ٢٣٧).

الإنسانية، وذلك منذ ثلاثة عقود تقريباً، وتواصل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت عملها منسقة لنشاط الوقف بين الدول الإسلامية منذ سنة (١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م) وأعدّت وثيقة مشاريع استراتيجية معرفية بحثية ذات أهمية بالغة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً.

والحمد لله رب العالمين

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، عمر حلمي أفندي، ترجمة: محمد كامل الغزي، الطبعة الأولى (١٣٢٧ هـ) حلب، مطبعة البهاء.
- ٢ - أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي مقارنة بما عليه العمل في المملكة العربية السعودية، صالح بن سليمان الحويس، الطبعة الأولى (١٤٢٩ هـ) مطابع أروى، الأردن.
- ٣ - الإخبار عن حق القرار، محمود الحمزاوي، دار الكتب المصرية، ضمن مجموع رقم (١٩٩٥٠ ب).
- ٤ - أطلس تاريخ الإسلام، حسين مؤنس، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ) مطبعة الزهراء، القاهرة.
- ٥ - الأعلام الشرقية، زكي مجاهد، الطبعة الأولى (١٩٩٤ م) دار الغرب، بيروت.
- ٦ - الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة السابعة (١٩٨٦ م) بيروت، دار العلم للملائين.
- ٧ - الآلة والأداة، معروف الرصافي، الطبعة الأولى (١٩٨٠ م) وزارة الثقافة والإعلام العراقية، بغداد.
- ٨ - بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، مصور عن الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية.
- ٩ - بلدان الخلافة الشرقية، لسترنج، الطبعة الأولى (١٣٧٣ هـ) مطبعة الرابطة، بغداد.

- ١٠ - تاج الترجم، قاسم بن قطلوبغا، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، دار القلم.
- ١١ - تاريخ مؤسسة شيخ الإسلام في العهد العثماني، أحمد صدقي شقيرات، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ) الأردن، مطبعة كنعان.
- ١٢ - تحرير العبارة فيما هو أولى بالإجارة، ابن عابدين، الطبعة الأولى (١٣٢٥ هـ) ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، إسطنبول، دار السعادة.
- ١٣ - التحرير المختار لرد المحتار (تقريرات الرافعي) عبدالقادر الرافعي الفاروقى، الطبعة الأولى (١٣٢٣ هـ) القاهرة، بولاق.
- ١٤ - ترجم مشاهير الشرق، جرجي زيدان، منشورات دار مكتبة الحياة.
- ١٥ - تكملة المعاجم العربية، رينهارت دوزي، الطبعة الأولى (١٩٧٨ م) ترجمة: د. محمد سليم النعيمي، العراق، وزارة الثقافة والفنون.
- ١٦ - التنبيه بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى، أحمد بن محمد الغرقاوي، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ) تحقيق: عز الدين التونسي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ١٧ - تنقية الفتاوي الحامدية، ابن عابدين، الطبعة الثانية (١٣٠٠ هـ) القاهرة بولاق.
- ١٨ - حاشية ابن عابدين مع تكملتها لنجل المؤلف، الطبعة الأولى (١٢٧٢ هـ) القاهرة، بولاق.
- ١٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه تقريرات محمد عليش، محمد الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٠ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار، الطبعة الأولى (١٣٨٠ هـ) تحقيق: محمد بهجة البيطار، دمشق، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ( بصورة عن الأولى).
- ٢١ - خريطة العالم سياسياً، دار الشرق العربي (١٤٢٥ هـ).
- ٢٢ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، محمد أمين المحبى، الطبعة الأولى (١٢٨٤ هـ) القاهرة، المطبعة الوهبية ( بصورة مكتبة خياط بيروت).

- ٢٣ - دائرة المعارف الإسلامية، (باللغة التركية) وقف الديانة بتركيا (١٩٨٨ م) إسطنبول.
- ٢٤ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام، على حيدر أفندي ، تعریب المحامي فهمي الحسيني ، الطبعة الأولى (١٣٤٥ هـ) يافا ، مطبعة الحقوق .
- ٢٥ - شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصارى الرضاع ، الطبعة الأولى (١٩٩٣ م) دار الغرب ، بيروت .
- ٢٦ - الصنوف في ترتيب الوقوف ، علي حيدر أفندي ، ترجمة: المحامي أكرم عبدالجبار والحاكم محمد أحمد العمر (المجلد الأول) الطبعة الأولى (١٩٥٠ م) بغداد ، مطبعة بغداد .
- ٢٧ - العرف والعادة، أحمد فهمي أبو سنة ، الطبعة الأولى (١٩٤٧ م) القاهرة ، مطبعة الأزهر .
- ٢٨ - العرف والعمل في المذهب المالكي ، عمر عبد الكريم الجيدي ، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ) المغرب ، مطبعة فضالة .
- ٢٩ - فتاوى قاضي خان ، الطبعة الأولى (١٢٥١ هـ) كلكتا ، الهند .
- ٣٠ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد اللكتوي ، بيروت ، دار المعرفة .
- ٣١ - فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتولي ، عبد الستار بن عبد الوهاب الدلهلي ، الطبعة الأولى (١٤٢٩ هـ) تحقيق ونشر الدكتور عبد الملك بن دهيش .
- ٣٢ - القاموس المحيط ، مجذ الدين الفيروزآبادي ، الطبعة الأولى (١٢٧٢ هـ) القاهرة ، بولاق .
- ٣٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوي ، الطبعة الأولى (١٩٦٨ م) تحقيق: هلال مصيلحي ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة .
- ٣٤ - مجلة النصاب في النسب والكنى والألقاب ، مستقيم زاده ، خطوط صور كما هو عن الأصل ، بمناسبة مرور سعمائة سنة على قيام الدولة العثمانية ، أنقرة (٢٠٠٠ م) .

- ٣٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، الطبعة الثانية (١٣٢٤هـ) القاهرة، بولاق.
- ٣٦- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (١٣٧٦هـ) بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٧- معجم الألفاظ الفارسية المعرفة، السيد ادي شير (١٩٨٠م) لبنان، مكتبة لبنان.
- ٣٨- معجم البلدان، ياقوت الحموي، الطبعة الأولى (١٣٢٤هـ) القاهرة، دار السعادة.
- ٣٩- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، أ. د. نزيه حماد، الطبعة الثالثة (مزيدة ومتقدمة) (١٤١٥هـ) الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- ٤٠- المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، د. سهيل صابان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) مكتبة الملك فهد الوطنية.
- ٤١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ) القاهرة، مطبعة مصر.
- ٤٢- مغني المحجاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشريبي (١٣٧٧هـ) القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٤٣- مفيدة الحسني في دفع ظن الخلو بالسكنى، الحسن بن عمار الشربلي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ضمن (رسالتان في الخلوات).
- ٤٤- الملكية في الشريعة الإسلامية، أ. د. عبدالسلام العبادي، الطبعة الأولى (١٣٩٤هـ) مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، عمّان، مكتبة الأقصى.
- ٤٥- منتخبات التواريخ للدمشق، محمد أديب الحصني، الطبعة الأولى (١٩٥٩م) تحقيق: كمال صليبي، القاهرة (مصورة دار الآفاق الجديدة، بيروت سنة ١٩٧٩م) عنها.
- ٤٦- الهادي إلى لغة العرب، حسن سعيد الكرمي، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر.



# تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام<sup>(\*)</sup>

د. عبد الحميد هنية<sup>(\*\*)</sup>

ترجمة د. ناصر الدين سعیدوني

ملخص :

ليس في نيتنا هنا وضع دراسة تدقق في مسألة محددة من المسائل المتعلقة بتسخير الأوقاف العامة، فهذا العمل أنجزه آخرون قبلنا<sup>(١)</sup>. إن الهدف الرئيسي لهذا البحث هو استقراء المنطق الذي اعتمدته عليه إدارة الأوقاف الخيرية (العامة) طوال الفترة الحديثة (ق. ١٦ إلى ق. ١٩٥٠)، ويكون ذلك بتحليل حالات ملموسة مرتبطة بتاريخ تونس خلال نفس هذه الفترة. ويطلب هذا المسعى توحّي مقاربة ذات طابع مونوغرافي ترکز على التحليل الدقيق لمسارات أفراد، ومؤسسات كان لهم دور في تسيير الأوقاف العامة. والسؤال المطروح هو كيف تطور هذا المنطق خلال الفترة المختارة؟ وما علاقة هذا المنطق

(\*) تسيير : الإدارة.

(\*\*) أستاذ بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة تونس ، ووحدة البحث " دراسات مغاربية " .

(١) راجع في هذا الشأن "تقديم" الكتاب الذي أشرف عليه راندي ديجيلام :

DEGUILHEM Randi, 1995: *Le waqf dans l'espace islamique: Outil de pouvoir socio-économique*, Institut Français des?tudes Arabes de Damas, pp. 15-26.

## مع الحركة العامة للتركيبة التونسية آنذاك؟ وما مدى خصوصية الحالة التونسية في مجال تسخير الأوقاف ضمن العالم الإسلامي المتوسطي؟

### تقديم :

ما الوقف الخيري موضوع بحثنا؟ عرفت هذه المؤسسة (يطلق على الوقف عبارة "الحبس" في تونس وبلاد المغرب عموما) تshireعاً معقداً وكانت محل كتابات عديدة، مما يجعل محاولة تعريفها أو حتى تفسيرها هنا محاولة لا طائل منها؛ لهذا فإننا نكتفي بالذكر بأن الممارسة العملية أوجدت وقفاً خيراً (الملك المحبس لهدف خيري) يقايه وقف أهلي أو ذري (الملك المحبس العائلي). فإذا كان الصنف الأول يختص لفائدة مؤسسة دينية (جامع، مسجد، مدرسة، ضريح أو تربة، الخ) أو لوجهة خدمية (مارستان، سبيل أو عين، جسر، إلخ)، فإن الصنف الثاني يستفيد منه قبل كل شيء الموقوف عليهم الذين يحددهم الواقف من بين أفراد ذريته أو مستفيدين آخرين يحددهم. ولا تتحقق الأوقاف الأهلية بالصنف الأول إلا بانقراض المستفيدين المؤقتين. ويطلق على الوقف تسمية الوقف المشترك عندما يؤسس لفائدة زاوية، فيقسم الريع إلى قسمين، أحدهما يختص لصيانة الضريح، والآخر، الذي يتشكل من فائض المردود، يتم تسليمه للمستفيدين. أما عبارتنا الوقف العام والوقف الخاص فمن المرجح أنهما متآختان. هذا ومن بين أهداف هذه الدراسة طرح إشكالية تشكيل الأصناف المختلفة من الأوقاف.

ينطلق هذا البحث من الملاحظة التالية: في تونس تبين المصادر أنه منذ منتصف القرن التاسع عشر على وجه الخصوص تزايدت الرقابة على تسخير الأحباس الموصوفة بالعامة؛ وبلغت هذه الرقابة أوجها في تونس بالإلغاء التام لصفة الوقف وبتأميم كل الأملك المحبسة العامة عام ١٩٥٦. وقد استمدت سياسة الرقابة استمراريتها وشرعيتها طوال هذه الفترة من حالات اختلاس لعوائد الأوقاف، وتحويل المردود لها التي كثيرة ما أشار إليها وشهر بها دعاء الإصلاح في القرن التاسع عشر خاصة<sup>(٢)</sup>، فيما بدأت الحكومات التونسية تتكلم عن

(٢) في الفترة الاستعمارية تقاضى دعاء الإصلاح استعمال نفس الخطاب الذي اعتمدته ساقوهم في القرن التاسع عشر وذلك خشية أن تلجم السلطات الاستعمارية إلى إلغاء الوقف. وكانوا في ذلك يأخذون في عين الاعتبار السياسة الراديكالية المتعلقة بالأحباس التي اتباعها المستعمرون الفرنسيون في الجزائر منذ منتصف القرن التاسع عشر. كما نرى بوضوح دفاع دعاء الإصلاح في تلك الفترة في "تونس الشهيدة" عن الأوقاف في مواجهة سياسة المصادر المتبعة من طرف السلطات الاستعمارية منذ فرض الحماية عام ١٨٨١.

اختلاس وتحويل مردود الأوقاف لصالح مسيريها منذ النصف الثاني للقرن . و السؤال الذي نطرحه هنا هو : ما مدى ارتباط ذلك بالواقع من جهة ، وبالخطاب الشفوي من جهة أخرى ، فكل تشهير يعبر بالضرورة عن بحث عن الشرعية ، فما المطلوب إضفاء الشرعية عليه من خلال التشهير؟

هذا ما يجعل الهدف من البحث معرفة المنطق الداخلي المتحكم في تسيير الأموال الوقفية قبل وبعد بداية عملية التشهير ، فتسخير مؤسسات الوقف ليس في معزل عن الشروط العامة لممارسة السلطة ، والسياسة العامة في إطار مشهد اجتماعي سياسي محدد ؟ فكيف كان يمارس تسيير الأوقاف في تونس في الفترة الحديثة ، أي خلال القرون السابعة عشر والثامن عشر والتاسع عشر؟ وما الاستراتيجيات التي كانت تتستر وراءه؟ وإلى أي مدى تسمح لنا باستقراء الحركة الاجتماعية السياسية للتركيبة التونسية في الفترة الحديثة؟

بين بداية ونهاية الفترة المدروسة (بداية القرن السابع عشر-نهاية القرن التاسع عشر) توجد فروق في مجال تسيير الأوقاف الخيرية يتوجب توضيحها . وتتجسد هذه الفروق من خلال حقيقتين تجسدان واقعين لهما مغزى كبير . ففي البداية نجد أن الولي سيدى عبد الغيث القشاش يمارس ما يمكن اعتباره احتكاراً خاصاً على مؤسسات الوقف لفائدة المؤسسات الدينية (المساجد وغيرها) وذات الطابع الخدمي في مدينة تونس ، وهو يعلل هذا الاحتكار بكونه الساهر على صيانة المؤسسات الدينية بالاعتماد على مردود هذه الأوقاف ، وكثيراً ما كان يدخل في صراع مع سلطات الحكم العثماني في تونس بسبب هذا الاحتكار الخاص .

أما مع نهاية الفترة المختارة ، فإننا نجد أنفسنا أمام مؤسسة جمعية الأوقاف التي أسسها الوزير خير الدين عام ١٨٧٤ ، والتي انصب عملها على ترشيد تسيير المنشآت الوقفية الخاصة بالمؤسسات الدينية المختلفة أو الخدمية ، ومن خلال ذلك نشهد لأول مرة بداية عهد الإدارة " العامة " لمؤسسات الوقف الخيري .

يتضح من كل هذا أن تسيير الأموال المحسنة في تونس عرف إجمالا مرحلتين رئيسيتين : تلك التي تميزت بالاحتكار الخاص لصالح فرد أو أسرة أو مؤسسة معينة ؛ وتلك التي طبعها مبدأ الاحتكار العام .

## ١. مراقبة تسيير الأموال الوقفية الخيرية والاحتكار الخاص

### ١. تسيير أو إدارة الأحباس الخيرية: <sup>(٣)</sup>

١،١. الواقع:

عادة ما يوكل تسيير المؤسسات المرابطية إلى الذكور من العقب، وخاصة أكبرهم سنًا، مع إمكانية الانتفاع من فائض المزدود، كما يؤكّد ذلك حصر مؤسس الزاوية البهية في مدينة تونس تسيير الضريح وأملاكه الوقفية، حسب صاحب "الإتحاف"، في كبير العقب من الذكور حتى عند وجود الأكثري منه كفاءة.<sup>(٤)</sup> وكثيراً ما يحدد الواقع نفسه كيفية تسيير الأحباس الموجهة للأعمال الدينية والخيرية.<sup>(٥)</sup> فعادة ما يذكر الواقع بالتحديد المسير (أو المدير)، وغالباً ما يحدد المؤسسة التي يتميّز إليها الناظر أو الوكيل أو المقدم وليس شخصاً بعينه<sup>(٦)</sup>، ويصدق هذا الأمر خاصة على الأحباس الخيرية الكبرى كتلك المخصصة

(٣) حللت راندي ديجيلام بشكل جيد مهام وصلاحيات مسير الموروث الوقفية (الوكيل، الناظر، المقدم) في أقاليم الشرق الأوسط. وما كتبته في هذاخصوص ينطبق مع بعض الفروق على الحالة التونسية في الفترة الحديثة:

DEGUILHEM (Randi), 1995: "Présentation", in DEGUILHEM Randi (édit.), *Le waqf...*, op. cit.

(٤) ابن أبي الضياف (أحمد)، ١٩٦٣-١٩٦٦: إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان ("الإتحاف" فيما يلي من الهوماش مع ذكر سنة النشر)، الطبعة الأولى (نشر كتابة الدولة للإعلام)، ٨ أجزاء، تونس، أنظر ج. ٨، ص. ٣٤.

BACHROUCH (T.), 1989: *Le saint et le prince en Tunisie*, Pub. Univ. Tunis, pp. 219-220.

هنا يورد الكاتب أهم ما جاء في وثيقة مؤسسة حبس علي المستيري المؤرخة في عام ١٢٧٢ هـ / ١٨٥٦-١٨٥٧؛ وفيها حدد الواقع كافية تقسيم الريع بين المستفدين: فالربح يستخدم لدفع أجور قراء القرآن اليوميين (الحزابين)، وتغطية تكاليف التعليم (...). وحاجيات المؤسسة الأخرى. ويؤكّد الواقع على أن يحصل المدرس على ريال واحد في اليوم مقابل الدرسين اليوميين اللذين يكلف بهما. أما الطلبة الحافظون للقرآن بشكل جيد وعدهم عشرة فيحصلون على ريالين في الشهر، فيما يحصل خمسة طلبة آخرين يستخدمون لتعويض الطلبة الدائمين عند عجزهم عن القيام بمهامهم، على قرش واحد في اليوم، إلخ.

(٦) يذكر حمودة باشا المرادي (١٦٣١-١٦٦٦) كيفية تسيير أحباس مسجده؛ فهو لا يحدد ناظراً بعينه، إلا أنه يعدد صلاحيات مدير أوقاف المسجد الذي يحصل غلة الأربع (الأموال العقارية الحضرية)، ويقوم بصرف المداخيل لصالح المستفدين بعد ضمان ما يكفي لصيانة هذه الأربع: أنظر أرشيف أملاك الدولة، الدفتر رقم ١.

تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام

للحرمين الشرقيين مثلاً وجامع الزيتونة الأعظم الذي كان يشرف إمامه على تسيير أوقافه، أما في الحالات الأخرى فكان القاضي هو الذي يسهر على احترام إرادة الواقف.

## ١ . ٢ . الحاكم :

في مقابل ذلك كان الحاكم (الباشا الداي والباي في الفترتين المرادية والحسينية) هو الذي يعين مدير المؤسسة الدينية أو الخدمية (الناظر أو الوكيل أو المقدم)، فمن الشخص الذي كان يختاره لهذه المهمة؟ عادة ما يتم اختيار المشرف على إدارة الوقف من بين الموظفين البارزين: الأعيان من رجال الدين، وكذلك العسكريون الأتراك كما يذكر صاحب "الإتحاف" في مواضع كثيرة من تاريخه، فعند ذكره لحمودة باشا يشير إلى أنه اعتاد على وضع إدارة أوقاف المساجد والمدارس والزوايا بين أيدي كبار الضباط الأتراك (البلوك باشية)<sup>(٧)</sup>، وسادت هذه الممارسة في عهد أحمد باي (١٨٣٧-١٨٥٥) الذي يرجح أنه أوكل تسيير الأوقاف إلى أعيان العسكري مع دفع فائض المدود إليهم في شكل رواتب<sup>(٨)</sup>، مما يجعل تسيير الأسباب الخيرية بمثابة أداة تستعملها السلطة المركزية لمكافأة أعيان السلطة بشكل عام.

## ٢ . مراقبة تسيير الأسباب :

### ٢ . ١ . القاضي :

تندرج مراقبة تسيير الوقف شرعاً ضمن صلاحيات القاضي الذي يسهر على احترام إرادة الواقف و"يكفل حقوق الغائبين والعاجزين من ذوي الحقوق".<sup>(٩)</sup> وفي تونس خلال الفترة الحديثة، كان تسيير الوقف خاصاً برقابة القاضي الحنفي.<sup>(١٠)</sup> ومع تأسيس إدارة الأوقاف المعروفة بجمعية الأوقاف عام ١٨٧٤، ظهرت سلطة جديدة للرقابة على الأوقاف الموصوفة بالعامة وإلى حد ما الأوقاف المشتركة، على أن الإدارة الجديدة لم تخل محل القاضي بشكل كامل.

(٧) الإتحاف، ٣، الطبعة الثانية، ص. ٧٧.

(٨) الإتحاف، ٥، الطبعة الأولى، ص. ٩٨.

(٩) BACHROUCH (T.), 1989: *Le saint...*, op. cit., p. 217.

(١٠) BEN ACHOUR (M.-A.), 1992 a: "Le habous ou waqf: l'institution juridique et la pratique tunisoise", in *Hasab wa nasab, Alliance et patrimoine en Tunisie*, sous la dir. De S. FERCHIOU,?ditions du CNRS, Paris, pp. 52-78, voir p. 66.

ورغم أن تعيين وكلاء الأوقاف العامة ظل من صلاحيات الحاكم الذي يصدر أمراً سلطانياً في شأنه، فإن مراقبة تسيير هذه الأوقاف كانت تتم بواسطة القاضي. ومرة أخرى تكشف لنا وثائق ومراسلات جمعية الأوقاف بشكل ساطع هذه الممارسات والقوانين، فعلى سبيل المثال تشير مراسلة من بيرم الخامس إلى خير الدين مؤرخة في عام ١٢٩١ هـ / ١٨٧٣ م تشير إلى: "العرف القائم والتقاليد القديمة التي لا زالت سارية المفعول . . . خصوصاً تلك التي تحول للقضاء دوراً أساسياً في شؤون الأحباس".<sup>(١١)</sup>

على أن الأمر يتعلق هنا بالقاضي الحنفي فقط، حسب مبدأ التخصيص أو "توزيع الصلاحيات" بين القاضيين المالكي والحنفي<sup>(١٢)</sup>، طبقاً للعرف القانوني السائد في مدينة تونس خلال الفترة الحديثة. "وبما أن أغلب مؤسسات الحبس كانت تقام حسب رأي أبي يوسف الحنفي، كما يوضح ذلك محمد عزيز بن عاشور، فإن مجال الحبس تم تحويله للقاضي الحنفي في زمن وفي ظروف لا يمكننا تحديدها بدقة".<sup>(١٣)</sup> وإذا كان القاضي الحنفي مختصاً بشؤون الوقف فإن قرينه المالكي كان يضطط بأمور التركات وبتحديد الشهور القمرية على وجه الخصوص<sup>(١٤)</sup>، كما كان القاضي المالكي مسؤولاً عن توزيع مردود الأحباس المخصص للفقراء.<sup>(١٥)</sup>

## ٢ .٢ . المحتسب أو "رئيس الحسبة":<sup>(١٦)</sup>

حتى عام ١٨١٩ الذي شهد إحياء مؤسسة الحسبة، لم يكن هناك جهاز أو مؤسسة مكلفة بالرقابة العامة على الأوقاف الخيرية (على وجه خاص)، إلى أن تم إحياء مؤسسة الحسبة لتتehler على نوع من الرقابة العامة على تسيير الوكاء للأوقاف. ولم تكن هناك

(١١) الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، العلبة ٦٠، الملف ٦٨٨، الوثيقة رقم ٢٧، ذكره: بن عاشور (محمد عزيز)، ١٩٩٢ بـ: "دور بيرم الخامس الإصلاحي مدة توليه لجمعية الأوقاف (١٨٧٤-١٨٧٨)"، المجلة التاريخية المغربية، رقم ٦٧، ص. ٢٨٨-٢٨١، ألمّا ص. ٢٨٦.

(١٢) BEN ACHOUR (M.-A.), 1992 a: "Le habous...", art. cit., p. 76, note 6.

(١٣) *Idem*, p. 66.

(١٤) *Idem*, p. 76, note 6.

(١٥) الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، العلبة ٦٠، الملف ٦٨٨، الوثيقة رقم ٥١ (مؤرخة في ذي الحجة ١٢٩١ هـ).

(١٦) الأرشيف الوطني التونسي، الدفتر رقم ٢٣١٢ (١٢٧٥-١٨٥٥ هـ / ١٨٥٩-١٨٥٥ م)، يوسف مصطفى بيرم في الدفتر بـ"رئيس الحسبة".

مؤسسة أكثر شمولية من ذلك تكفل مراقبة كاملة لمردود الأملك الوقفية، وهذا ما نبه إليه صاحب "الإتحاف" عند إشارته إلى غياب هيئة مختصة بتوجيهه وتنسيق تسيير الأملك الوقفية الخيرية، حيث ذكر أن الدولة تسيير الأوقاف بواسطة الوكلاء الذين يخضعون لرقابة القضاة: "الأوقاف العامة تباشرها الدولة على يد وكلاء تحت نظر القاضي والمحاسب إن وجد، وفضلاً للملوك يتحرجون من الأحباس".<sup>(١٧)</sup>

في يناير-فبراير ١٨١٩ أوجدت وظيفة المحاسب<sup>(١٨)</sup> من طرف محمود باي (١٨١٤ - ١٨٢٤).<sup>(١٩)</sup> وتم تعيين الباش حنبة التركي معمالي، وهو من أعيان العسكر، في هذا المنصب الجديد.<sup>(٢٠)</sup> ويذكر صاحب "الإتحاف" أن الموظف الجديد يتکفل بمهمة تقييم ما يتصل بالمساجد وأملاكها الخيرية الوقفية (العامة حسب تعبير ابن أبي الضياف)، ومراقبة تسيير الوكلاء كل حسب مجال اختصاصه، ويساعده في أداء مهمته شيخ مدينة تونس والموثقون والأمناء<sup>(٢١)</sup>، وبؤدي مهمته تحت نظر القاضي.<sup>(٢٢)</sup>

يمكن اعتبار تعيين محاسب للأحباس العامة أول قرار اتخذته السلطة المركزية في محاولتها وضع إطار مؤسسي لتسيير مباشر للأحباس الخيرية، فهو خطوة أولى مهدت الطريق شيئاً فشيئاً لإنشاء إدارة حقيقة للأحباس العامة مع تأسيس الجمعية في مارس ١٨٧٤.

في بداية عهده عين محمد باي (١٨٥٩-١٨٥٥) صهره مصطفى بيرم في منصب المحاسب<sup>(٢٣)</sup>، وسمحت الرقابة المفروضة على وكلاء الأوقاف بجمع مبالغ مهمة تمثل

(١٧) الإتحاف، ٥، الطبعة الأولى، ص. ٨٨.

(١٨) فيما يتعلق بمؤسسة المحاسب، أنظر:

MANTRAN (Robert), "La hisba dans l'Empire ottoman", art. in *Encyclopédie de l'Islam, nouvelle éd.*, pp. 503-510; CHALMETA (Pedro), 1970: "La hisba en Ifriqiya et al-Andalus", in *Les Cahiers de Tunisie*, XVIII, pp. 69-70; BEN ACHOUR (M.-A.), 1989, p. 453-454; MARÇAIS (Georges), 1954: "Considérations sur les villes musulmanes et en particulier sur le rôle du muhtassib", *Recueils de la société Jean Bodin*, n° 6; TYAN (E.), 1960: *Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam*, 2<sup>ème</sup> éd.

(١٩) الإتحاف، ٣، الطبعة الثانية، ص. ١٦٧.

(٢٠) المصدر السابق.

(٢١) المصدر السابق.

BEN ACHOUR (M.-A.), 1989, p. 454.

(٢٢)

(٢٣) الأرشيف الوطني التونسي، الدفتر رقم ٢٣١٢ (المؤرخ ١٨٥٩-١٨٥٥)، يوسف مصطفى بيرم في الدفتر بـ"رئيس الحسبة".

فائض المردود، وسلمت هذه المبالغ من طرف المحاسب للباجي لكي يقرر كيف ينفقها في العمل الخيري. <sup>(٢٤)</sup>

هذا ويمارس المحاسب مهامه تحت رقابة المجلس الشرعي<sup>(٢٥)</sup> وهو أعلى هيئة دينية في البلاد، وقد تم تنظيمها على عهد محمد باي في شكل ديوان أو مجلس شرعي يخضع لسلطة الباجي مفتى الحنفي، والقضاة الشرعيين في مدينة تونس (الباجي مفتون، ومفتيا المذهبين، والقاضيان) الذين كانوا يتمتعون بسلطة في مجال القضاء الديني كله وحق النظر في شؤونه. <sup>(٢٦)</sup>

ويذكر لنا الشيخ محمد السنوسي في "مسمرات الظريف" أن محمد باي أحيا مؤسسة الحسبة بتخويلها صلاحية الرقابة العامة على كل ما يتعلق بمصالح البلاد والأمور من قبيل الوقف؛ بحيث يكون المحاسب طرفا في كل الشؤون العامة: فهو يقوم بتفتيش السجون ويراجع الأحكام التي يتم النطق بها في حق المساجين". <sup>(٢٧)</sup> هذا وقد شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر الإلغاء النهائي لوظيفة المحاسب.

### ٢ . ٣ . تسيير الوقف من طرف أعضاء المجلس الشرعي :

يذكر صاحب "مسمرات الظريف" (وهو الوحيد الذي يورد ذلك) أن محمد صدوق باي (١٨٥٩-١٨٨٢) ألغى وظيفة المحاسب الذي كان يشرف على كل أوقاف البلاد، حتى يستحوذ على المتبقى من المردود لصالح المضطهدين بالوظائف الشرعية. كما قرر تخويل أعضاء المجلس الشرعي مهمة تسيير الوقف العام، بحيث يشرف كل واحد منهم على

(٢٤) "فحاسب وكلاء الجماعات والزوايا وأمثالهم وجمع من فواضل ذلك مالا. والحق إنه يصرف في طرق البر والخير على نظر المجلس الشرعي، وتحرج المحاسب من مبادرة ذلك فدفع ما جمعه من ذلك مال لباجي الوقت ليصرفه بمقتضى ما له من عموم النظر في طرق الخبر ليتسع المحبس بها وبذلك".

(٢٥) الإتحاف، ٥، الطبعة الأولى، ص. ٨٨: "والحق إنه (أي المحاسب) يصرف في طرق البر والخير على نظر المجلس الشرعي".

BEN ACHOUR (M.-A.), 1989, note 135, p. 462.

(٢٧) "وأحيا وظيفة الحسبة بالاحتساب العام على مصالح البلاد والرعاية والأوقاف، بحيث أن محاسبه العام قائم في سائر الحقوق العامة بتفقد السجون وإلعادة النظر في استحقاق المحسوبين". أنظر: السنوسي (محمد بن عثمان)، ١٩٨٣: مسمرات الظريف...، ص. ٥٧.

تسخير الوقف الذي يدخل في مجال اختصاصه ويحصل لصالحه المتبقى من المردود. واستمر هذا النوع من التسخير أكثر من ثلاثة عقود، غير أن مردود الوقف ما فتئ يتراجع.<sup>(٢٨)</sup> هذا ويعتقد أن أحمد باي هو الذي أمر بتنظيم الأوقاف المخصصة للتعليم في جامع الزيتونة الأعظم تحت مسؤولية وكيل مكلف بها؛ كما عين ١٢ مدرسا (ستة من المالكية وستة آخرين من الأحناف) يحصلون على أجر يومي قدره القرش.<sup>(٢٩)</sup>

#### ٤ . ٤ . أولوية رقابة الحاكم :

كان الوكلاء المكلفوون بتسخير الأوقاف (العامة والمشتركة) يعينون من طرف مثل السلطة المركزية (الباشا، الداي، الباي). ويكلفوون بتسخير شؤون المؤسسات في إطار احترام إرادة الواقفين والسهير على صيانة الأموال العقارية المحبسة.

وفي العهد الحسيني كان البايات يشرفون على الرقابة والتنظيم القانوني المتعلق بالأنجاس. ففي هذا الصدد ضمن حمودة باشا (١٧٨٢-١٨١٤) لنفسه، كما هو الحال فيما يتعلق بتطبيق القانون في مدينة تونس، حق مراقبة وتنظيم شؤون الوقف، على أن تدخل السلطة المركزية ما فتئ أن تعاظم في هذا المجال كما في مجالات أخرى، فهذه السلطة هي التي تعين مسيري الأنجاس التابعة للمؤسسات ذات الطابع الديني، والخدمي، وكذلك الأنجاس المشتركة كما هو الحال بالنسبة لأنجاس الزوايا على وجه الخصوص.

#### ٣ . ممارسات ومنطق التسخير :

##### ٣ . ١ . الاحتكار الخاص للتسخير :

يشكل الاحتكار الخاص نمط التسخير الذي طبع المرحلة الأولى، ويمكن اعتبار حالة سيدي أبو الغيث القشاش مثلاً حيّاً لذلك، حيث اكتسب سلطة واسعة خاصة مع نهاية القرن السادس عشر والربع الأول من القرن السابع عشر، وقد تميزت هذه الفترة المضطربة

(٢٨) "وأبطل وظيفة الحسبة التي كانت تجمع لنظيرها جميع أوقاف المملكة لصرف فوائضها لأرباب الخطط الشرعية، فوزع مهمة أوقاف المملكة على المشايخ أهل المجلس الشرعي كل واحد يقوم بشعائر الأوقاف التي تحت نظره ويستقل بفضائله، ويستمر على ذلك أكثر من ثلاث سنين غير أن دخل الوقف ضعف." المصدر نفسه، ص. ٧٧.

(٢٩) المصدر نفسه، ص. ٥٣.

من تاريخ تونس على وجه الخصوص بإقامة حكم الديايات، وكان هذا المرابط يتمتع آنذاك بجاه كبير استمد من شخصيته الجذابة ومن عمله الاجتماعي: دفع الفدية، بناء وصيانة المؤسسات الدينية وذات الطابع الخدمي.<sup>(٣٠)</sup>

هذا ولتحقيق ذلك كان المرابط يقتطع من مردود الأملك الوقفية ومن أملاكه الخاصة كما تبين ذلك الوثائق المعاصرة، حتى أنه يمكن ملاحظة خلط تام بين أملاكه الخاصة وأملاك أوقاف المؤسسات الدينية المختلفة التي فرض نفسه مسيراً وحيداً لها.<sup>(٣١)</sup> وقد نشب نزاع داخل السلطات السياسية لتلك الفترة بشأن تسيير هذه الأوقاف، فكل فريق كان يعتبر نفسه صاحب الأولوية في تسيير الأوقاف العامة، والاستفادة من المزايا المادية والسياسية التي يوفرها؛ ونستشرف من وراء هذا النزاع المجموعات الاجتماعية والسياسية المتنافسة على فرض وحماية الاحتكار الخاص على مداخل الأوقاف الخيرية.

يبين النزاع بين أبي الغيث القشاش، والسلطات السياسية لتلك الفترة أن التسيير الخاص للأوقاف الخيرية في بداية الفترة الحديثة كان يتم حتى من دون الحصول على موافقة السلطة القائمة، إلا أنه بعد مرور المرحلة الأولى لإقامة الحكم التركي في تونس، أصبح تسيير الأوقاف العامة يوكل للأتراء بمباركة صاحب السلطة السياسية. وكان أفراد أسر الأعيان الغنية يتوارثون هذه الوظيفة. ولأن هذا النوع من التسيير كان قائمًا على الاحتكار الخاص فإنه كان يؤدي عادة إلى تكليف مسirين موكلين يمكن اعتبارهم "تقنيين" يشرفون على أعمال الصيانة، والحسابات، وتلاوة القرآن عندما كان التسيير يختص إحدى هذه الممارسات.<sup>(٣٢)</sup>

كانت السلطات السياسية، كما هو حال المسيرين أنفسهم، تنظر لتسخير الأحباس كأداة مكافأة ومصدر دخل لأصحاب الوظيفة. وقد كتب محمد بيرم الخامس الذي كان أول رئيس لإدارة الأحباس بين ١٨٧٤ و١٨٧٨ في شأن تسيير الأوقاف من طرف الوكالء

ABDEsseLEM (Ahmed), 1973: *Les historiens tunisiens du XVII<sup>o</sup>, XVIII<sup>o</sup>, XIX<sup>o</sup> siècles.* (٣٠)  
*Essai d'histoire culturelle*, Tunis, p. 26.

أنظر: المستنصر بن المرابط أبي لحية، ١٩٩٨ : نور الأرمаш في مناقب أبي الغيث القشاشي، تحقيق ونقد حسين بوجرة ولطفى عيسى، تقديم محمد الهادى الشريف، المكتبة العتيقة، تونس.

(٣١) المستنصر بن المرابط أبي لحية، نور الأرماش...، المصدر نفسه.

(٣٢) بن عاشور (محمد عزيز)، ١٩٩٢ ب. : "دور..." ، المقال نفسه، ص. ٢٨٤.

—————تسير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام—————

أنه "فيما مضى كان تعين الوكلا وسيلة لتوفير دخل لهم، أما اليوم فقد أصبح الهدف الوحيد من التعين هو التسيير الجيد للوقف وصيانته".<sup>(٣٣)</sup>

كثيراً ما أدى التسيير الخاص للأوقاف الخيرية إلى خيانة الأمانة التي تحسبت في تحويل أملاك عقارية كانت في الأصل تابعة للمؤسسات الدينية لفائدة أشخاص. ويطلعنا محمد بيرم الخامس في كتابه "صفوة الاعتبار" أن التحقيق الذي قامت به جمعية الأحباس كشف أن ٧٠ هنثيرا وقفيا تم تحويلها لفائدة أشخاص، بالإضافة إلى ملكيات أخرى تقدر قيمتها بحوالي مليون قرش.<sup>(٣٤)</sup>

أما استبدال الأملال المحبسة الذي كان منتشرًا بكثرة في تلك الفترة فقد كان يستخدم ذريعة أو مطية لتحويل الأملال المحبسة لفائدة الأشخاص. وكان رجال السلطة هم الأكثر إقداماً على هذه الممارسات التي كشفها وشهر بها الرئيس الأول للجمعية. ونتوفر على الكثير من الأمثلة على هذه الممارسات. ففي ١٨٧٤ أي عام إنشاء الجمعية أظهرت وثائق الأوقاف التي كان يحتفظ بها القضاة والفتون حالات استبدال لأملال عقارية وقفية بقيمة إجمالية بلغت ٦٧٣,٤٠٠ قرشاً، ومن المبلغ المذكور لم تسترجع الجمعية سوى ٢٠٠,٠٠٠ قرش لشراء أملاك عقارية أخرى تعوض بها الأوقاف العامة.<sup>(٣٥)</sup>

في بعض الأحيان كان الحاكم نفسه ضامناً للاحتكار الخاص للأوقاف العامة، فتملك الأشخاص (من بين الأعيان والأعضاء البارزين في السلطة المركزية) للأملال العقارية الوقفية عادة ما كان يتم بموجب أمر بايليكى. ومن الأمثلة على ذلك محمد بن مصطفى الذي امتلك بأمر بايليكى (بأمر عليّ بيده) بيتاً بمدينة تونس كان وقفاً على مدرسة صاحب الطابع.<sup>(٣٦)</sup>

(٣٣) الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، العلبة ٦٠، الملف ٦٨٥، الوثيقة رقم ٢٦.

(٣٤) بيرم الخامس (محمد)، ١٨٩٣: صفوة الاعتبار بمستودع الأ MCSAR والأقطار، المطبعة المصرية، القاهرة، الجزء ٢، ص. ٦٤.

(٣٥) بن عاشور (محمد عزيز)، ١٩٩٢ بـ: "دور... ، المقال نفسه، ص ص. ٢٨٦-٢٨٥.

(٣٦) الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، العلبة ٦٠، الملف ٦٨٦، الوثيقة رقم ٤٣.

## ٣ .٢ . من المستفيد من الاحتياط الخاص لتسخير الأوقاف العامة؟

كانت الأسبقية في الانتفاع بها للعلماء الأحتفاف القادمين من المشرق أو من أبناء البلاد<sup>(٣٧)</sup> ، الذين كانوا يستفيدون من مردود المؤسسات الدينية<sup>(٣٨)</sup> ، وهذا الامتياز الذي حُصّن به العلماء الذين كانت سلطة البالييليك تتبعني ربح أصواتهم إلى جانبها<sup>(٣٩)</sup> وكان المكلفوون بإدارة الأوقاف يقتطعون رواتبهم من فوائض مردود الأحباس بنسبة تقدر بـ٦٪، غير أنهم كانوا يحصلون على رواتبهم نقداً أو عيناً حسب مقدار يومي متغير طبقاً لإرادة الوالق.

أصبح تسخير الأحباس العامة وظيفة مرغوباً فيها نظراً للمردود الذي كانت توفره لصاحبيها. وليس بإمكاننا تحديد القيمة الدقيقة للقسمة التي كان يحصل عليه المسير، وتظل هذه المسألة غامضة في الوثائق المتوفرة، على أننا نعتقد أن قسمة المسير كانت معتبرة مما يفسر المصلحة التي كان يراها رجال السياسة والدين والجيش (كبار موظفي الدولة) في الاشتغال بمثل هذه الأعمال التي كان ينظر إليها كمكافآت، فالمستفيدون منها هم أولئك الذين تريد سلطة البالييليك مكافأتهم على الخدمات التي قدموها أو سيقدمونها لاحقاً. وتبين المصادر أن العسكريين، وأغلبهم من الأتراء، يشكلون العدد الأكبر من المستفيدين. وهذا ما يورده صاحب "الإتحاف" أكثر من مرة، فضمن قائمة مسيري بن عينوا بتاريخ ٢٠ يناير ١٨٦٥ يوجد ٢٥ ضابطاً عسكرياً، وكاتب واحد يعمل في ديوان البالييليك، ونائب رئيس الديوان (كاھية باش كاتب)، والقائم بالتدريس في القصر البالييليك (مؤدب السرايا).<sup>(٤٠)</sup> ويقوم المسيرون الذين يعينون بهذه الطريقة بدورهم بتعيين نواب عنهم لتسخير الأموال الوقفية خاصة تلك الواقعة في الجهات الداخلية من الإيالة<sup>(٤١)</sup>، وأحياناً كان توكيلاً لتسخير الأوقاف في الجهات الداخلية يؤدي إلى دفع رشاوى من طرف المسير المكلف من قبل السلطة

CH?RIF (M.-H.), 1980: "Hommes de religion et pouvoir dans la Tunisie de l'époque moderne", Annales E.S.C., 35ème année, n° 3-4, mai-août, pp. 580-597, voir p. 583. <sup>(٣٧)</sup>

Idem, p. 589. <sup>(٣٨)</sup>

Idem, p. 588. <sup>(٣٩)</sup>

(٤٠) قاسم (أحمد)، ١٩٩٥: "الوقف في تونس القرنين الثامن عشر والتاسع عشر"، ضمن ديفيام (راندي) (نشر)، الوقف... المصدر نفسه، ص. ص. ٥٥-٧ (الجزء باللغة العربية)، أنظر ص. ٥٠.

(٤١) الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، العلية ٦٠، الملف ٦٨٠.

السياسية المركزية.<sup>(٤٢)</sup> وعندما يعين البالي مسيراً كان غالباً ما ينحصر له راتباً (مقابل تسييره للوقف) من فائض المردود بعد إنفاق ما تتطلبه صيانة المباني الوقفية والأملاك العقارية التي تشكل الوقف في حد ذاته، وبعد دفع مستحقات المستفيدين.<sup>(٤٣)</sup> وكانت الفوائض التي تبقى بين أيدي المسيرين معتبرة في بعض الأحيان<sup>(٤٤)</sup>، كما تدل على ذلك مثلاً عملية محاسبة أظهرت وجود فائض قدره حوالي ٤٠٠٥٠ قرش بعد تسيير دام تسع سنوات بدون انقطاع.<sup>(٤٥)</sup> وقد ورد ذكر حالات تم فيها اختلاس مداخيل الوقف كلها.<sup>(٤٦)</sup>

غالباً ما كانت أسرة تحترك إدارة الوقف على مدى أجيال متتالية: وهذا حال تسيير أوقاف جامع الزيتونة الأعظم، حيث جرت العادة، حتى تاريخ تصفية الأوقاف في تونس عام ١٩٥٦، أن يكون إمام الجامع هو المشرف الوحيد على الإدارة حتى في زمن جمعية الأوقاف التي تأسست عام ١٨٧٤. ويعين الإمام من طرف الحاكم. وفي الفترة الحديثة احتكرت أسرتان إثنان إمامنة جامع الزيتونة وتسيير أوقافه: أولاً أسرة بوكري من بداية القرن السابع عشر إلى بداية القرن التاسع عشر، ثم أسرة الشريف التي ظلت تهيمن على إمامنة الجامع إلى أيامنا هذه. ويقوم الإمام بتوظيف وعزل المسيرين الذين يساعدونه في إدارته وفق رغبته.<sup>(٤٧)</sup> وكانت إمامنة الجامع الأعظم تكفل لصاحبها احتكار تسيير أوقاف

(٤٢) الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، العلبة ٥٥، الملف ١/٦٠٣.

(٤٣) قاسم (أحمد)، الوقف...، المقال نفسه، ص. ٥١.

(٤٤) المصدر السابق، ص. ٥٠.

(٤٥) قاسم (أحمد)، الوقف...، المقال نفسه، ص. ٥٠، يذكر الكاتب الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، العلبة ٦٥، الملف ٧٨٥.

(٤٦) قاسم (أحمد)، الوقف...، المقال نفسه، ص. ٥٠.

(٤٧) مما جاء في مرسوم البالي لعام ١٧٦٢ المتعلق بتعيين عثمان البوكري على رأس الجامع الكبير: "وجعلناه إماماً خطيباً بالجامع الأعظم، جامع الزيتونة داخل محروسة تونس... وجعلنا له النظر على جميع أموره وكافة أسبابه وشؤونه عموماً وإطلاقاً شمولاً واستغرقاً على مقتضى ما بيده من الأوامر السابقة لأسلافه الكرماء. وسحبنا نظره في الولاية والعزل على الخليفة ووكيل الأ BAS (...). بحيث يكون جميع أمر الجامع المذكور تحت نظره وإشرافه وأجريناهم على عادة أسلافه في الرواتب والحوائد (...). فله ما لهم...". انظر ابن الخوجة (محمد)، معالم التوحيد في القديم والجديد، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥، أنظر ص. ٦٥-٦٦.

المؤسسة. وبالإضافة إلى أوقاف الجامع حصل أفراد أسرة بوكري مع مرور الزمن على احتكار تسيير أوقاف عدة مؤسسات دينية أخرى، خاصة الزاويتين (القشاشية والبوكرية) التي أسسهما أسلافهم، وكذلك زوايا أخرى ومدرسة مدينة تونس "كما جرت العادة في ذلك الزمان".<sup>(٤٨)</sup>

### ٣ . ٣ . الاحتياط الخاص لتسخير الأوقاف واستراتيجية السلطة المركزية :

ما الفائدة التي كانت تجنيها السلطة المركزية من هذا النوع في تسخير الأوقاف القائم على مبدأ الاحتياط الخاص؟ أو بعبارة أخرى، ما الذي يجعل هذا التسيير يوافق في الواقع الأدوات السياسية المتوفرة لدى السلطات وحاجتها إلى ترسيخ قاعدتها الاجتماعية والسياسية؟

كان الباي في حاجة إلى التحالف مع عدد من الأعيان (خاصة العسكر الأنراك والعلماء) لتدعم حكمه، ولتحقيق ذلك كان من مصلحته ترخيص أو حتى إيجاد سلطات خاصة لفائدة عدة حلفاء وزبائن. وكان البaiيات المراديون (القرن السابع عشر)، ثم الحسينيون (حتى نهاية القرن الثامن عشر)، غير مستعدين وغير متقبلين لإثارة رد فعل عنيف قد تتسبب فيه محاولة فرض احتكارهم الخاص، إذ إن قوتهم الاجتماعية ووظيفتهم في حد ذاتها لم تكتسب أهميتها الحقيقة إلا في نهاية القرن الثامن عشر مع حكم حمودة باشا، وحتى ذلك الوقت كان حكم البaiيليك مجبراً على الدوام على التفاوض مع الجماعات المحلية ومع كل القوى الاجتماعية السياسية المحلية من أجل المحافظة على مكتسباته السياسية أي احتكاراته الخاصة. وكان التوازن الاجتماعي القائم يعبر السلطة على تقديم تنازلات: خاصة بمنع احتكارات خاصة تتعلق بالأنجاس العامة. وحتى بعد ذلك، أي خلال فترة الإصلاح في القرن التاسع عشر، استمر الباي في التصرف في الأوقاف حسب مصلحته، فالإصلاحات المعتمدة في مجال تسيير الأوقاف لم تمنعه من منح امتيازات ومكافآت للأعيان أخذت من مداخيل الجمعية.<sup>(٤٩)</sup>

(٤٨) المصدر السابق، ص ص. ٦٦-٦٥.

(٤٩) بن عاشور (محمد عزيز)، ١٩٩٢ ب. : "دور... ، المقال نفسه، ص. ٢٨٢

## خاتمة: الأوقاف الخيرية، مصدر السلطة ومكمنها:

تخدم الأحباس العامة أماكن العبادة عموماً، والمؤسسات ذات الطابع الخدمي، وحتى العسكري، من خلال المحافظة على الأنماط الاجتماعية التي تفرزها وعبر استنساخها. ويتعلق الأمر بالجواجم وما يرتبط بها من أئمة ومقرئين وقائمين بالصيانة، والمدارس وما يتصل بها من طلاب ومسيرين، الخ. وهناك اختلاف كبير في النجاح الذي كان يتحقق كل واحد من الأنماط المؤسسية: الجواجم، والمساجد، والزوايا، والعيون العامة، والأحزاب، إلخ.<sup>(٥٠)</sup>

على مدى الفترة الحديثة من تاريخ تونس، ومهما كان الظرف، ظلت الأوقاف العامة مثار اهتمام الحكم الذي كان يسعى لتسخيرها ومراقبتها وجعلها قاعدة مادية لاستراتيجية معينة لممارسة سلطته.<sup>(٥١)</sup> وخدمة لهذا الهدف اتخذ تسخير الأوقاف العامة في كل مرة طابعاً معيناً استجابة لل استراتيجيات السلطوية المختلفة حسب الظروف القائمة. فالبيات الحسينيون في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر كانوا يشرفون على تسخير مردود الحرمين الشريفين، وكانوا يحتفظون به في صندوق خاص خاضع لرقابتهم المباشرة؛ فهل كانوا يقطّعون أموالاً من هذا الصندوق؟ هذا ما لا تذكره الوثائق أبداً، إلا أنها نجد ما يشير إلى أن هذا البالي أو ذاك لم يسمح لنفسه بفعل ذلك، مما يدل على أن الانقطاع من أموال الحرمين كان حقيقة مع كل هذا<sup>(٥٢)</sup>، وخلال نفس الفترة كان البيات يحرصون على الاطلاع على كل ما يهم الأوقاف وخاصة الوكاء، الخ.

كل شيء يدل على أن سياسة البيات الحسينيين المتعلقة بالأوقاف الخيرية كانت تخضع ضمنياً لطريقة تصرف تكاد تكون ثابتة فيما يخص اختيار الوكاء:

BACHROUCH (T.), 1989: *Le saint..., op. cit., pp. 222-223.*

(٥١) منذ بسط سلطتهم على البلاد دخل الأتراك في صراع مع القائمين على إدارة الأوقاف، وخاصة المرابط أبو الغيث القشاش.

(٥٢) الإتحاف، ٣، الطبعة الثانية، ص. ١١٣-١١٤.

- فبالنسبة للزوايا كان المسير يختار من بين حفدة المرابط أو صاحب رأس المال الرمزي الأول؛ وكان يُراعى في ذلك بطبيعة الأمر توازن القوى في حال وجود تنافس بين الطاعمين إلى منصب المسير. وتتوفر لدينا أمثلة تعكس الصراعات بين أفراد العائلة المرابطية الواحدة على تسيير رأس المال المادي والرمزي لزاویتهم (عجولة، زاوية سidi بو علي النقطي).<sup>(٥٣)</sup> ولإضفاء الشرعية على حقهم في تسيير مداخليل الزاوية، كان الكثيرون لا يتوانون عن اللجوء إلى الحيل القانونية أو حتى تزوير سلسلة النسب. وعلى سبيل المثال، نذكر حالي وردتاني في مصادرنا: حالة أسرة عجولة بمدينة تونس في القرن التاسع عشر، وحالة أسرة بوجادي في القرن الثامن عشر، حيث نجحت هاتان الأسرتان من خلال التلاعب بسلسلة النسب في احتكار تسيير رأس المال الرمزي والمادي للخلوة (المغاربة) الشاذلية لسيدي بلحسن بمدينة تونس.<sup>(٥٤)</sup>

- فيما يخص أوقاف المؤسسات الدينية والخدمية، وباستثناء حالة جامع الزيتونة الأعظم الذي ظل دوماً مجال احتكار عائلي (الصالح أسرة بوكري بين بداية القرن السابع عشر وبداية القرن التاسع عشر، ثم أسرة الشريف في الفترة التالية)،<sup>(٥٥)</sup> كانت إدارة الأحساس تحول دائماً لأفراد كانت السلطة تحاول ربط علاقات محسوبية معهم. وكانت هذه المهام تعطى كمكافآت من البaillyك لكيبار رجال الدولة على خدماتهم السابقة أو المرجوة، وكان هؤلاء يختارون أساساً من بين الأرستقراطية العسكرية (ذات الأصول التركية في غالب الأحيان)، وبطبيعة الحال كانت بعض المؤسسات محل الأطماع أكثر من غيرها.

(٥٣) أنظر مقالنا:

"Mémoire lignagère et gestion du capital symbolique et matériel d'une zaouia", in *Les Cahiers de Tunisie*, n° 159-160, 2<sup>ème</sup> trim., pp. 71-88; KARAMTI (Yassine), 1998: *La ville, les saints et le sultan: étude sur le changement social dans la région de Nefza au XIXe et XXe siècles*, thèse de doctorat soutenue le 20 novembre 1998, EHESS, Paris, 390 pages.

(٥٤) أنظر ملف أسرة بوجادي في أرشيف ولاية تونس، لجنة تصفية الأحساس، الملف رقم ٥٥٨.

(٥٥) أنظر أعلاه.

## ٢ . مراقبة تسيير الأموال الوقفية الخيرية من طرف المؤسسات المنشقة عن إصلاحات القرن التاسع عشر

### ١ . مراقبة تسيير الأوقاف العامة من طرف المجلس البلدي لمدينة تونس (١٨٦١-١٨٦٣) :

خُول المجلس البلدي لمدينة تونس، الذي أنشئ في ٣ أغسطس ١٨٥٨ بموجب مرسوم بايليكي مؤرخ في ٢٠ محرم ١٢٧٥ ، مهمة تسيير الأحباس ذات الطابع الخيري الواقع في كامل قطر الإيالة<sup>(٥٦)</sup>، بحيث يستشير الباي المجلس الأكبر قبل أن يكلف المجلس البلدي بالنظر في شؤون كامل الأموال الوقفية ما عدا تلك التي يتتفع بها المستفيدون من الذرية.<sup>(٥٧)</sup> ويوضح المرسوم أن ذلك يتعلق بكل الأوقاف الموجهة للأعمال الدينية والخدمات بمدينة تونس وفي كامل البلاد: "الأوقاف المعينة لطرق البر والمنافع العامة".<sup>(٥٨)</sup>

وبحسب صاحب "الإتحاف" فإن نفقات المجلس البلدي المأخوذة من فوائض الأوقاف تهم الأشغال التحسينية أكثر من الأمور الضرورية.<sup>(٥٩)</sup> وما لا شك فيه أن الهدف من هذا الإجراء هو منح مدينة تونس احتكار تسيير الأوقاف العامة في كامل الإيالة، وهناك عدة عوامل سياسية تفسر هذا التوجّه، منها أن مدينة تونس هي منبع كل القرارات المهمة، مما يعكس مكانتها المهمة ودورها المتعدد الأبعاد في التركيبة الاقتصادية والاجتماعية التونسية لتلك الفترة. وقد بين بيير سينيول (Pierre SIGNOLES) في أطروحته الهامة الساحقة لهذه المدينة وسلطاتها المفرطة ومتنوعة الأشكال في المجال التونسي.<sup>(٦٠)</sup> وما يفسر جاذبية هذه المدينة على إقليمها تركز البشر والخيرات فيها، حيث أن مكانتها الطاغية جعلتها تجذب نخب المناطق الداخلية للبلاد.

(٥٦) الأرشيف الوطني، العلبة ٥٥، الملف ٦٠٦، الوثيقة ٢، العلبة ١٣، الملف ٦٢٢، الوثيقة ٦، الخ.

(٥٧) الإتحاف، ٥، الطبعة الأولى، ص. ٨٨.

(٥٨) الأرشيف الوطني، العلبة ٥٥، الملف ٦٠٣، الوثيقة ٣٠.

(٥٩) الإتحاف، ٥، الطبعة الأولى، ص. ٨٨.

SIGNOLES (P.), *L'espace tunisien: capitale et État-région*, 2 vol. pub. Centre d'Études et de Recherches URBANA, "Urbanisation du Monde Arabe", 1985, Tours.

رغم ذلك فإن العامل الرئيسي يكمن في أن أغلب الأملك الوقفية تقع في مدينة تونس ومنطقتها، فلم تكن تنافسها بعض الشيء في هذا المجال سوى المدن الداخلية الكبرى وخاصة مدينة القصرين.<sup>(٦١)</sup>

ظلت هذه المهمة في يد المجلس البلدي إلى غاية عام ١٨٦٣ ، وهي السنة التي انتقلت فيها إلى الجنرال رشيد الذي اضطلع بها لصالح الجيش ، وبعد ذلك أى سنة ١٨٧٤ إلى إدارة الأوقاف المنشأة حديثاً (جمعية الأوقاف).<sup>(٦٢)</sup>

## ٢ . تسيير الأحباس العامة من طرف الجيش ولصالحه (١٨٦٣-١٨٧٤) :

عين مرسوم ٢١ ذو الحجة ١٢٧٩ الجنرال رشيد (أمير الأمراء المأمور بالعسكر النظامي) كناظر عام لتسخير الأحباس العامة ، وكانت صلاحياته تمتد على البلاد كلها ، ما عدا العاصمة ، كما وضح ذلك توفيق بشروش .<sup>(٦٣)</sup> وكانت فوائض المردود ، بعد التفقات الضرورية لصيانة المباني الدينية والعقارات الوقفية ، تخصص للجيش ، فالجنرال رشيد عين "للنظر في سير الأوقاف على طرق البر العامة بالملكة على أن يكون فاضلها بعد الاستقامة لضروريات العسكرية ."<sup>(٦٤)</sup> ومن الواضح أن الهدف من ذلك هو وضع اليد على فوائض مردود الوقف لصالح الجيش حصراً.<sup>(٦٥)</sup> وحسب ما يذكره ابن أبي الضياف فإن تحويل

(٦١) في هذا الشأن كتب توفيق بشروش في آخر ورثته أن: "الفروق الجهدية تلفت الانتباه بالاختلافات التي تميزها. فمنطقة مدينة تونس كانت تضم قسماً معتبراً من الأحباس التي تم إحصاؤها (بين تاريخ تأسيس الجمعية عام ١٨٧٤ وال Herb العالمية الأولى)، أي بنسبة ٩٧٪٠٢٤٪٠ (من الأراضي الزراعية الموقوفة وفقاً عاماً)، و ٦٦٪٠٤٧٪٠ (من أشجار الزيتون)، و ٥٪٠٦٣٪٠ (من الموظفات المؤيدة). وبذلك فإن القصرين وحدها تفوق مدينة تونس: فمساحات الأراضي السهبية كانت تبلغ في الوسط ١٥٪٠٥٩٪٠، كما أن المناطق ذات الكثافة الكبيرة من الأملك العقارية الممحسبة كانت ترتبط بالعواصم التاريخية. أما في الجهات الأخرى فإن الملكية في المجال العقاري كانت تتراوح في كل الأماكن بين ٠١٪٠٠٪٠ (قبس وقصبة ومدنين) و ٦١٪٠٣٪٠ (الكاف)، انظر:

BACHROUCH (T.), 1989: *Le saint...*, op. cit., p. 220.

(٦٢) الإتحاف، ٥، الطبعة الأولى، ص ص. ٩٧-٩٨.

(٦٣) يذكر الكاتب "الرائد التونسي" ، العدد ٣ (٢٠ محرم ١٢٧٨)، ص. ١؛ العدد ٤ (٢٨ محرم ١٢٧٨)،

ص. ١؛ العدد ٩ (١٢٧٨ ربیع الثاني)، ص. ٢؛ العدد ١ (٤ محرم ١٢٧٨)، ص. ١. انظر:

BACHROUCH (T.), 1989: *Le saint...*, op. cit., p. 250, note n° 2.

(٦٤) الإتحاف، ٥، الطبعة الأولى، ص. ٩٧.

(٦٥) الإتحاف، ٥، الطبعة الأولى، ص ص. ٩٧-٩٨.

الاستفادة من الفوائض إلى الجيش كان محل نقاش محتدم بين أعضاء المجلس الخاص للبابي؛ ففي الوقت الذي وافق فيه المفتي المالكي والوزير ابن أبي الضياف على هذا الإجراء فإن الوزير الإصلاحي خير الدين عارضه بلا جدوى.<sup>(٦٦)</sup> واستمر تسير الأوقاف من طرف الجيش ولصالحه عملياً إلى غاية تأسيس جمعية الأوقاف في شهر مارس ١٨٧٤.<sup>(٦٧)</sup>

### ٣. جمعية الأوقاف (أو إدارة الوقف):

عين الإصلاحي خير الدين باشا وزيرًا أولًا في ٢١ أكتوبر ١٨٧٣، ونجح في البقاء في منصبه إلى غاية ٢٢ يوليه ١٨٧٧. وخلال أربع سنوات حقق منجزات مهمة في مجال التقويم والإصلاح، حيث ثابر على تطهير وتقويم الوضع الإداري، والمالي، والاقتصادي. ومن بين القطاعات التي طالتها الإجراءات التنظيمية خير الدين مراقبة تسير الأموال المحسنة. ففي ١٩ مارس ١٨٧٤، أنشأ جمعية الأوقاف<sup>(٦٨)</sup>، وكان الهدف المسطر لها هو تحسين إيرادات الأموال الوقفية ومراقبتها، حيث أوضح خير الدين في مذكرة أنه: "عمل على إصدار القوانين التي تضبط إدارة الأحباس التي كانت في وضع يرثى له... وقد ارتفع مردود هذه الأموال تحت الإدارة الجديدة ليلبلغ ملايين القروش...".<sup>(٦٩)</sup>

هكذا أنشئت جمعية الأوقاف لإدارة الأحباس العامة، وفرض رقابة شاملة على المشرفين على إدارة الأوقاف العامة، ومراجعة حساباتها، باستثناء ما يتعلق بجامع الزيتونة الأعظم الذي ظل تسير أوقافه من صلاحيات إمامه، غير أن الجمعية كانت تحفظ بحق النظر في حسابات وقف الجامع "لقصد الإرشاد لما عسى أن يظهر للجمعية من وجوه السداد كتنمية الدخل".<sup>(٧٠)</sup> كما يعود إلى الجمعية كل حبس ينقضي العقب المتعلق به. كما

(٦٦) الإتحاف، ٥، الطبعة الأولى، ص. ٩٨.

(٦٧) الرائد التونسي، مرسوم ١٩ مارس ١٨٧٤.

(٦٨) ZEYS (P.), 1901: Code annoté de la Tunisie, Recueil de tous les documents composant la législation écrite de ce pays au 1er janvier, Nancy, pp. 437-441.

(٦٩) MZALI (M.-S.) et PIGNON (J.), 1971: Khérédine, homme d'?tat. Mémoires, Tunis, M.T.E., p. 37.

هذا وباعتبر بشروش أن صدوق باي هو الذي أبدى عام ١٨٧٢ الرغبة في مباشرة إصلاح الأحباس، انظر: BACHROUCH (T.), 1989: *Le saint...*, op. cit., p. 217.

ويشير الكاتب إلى الأرشيف الوطني، الملف ٩٠، المجلد ٩٣، العلبة ٩٣، الوثيقة رقم ١.

(٧٠) انظر المادة ٥ من مرسوم النظام الداخلي للجمعية المؤرخ في ١٥ ربیع الأول ١٢٩١ / جوان ١٨٧٤.

تعيين المؤسسة الجديدة الوكلاة، وتعزل غير الأكفاء منهم، وتسرير على مصالح مؤسسات الأحباس.

وضع خير الدين على رأس الجمعية محمد بيرم الخامس الذي كان كذلك من دعاة الإصلاح<sup>(٧١)</sup>، ومنع استبدال الأملك المحبسة مقابل مبلغ مالي، وعمل على فرض إدارة أكثر عقلانية. وهذا ما عبر عنه خير الدين بقوله: "عملت على إصدار القوانين التي تضبط إدارة الأحباس التي كانت في وضع يرثى له. وتم إنشاء لجنة لهذا الغرض، وقد لاحظنا عجزاً يقدر ببليونين من القروش سببه إهمال المكلفين بتسيير هذه الأملك للتسجيل المباشر للمبالغ التي كان يوفرها بيع المباني لانعدام الورثة. ونتجت عن هذا ممارسات المودعين غير الأمانة والتبذير الذي لا يمكن الوقوف عليه. ولوضع حد لهذه التجاوزات، أمرت بمنع بيع الأحباس إلا بشرط تحديد الاستعمال المسبق لمبلغ البيع المحدد. وهذا ما أدى إلى ارتفاع مردود هذه الأملك تحت الإدارة الجديدة ليبلغ ملابين القروش. وقد خصصت جزءاً من هذا المردود لدفع رواتب قارة للعلماء، والمدرسين في المساجد الذين كانوا يحصلون على أجورهم بصفة غير منتظمة، كما اقتطعت من هذا المردود نصيب الحرمين الشرقيين الذي توافقنا عن إرساله لمدة طويلة".<sup>(٧٢)</sup> هذا وقد زادت مداخلن الجمعية، باستثناء مداخلن جامع الزيتونة الأعظم، بالضعف تقريباً خلال مدة خمس سنوات من العمل.<sup>(٧٣)</sup>

ويوضح صاحب "مسامرات الظريف" الشيخ محمد السنوسي أن فوائض المردود كانت توجه لدفع رواتب شيوخ المجلس الشرعي بمدينة تونس، بعد الإنفاق على أعمال صيانة الأملك الوقفية.<sup>(٧٤)</sup> وكانت أجور السلك الشرعي تخضع لسلم دقيق:

(٧١) تشكل الجمعية من رئيس ونائب للرئيس وعضوين اثنين.

MZALI (M.-S.) et PIGNON (J.), 1934: "Documents su Khérédine", in Revue Tunisienne, (٧٢) Nouvelle série, n° 18 (2ème trimestre), pp. 177-225, voir p. 197.

(٧٣) بيرم الخامس (محمد)، ١٨٩٣: صفة الاعتبار بمستودع الأنصار والأقطار، المطبعة المصرية، القاهرة، الجزء الثاني، ص. ٦٤.

(٧٤) وقد جمع جميع أوقاف الحاضرة وسائر بلدان المملكة لنظارة جمعية تجعل من تحت تصرفها وكلاء يقumen بلوازم شعائر الأوقاف. وما فضل من ذلك يدخل لإدارة الجمعية تدفع منه مرتبًا لمشيخ أهل المجلس الشرعي بالحاضرة... "أنظر: السنوسي (محمد بن عثمان)، ١٩٨٣: مسمرات الظريف...، ص. ٧٨.

- ٨٠٠ قرش لكل واحد من المفتين الكبيرين (شيخا الإسلام) الحنفي والمالكي؛
- ٦٠٠ قرش لكل واحد من شيوخ المجلس الشرعي الآخرين؛
- ١٨٠٠ قرش لقضاة حواضر المملكة الرئيسية؛
- ١٤٤٠ قرش للمفتين العاملين في بقية مدن (بلدان) المملكة؛
- ١٠٨٠ قرش للقضاة الآخرين العاملين في هذه المدن.

كما تصرف الجمعية للمدرسين قسماً من أجورهم كانت تدفعه الدولة ("ويدفع منه أي فائض المردود) من مرتب المدرسين المقدر المعين على الدولة").<sup>(٧٥)</sup> هذا ما يجعل مجموع المبلغ المدفوع في شكل مرتبات لكل القائمين بالوظائف الشرعية في البلاد ("جميع أهل الخطط الشرعية والمدرسين بالحاضرة وبلدان المملكة")<sup>(٧٦)</sup> يعادل ٢٣٤,٥٢٥ قرشاً، فيما خصص ما تبقى للمصلحة العمومية عبر كامل البلاد ("وما فضل تقام به المصالح العمومية في البلاد").<sup>(٧٧)</sup>

يذكر صاحب "مسمرات الظريف" الشيخ السنوسي الذي ترأس لفترة إدارة الأوقاف، أن حصيلة المداخيل التي كانت توفرها المؤسسات المختلفة كانت إيجابية إلى أقصى الحدود؛ كما تم تفادي خراب العديد من المنشآت الدينية، وذات الطابع الخدمي.<sup>(٧٨)</sup>

(٧٥) السنوسي (محمد بن عثمان)، ١٩٨٣: مسمرات الظريف...، ص. ٧٨. حول مرتبات شيوخ الشرع عموماً، انظر ما كتبه الهاشمي القرولي الذي يذكر أنه: "من خلال دفع مرتبات القضاة الشرعيين، أقر خير الدين ورسم أسبقية علماء مدينة تونس على غيرهم من علماء الإيالة، إلا أن هذه الأسبقية كانت تعكس كذلك أسبقية أعيان مدينة تونس على غيرهم من أعيان الإيالة". انظر:

KAROUI (Hachmi), 1973: *La Régence de Tunis à la veille du Protectorat français: débats pour une nouvelle organisation (1857-1877)*, Thèse de doctorat de 3<sup>ème</sup> cycle, École Pratique des Hautes Études, Paris, 302 pages ronéotypées, voir p. 181.

(٧٦) السنوسي (محمد بن عثمان)، ١٩٨٣: مسمرات الظريف...، ص. ٧٩.

(٧٧) السنوسي (محمد بن عثمان)، ١٩٨٣: مسمرات الظريف...، ص. ٧٩.

(٧٨) السنوسي (محمد بن عثمان)، ١٩٨٣: مسمرات الظريف...، ص. ٧٨.

انصبّت جهود إدارة الأحباس خلال عهد كل من بيرم الخامس وأحمد الورتاني ومحمد السنوسي على استعادة الأموال التي لم تدفع في إطار عمليات الاستبدال، وكذلك تحصيل المبالغ المتأخرة من كراء الأماكن الوقفية.<sup>(٧٩)</sup>

كرست جمعية الأوقاف تأميم تسيير الأحباس. فرغم أنها أنشئت أصلاً كجمعية بمعنى جمعية غير حكومية سابقة لأوانها، إلا أن هذه المؤسسة الجديدة لم تكن سوى أداة سمحّت بتعزيز مركزية تسيير مردود الأحباس، فقد حلّ محل القاضي في مراقبة وتبثّب بعض الممارسات المرتبطة بالأحباس، وخاصة منها استبدال الأماكن الوقفية. وكان أعضاؤها الأربع يعينون من طرف الوزير الأول خير الدين، ولم يكن رئيسها يقدم على شيء دون موافقته الكتائية، وكان يستشيره في كل الأمور مما صَفَرْ شأنها. لهذا فإن "جمعية الأوقاف" لم تكن تتمتع بالاستقلالية في ممارسة صلاحياتها، فمهما لم تتعذر تأكيد مركزية تسيير الأوقاف بهدف استقطاب المداخليل التي توفرها الأماكن العقارية المؤجرة أو الخاضعة لـ"الإنزال". وكان المقدّمون والوكلاء يعينون في آخر المطاف من طرف السلطة المركزية أي البالى. هذا وكانت "جمعية الأوقاف" تتضطلع بعملية الاختيار وتقوم بمتابعتها وتسرّع على مراقبة إدارة هؤلاء المسيرين المحليين، كما كان مفتشون (من أعضاء المكتب المديري للجمعية) يقومون بالعديد من الزيارات التفتيشية في داخل البلاد بهدف وضع تقارير عن تسيير الوكلاء العاملين، وكانت هذه التقارير تقدم للوزير الأول من طرف مديرية الأحباس، وكانت تُعتمد عند استبدال أو إقرار الوكلاء في مهامهم. وفي هذا الإطار اتهم بعضهم بالتماطل والتّأخير عن جمع مداخليل الأحباس المحلية. وكان المفتشون يتقصّون انتظام النفقات التي يقوم بها الوكلاء في إطار دائرة اختصاصهم، ويبدون رأيهم بشأن صيانة المباني الدينية ذات الطابع الخدمي. كل هذا يفسّر لنا كيف أن "جمعية الأوقاف" أصبح ينظر إليها على أنها إدارة للأحباس (حسب الترجمة الفرنسية: Direction des Habous) ضمن الدواوين الحكومية.

(٧٩) يجب القول بأن الجمعية لم تعرف فترات زاهدة سوى خلال السنوات الخمس الأولى من وجودها، أي خلال إدارة بيرم الخامس. انظر: بن عاشور (محمد عزيز)، ١٩٩٢ بـ: "دور...، المقال نفسه، ص. ٢٨٥.

هذا ولم تتغير مهام وصلاحيات المسيرين المحليين بإنشاء إدارة الأحباس الجديدة، فقد كان تعينهم يخضع لاستشارة واسعة للسكان المحليين وخاصة أعيانهم، وكانوا يحصلون على راتب يتناسب مع رأس المال الموضوع تحت إشرافهم، ويخضعون للمحاسبة السنوية فيما يخص تسيرهم، وأصبحوا محل مراقبة أكبر. كما تم عملياً وضع حد للاحتكار الخاص الذي كان سائداً فيما مضى والذي كان يتبع تسير الوكالء للأملاك المحسنة، فيما تم عزل بعض الوكالء من وظائفهم وألزموها بتقديم حسابات عن تسيرهم؛ بينما استقال البعض الآخر (حيث تستعمل عبارة "استوفوا" في مراسلات الجمعية).

اتبع خير الدين برنامج إصلاح قائم على توجيه يهدف إلى فرض رقابة الدولة على كل الشؤون العامة. وضمن هذا المنظور قام بإعادة تنظيم الجباية والشروط العامة للإنتاج والاستهلاك، خاصة مختلف التنظيمات المتعلقة بعلاقات الإنتاج الاجتماعية: علاقات المعلمين والمتعلمين في إطار التجمعات المهنية، وعلاقات العمال الزراعيين (الخمسين) وأملاك الأرضي في المجال الزراعي، وإصلاح أملاك البالييك، وأخيراً الرقابة على تسير الأملاك الوقفية.<sup>(٨٠)</sup>

كان هدف سياسة خير الدين إيجاد احتكار عمومي يحل محل الاحتكار الخاص للبالي وكل أولئك الذين اكتسبوا مكانتهم الاجتماعية بفضل الاحتكار الخاص: وفي هذا الشأن كتب خير الدين متقدماً الوضع القائم: "فالبالي، رغم أنه يظهر رضاه عن إدارته، إلا أنه كان نادماً في السر على زوال الوضع القديم الذي كان يسمح له ولحيطه بالتصريف دون حرج في الثروة العمومية والخاصة وبتدير الملايين".<sup>(٨١)</sup>

حاول خير الدين إقرار الاحتكار العام في كل مجالات إدارة شؤون الدولة التي أصبح أول وزير لها عام ١٨٧٤، وكان في حاجة للوسائل المادية وللمداخليل الضرورية لتمويل مشروعه، وفي هذا الشأن وفرت له الرقابة على مردود الأحباس العامة مداخليل مهمة؛ فهذا المردود هو الذي مول عملية فرض الاحتكار العام في المجال القضائي، الذي باشر فيه خير الدين إصلاحات معتبرة، وبعد ستين من إنشاء الجمعية وإقرار رواتب للقضاء وفرها مردود الأوقاف العامة، أصدر خير الدين مرسوماً ينظم عمل القضاء الشرعي.

---

MZALI (M.-S.) et PIGNON (J.), 1934: "Documents...", art. cit., p. 196.

(٨٠)

Idem, p. 81.

(٨١)

## ٢. خطاب الإصلاح وابتکار مفهوم العمومية

### الطرح المتجدد للإصلاح بهدف ترسيخ الرقابة على تسيير الأوقاف:

في الأصل كان تسيير الأوقاف والمسائل التي ترتبط به من اختصاص الفقهاء المسلمين، وكان محصورا في مجال الشرع؛ غير أنه مع التطور الحاصل، أي منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر (في حالة تونس على أقل تقدير)، أصبح هذا الشأن من اختصاص الإدارة المركزية للدولة. فمنذ ذلك الوقت أصبح تأييم تسيير الأوقاف العامة واقعا لا يمكن تجاوزه.

منذ عهد حمودة باشا، أصبحت مسألة إصلاح تسيير الأحباس مطروحة بشكل دائم؛ فكل عهد جديد لا يمر إلا وقد ترك بصمته أو قدم مساهمته في عملية تغيير طريقة تسيير الأموال الخيرية المسممة بالخربة. هذا وقد شهد تسيير الأوقاف جيلين من الممارسات الإصلاحية ارتبطا بمرحلتين ميزتا الفترة الممتدة من ١٨١٩ إلى عشية الاستعمار: المرحلة الأولى هي مرحلة الإصلاحات التي سمح بها ترسيخ الاحتكار الخاص لتسخير الأوقاف مع توجيه أكبر نحو المركزية؛ أما المرحلة الثانية فهي مرحلة "جمعية الأوقاف" التي أوجدها حكومة خير الدين عام ١٨٧٤. وقد رفعت كل هذه الإصلاحات ظاهريا شعار العدل خدمة للمؤسسات التي ترجع إليها الأوقاف.

تميز زمن الجيل الأول بفشل الإصلاحات التي باشرتها سلطة البالييك، أما زمن الجيل الثاني فقد عرف سيطرة الدولة (من خلال جمعية الأوقاف). وكان للصعوبات المالية والضغوط الخارجية دور مؤثر على توالي الإصلاحات وفشلها المتكرر، ولا ينطبق هذا فقط على الإصلاحات المتعلقة بتسخير الأحباس وإنما على مسألة الإصلاحات عموما. هذا وارتبط احتكار تسيير الأوقاف الخيرية من طرف السلطة المركزية خلال القرن التاسع عشر بالأزمة الاقتصادية وخاصة تعاظم المديونية الثقيلة للدولة البالييك، حيث عرفت السلطة المركزية ونخب العاصمة والداخل في النصف الثاني من القرن التاسع عشر أزمة ذات أبعاد وأثار بلغة، وكان للاتصال بأوروبا المتقدمة دور كبير في هذه الأزمة.<sup>(٨٢)</sup>

## ابتكار مفهوم العمومية: الخطاب والواقع:

لم يكن مفهوم الحبس العام ابتكاراً استعمارياً كما يبدو ذلك للوهلة الأولى. فقد نشأت صفة الحبس العام خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبالضبط في سياق الممارسات الإصلاحية، حيث أوجده مصلحون الفترة السابقة للاستعمار. وعلى كل حال فإن الإصلاحي أحمد بن أبي الضياف استخدم هذه الصفة في تاريخه.<sup>(٨٣)</sup> والسؤال المطروح هو ماذا يعني ابتكار الفاعلين السياسيين في القرن التاسع عشر لصفة الأوقاف العامة تمييزاً لها عن الأوقاف الخاصة؟ إن عبارة الوقف العام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحركة التي أدت إلى الهيمنة التدريجية للدولة على الأوقاف.

نلاحظ أن المعلومات التي توفر عليها بخصوص الاختلاسات المتصلة بتسخير الأوقاف نادرة بل أكثر من ذلك فهي متاخرة زمنياً، بحيث يرجع أكثرها إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، كما أن الحالات البارزة ترجع أساساً إلى فترة إدارة الأحباس التي تأسست عام ١٨٧٤ . ومن جهة أخرى فإن الوثائق المتوفرة في هذا الشأن يتزايد عددها بكثرة ابتداء من هذا التاريخ، ونحن نتوفّر على معطيات أخذت من دفاتر الحسابات التي كان يشرف عليها موظفو إدارة الأحباس . في مقابل ذلك من الصعب العثور على دلائل موثقة تعود إلى الفترات السابقة تؤكد بشكل ملموس حالات تحويل أو اختلاس مرتبطة بتسخير الأوقاف .

من المؤكد أن التشهير بهذه الحالات الذي تزايد بشكل ملحوظ في عهد الجمعية لم يكن مجانياً، فهو يعكس بداية تبلور طريقة جديدة في تسخير الشأن العام (res publica) . هذا وبرر خطاب الإصلاح القائم على المصلحة العامة الرقابة المتعاظمة لتسخير الأحباس (التي أصبحت توصف بالعامة أكثر منها بالخيرية)، كما تم فضح ذكر حالات اختلاس كثيرة في الوثائق التي وصلت إلينا.<sup>(٨٤)</sup> مما نصيّب كل من الخطاب والواقع

(٨٣) يذكر هذا الكاتب عبارة "الأحباس العامة" ، انظر: الإتحاف ، ٣ ، الطبعة الثانية ، ص. ١٦٧ .

(٨٤) ذكر توفيق بشروش في أطروحته حالات اختلاس وتحويل كثيرة. انظر:

BACHROUCH (T.), 1989: *Le saint..., op. cit.*, pp. 222-246.

وقد جمع الكاتب هذه الحالات بالرجوع إلى وثائق أرشيف تعود كلها إلى الفترة المعاصرة: أرشيف إدارة الأحباس القديمة، العلبة ٧/٢٩؛ الأرشيف الوطني، العلبة ٦١ ، الملف ٦٩٢ .

العاش في مثل هذه الممارسات التي تم التشهير بها منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر خصوصاً؟<sup>(٨٥)</sup>

إن خطاب الإصلاحيين اللبق بشأن سوء تسيير الأحباس هو خطاب مؤسس للاحتكار العمومي. فبفضل هذا الخطاب برر الإصلاحيون نقدهم لتسير الأوقاف لصالح الاحتكار الخاص. وقد ارتكتزت الممارسات الإصلاحية التي فرضت الاحتكار العام لتسير الأحباس على إيديولوجية المصلحة العامة، ويجب البحث عن جذورها في الضرورة الملحة للاستجابة للضغط المستجدة (المترتبة بموازنة) الاقتصادية، والمالية التي فرضها التأثير المهيمن للرأسمالية الأوروبية<sup>(٨٦)</sup>، خاصة أن الأملك العقارية المشكلة للرأسمال العقاري للأوقاف العامة تمثل ثروة هائلة.<sup>(٨٧)</sup>

### إقرار الاحتكار العام على الأوقاف الخيرية:

في تونس مع بداية الاستقلال في ١٩٥٦-١٩٥٧ ، اعتمدت عدة قوانين أدت إلى إلغاء الأحباس العامة والخاصة والمشتركة، وأصبح التحبيس محظوراً. وفيما يتعلق بالأوقاف العامة على وجه الخصوص تملك الدولة ببساطة الأملك العقارية ، وفي مقابل ذلك أخذت على عاتقها التكفل بالنفقات الضرورية لسير المؤسسات الدينية ذات الطابع الخدمي . ويمثل هذا القرار ، مع بعض الفروق ، ذلك الذي اتخذته السلطات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر قبل قرن من الزمن.<sup>(٨٨)</sup>

(٨٥) يتمثل دور الباحث هنا في مسألة هذا الخطاب وليس في إضفاء الموضوعية والطابع العلمي عليه كما يمكن ملاحظته في بعض الدراسات التي تعرضت للتجربة الإصلاحية عموماً وتجربة خير الدين وأعوانه المباشرين خصوصاً.

(٨٦) يبين صاحب الإتحاف كيف دفعت الصعوبات المالية بالدولة المركزية إلى اللجوء إلى مداخل الأوقاف العامة: " حتى ألاجا الحال إلى الأحباس المعروفة بحرمة الشع الدين ". انظر: الإتحاف ، ٥ ، الطبعة الأولى ، ص. ١١١.

(٨٧) حسب نتائج التحقيق الذي تم إنجازه خلال فترة الحرب العالمية الأولى تم إحصاء: ٥٥,٩٠٨، ٨٩٣١ هكتار من الأراضي الزراعية ، و ٩٠٩,٨١٩ شجرة زيتون ، و حوالي ٦٠٠,٦٣٧، ٩٤ فرنك في شكل موظفات مؤيدة ، انظر :

BACHROUCH (T.), 1989: *Le saint... , op. cit.*, p. 220.

(٨٨) فيما يخص الحالة الجزائرية ، كتب بابرون كانون (Byron CANNON) : " عندما استحوذت سلطة الدولة على تسيير هذه الأملك (أي أملاك الحسين) ، ألحقت حاجيات عدد من المستفيدن بموازنة الدولة التي أصبحت تصرف المبالغ الضرورية ، دون أن تربط هذه المصارييف بمصادر دخل محددة ". انظر : CANNON (Byron), 1995, p. 244.

على أن عملية إلحاقي الأحباس العامة بالأملاك العمومية بدأت في تونس منذ منتصف القرن التاسع عشر، وإن تم تحويل الأحباس إلى أملاك عمومية بطريقة غير مباشرة. فقد كان من الصعب على نخب تلك الفترة، بالرغم من الخطاب الإصلاحي القوي المستند على "المصلحة العامة" ، الإقدام علانية على هذه العملية، كما أصبح ممكنا مع بداية الاستقلال، فنخبة الاستقلال كانت تتمتع بشرعية شعبية واسعة (معتمدة أساسا على الطبقات الوسطى القوية)، وكان يحركها الاعتقاد الراسخ في الحداثة على النمط الغربي. هذا ومنذ منتصف القرن العشرين، سعى الفاعلون السياسيون إلى وضع اليد بشكل أو آخر على المداخل التي توفرها الأحباس العامة، وأفضل دليل ملموس على هذا السعي، في نظرنا، هو الطلب الذي تقدم به مصطفى خزندار لشخصية مرموقة في الإدارة الاستعمارية بقسنطينة بأن تقترح عليه مشروعًا لتسخير الأحباس العامة.<sup>(٨٩)</sup>

إن الهدف الذي حددها في دراستنا لتسخير الأوقاف العامة كان رفع الحجاب عن الأبعاد الاجتماعية والسياسية لهذا التسيير، وتمكننا أن نتبع طوال الفترة المدروسة كيف أن تسخير الأوقاف كان الأساس الذي ارتكزت عليه عدة فئات اجتماعية محظوظة مثل العلماء (السلك الديني) ، والعسكر على وجه الخصوص ، وقد تجاذب تسخير الأوقاف خلال الفترة الحديثة الاحتكار الخاص من جهة والاحتياط العام من جهة أخرى ، كما كانت هناك مرحلتان ميزتا التطور الزمني لتسخير المداخل التي كانت توفرها الأوقاف العامة:

المراحل الأولى تتميز بالاحتياط الخاص لصالح أشخاص ، أو أسر معينة أو حتى سلالات محددة توارثه من جيل إلى جيل ، ويستجيب هذا النمط من التسيير لاستراتيجية محسوبة جيداً من طرف السلطات السياسية. كما أنه كان نتيجة واقع معين لممارسة السلطة

(٨٩) يلاحظ توفيق بشروش أن: "إصلاح الأحباس فيما يخص نمط تسخيرها، كان مطروحاً منذ بداية الإصلاحات الدستورية. وقد اغتنم مصطفى خزندار تواجد مدير مصلحة الأملاك العامة (الدومين) في قسنطينة بتونس ليطلب منه مشروع لإعادة تنظيم تسخير الأحباس. ففي تلك الفترة كانت الإدارة التونسية تبحث عن مصادر دخل جديدة. وقد قدمت الدراسة بالفعل غير أنها لم تعرف التطبيق إلا بفضل جهود خير الدين". انظر:

BACHROUCH (T.), 1989: *Le saint..., op. cit.*, p. 217.

بووجه عام في إطار التركيبة التونسية في الفترة الحديثة، فالفعل كان الاحتكار الخاص يشكل عمليا النمط الوحيد الممكن لكل أشكال ممارسة السلطة على كل مستويات الترتيب الاجتماعي. فحتى سلطة الباي ليست سوى شكلاً مضخماً لهذا الشكل من السلطة. ولقد اضطرت سلطة البaillyk في العهد المرادي (القرن السابع عشر) والحسيني (القرن الثامن عشر والتاسع عشر)، حتى تحافظ على وجودها وتضمن تطورها وتوسيعها، إلى إعطاء كبار الموظفين مزايا مادية مكافأة لهم، ولتحقيق ذلك وزع البaiyat الحسينيون خاصة كل ما ليس له مالك أي ما نطلق عليه المجال العام. مما نظر إليه اليوم ك المجال العام لم يكن كذلك في الفترة الحديثة. ويمكن أن نعتبر أن مسألة تملك الأراضي الموات، التي تعرضنا لها في دراسة أخرى<sup>(٩٠)</sup>، ليست غريبة عما نحن بصدده هنا. سلطة البaillyk تتملك كل ما هو عام وتوزع منه لصالح كل من يمكنه تقديم خدمة لها، فتملك الشيء العام ممارسة نجدها على كل مستويات الترتيب الاجتماعي.

في مقابل ذلك تميزت المرحلة الثانية بالاحتكار العام للمداخيل التي كانت توفرها أوقاف المؤسسات الدينية وذات الطابع الخدمي، ويرتبط هذا التحول بالتحولات الأخرى التي عرفها النصف الثاني من القرن التاسع عشر، خاصة فيما يتصل بطبيعة حكم البaiyat الحسينيين في حد ذاته. وكل الإصلاحات التي اعتمدتتها سلطات البaillyk تباعاً تهدف في الواقع إلى إيجاد الوسائل التي تمكن من وضع حد للإحتكارات الخاصة لتسخير الأوقاف بغضّ استبدالها باحتكار آخر يكون لصالح دولة البaillyk حصراً وهي الدولة، أصبحت تعيش وضعاً مالياً صعباً متفاقماً. وضمن هذا الإطار استعمل خطاب المصلحة العامة لإضعاف الشرعية على الاحتكار العام لمروود الوقف الذي يجسد في حقيقة الأمر احتكاراً

HENIA (A.), 1996: "L'appropriation des terres mortes en Tunisie à l'époque ottomane (XVIIe-XVIIIe siècles), in Actes du colloque sur Les fondements historico-juridiques de la propriété foncière en Tunisie, tenu à Tunis les 19-20 décembre 1994, paru dans Revue tunisienne d'administration publique, n° 21, 3ème trimestre, pp. 67-73; voir également: 1997: "Terres mortes (mawāt) de la Tunisie utiles et les nouvelles stratégies foncière à l'époque moderne", in Biens, patrimoines collectifs et gestion communautaire dans les sociétés musulmanes, Revue des Mondes musulmans et de la Méditerranée, n° 79-80, pp. 127-142.

لصالح دولة الباي. وبشكل مضطرب أصبح المردود يستخدم لضمان عمل دوايلب السلطة: فبالإضافة إلى نفقات المؤسسات الدينية ذات الطابع الخدمي، كانت هناك نفقات موجهة لدفع رواتب المدرسين في كامل الإيالة؛ كما سمحت مركزية إدارة الأوقاف التي تحققت بفضل جمعية الأوقاف، ومنذ السنوات الأولى للاستعمار، بوضع اليد على أراضي الوقف لصالح العمران، بالاعتماد دائماً على خطاب المصلحة العامة، بحيث يمكن القول إجمالاً بأن الاحتكار العام لتسخير الأوقاف يعكس استراتيجية سياسية شاملة تبناها الفاعلون السياسيون المهيمنون خلال القرن التاسع عشر في إطار مشروعهم السياسي الجديد لترسيخ الدولة والذي يوصف عموماً بمشروع "الإصلاح".

#### خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، نحاول تبيان أصل تأميم الأملاك والمؤسسات الوقفية، وخاصة طرح مسألة ما يمثله وضع الدولة يدها على هذه الأملاك. إن إقرار الاحتكار العام لتسخير الأوقاف من طرف إدارة الأحباس ما هو إلا توطة لتملك الدولة ببساطة للأوقاف الموصوفة بالخيرية والذي تحقق عام ١٩٥٦ بحل الجمعية وإلغاء الأحباس.

إن تملك الأراضي الموات من جهة وتملك الأوقاف الخيرية من جهة أخرى، رغم أنهما لم يتحققا في نفس الفترة الزمنية، يخضعان لنفس المنطق المتحكم في حركة التركيبة الاجتماعية والسياسية التونسية، هذه الحركة التي لم تكن بلا شك غريبة عن تثمين وضعية الملكية العقارية في إطار عملية بناء الموارد المادية التي تقوم عليها سلطة الفاعلين المهيمنين (٩١) أشخاصاً كانوا أم مؤسسات.

من هذا المنظور، تدرج الحركة التي عرفتها تونس ضمن الحركة العامة للعالم الإسلامي المتوسطي: فمسألة الإصلاح المطروحة باستمرار في هذا العالم أسطع تعبير عن ذلك، كما أن مسألة بسط رقابة جهاز الدولة على تسخير الأوقاف لا تخصل تونس

HENIA (A.), 1999: Propriété et stratégies sociales à Tunis (XVIe-XIXe siècle), Publications de l'Université de Tunis, Faculté des Sciences Humaines et Sociales de Tunis, p. 415-423. (٩١)

وحدها.<sup>(٩٢)</sup> وترتبط هذه المسألة ارتباطاً وثيقاً بحركة طبيعة الدول في البلاد الإسلامية بشكل عام خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، إذ تم اعتماد عدد كبير من المحاولات الإصلاحية في كل مناطق الإمبراطورية العثمانية، أسفرت عن تغيير الإدارة وحتى الإطار القانوني المتحكم في سيرها.<sup>(٩٣)</sup>

### بibileografيا : باللغة العربية :

ابن أبي الضياف (أحمد)

- ١٩٦٣-١٩٦٦ : إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان ، الطبعة الأولى (نشر كتابة الدولة للإعلام) ، ٨ أجزاء ، تونس .
- ١٩٧١ : إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان ، الفصل السادس : (تأريخ عهد أحمد باي) ، نشر أحمد عبد السلام ، منشورات جامعة تونس .
- ١٩٧٦-١٩٧٩ : إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان ، الطبعة الثانية ، ٣ أجزاء ، تونس .
- ابن الخطوة (محمد)
- ١٩٨٥ : معالم التوحيد في القديم والجديد ، الطبعة الثانية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٥ .

(٩٢) هذه المسألة من بين المسائل التي طرحتها بعض المساهمين في العمل الجماعي الذي أشرف عليه راندي ديجيلام :

DEGUILHEM (Randi), 1995: Le waqf dans l'espace islamique..., op cit.

من بين الدراسات التي يمكن الرجوع إليها، تقديم الكتاب (ص. ١٧)، والنص الذي ساهم به:

CANNON (Byron), 1995: "Habous marginaux présahariens: un processus de laïcisation spontanée en Algérie coloniale, 1860-1870, pp. 243-257.

وذلك النص الذي ساهم به غريغوري كوزلوفסקי (Gregory KOZLOWSKI) الذي حاول، فيما يتعلق بالفترة المعاصرة، الوقوف عن قرب على عملية التأميم في مجالات مختلفة مثل الهند وتركيا وإيران خصوصاً.

(٩٣) في هذا الشأن توضح راندي ديجيلام أن: "يسقط يد الدولة على الأموال الموقوفة بلغ أوّجه مع إدماج الأوقاف في جهاز الدولة، كما حدث في العديد من البلاد الإسلامية خلال القرن العشرين. ورغم وضع الأوقاف في إطار مؤسسي وإدماج العلماء في سلك الموظفين، تمكن السلك الديني دائمًا من المحافظة على تأثير كبير على سلطة القرار فيما يخص السياسة المتعلقة بالمؤسسات الوقفية".

1995: "Présentation", in DEGUILHEM Randi (édit.), Le waqf..., op. cit., p. 17.

بن عاشور (محمد عزيز)

- ١٩٩٢ ب. : "دور بيرم الخامس الإصلاحي مدة توليه لجمعية الأوقاف (١٨٧٤ - ١٨٧٨)" ، المجلة التاريخية المغربية ، رقم ٦٧ ، ص ص. ٢٨١-٢٨٨ .

بوجرة (حسين) وعيسى (تحقيق ونقد)

- ١٩٩٨ : المتصر بن المرابط أبي لحية، ١٩٩٨ : نور الأرماس في مناقب أبي الغيث القشashi ، تقديم محمد الهايدي الشريف ، المكتبة العتيقة ، تونس .

السنوسي (محمد بن عثمان)

- ١٩٨٣ : مسمرات الظريف بحسن التعريف ، دار بوسالمة ، تونس ، ٢٧٢ + ٢١٩ .

باللغة الفرنسية :

### BACHROUCH (T.)

- 1989: *Le saint et le prince en Tunisie*, Pub. Univ. Tunis.

### BEN ACHOUR (M.-A.)

- 1989: *Catégories de la société tunisoise dans la deuxième moitié du XIXe siècle*, Pub. de l'Institut National d'Archéologie et d'Art, Tunis, 542 p.
- 1992 a: "Le habous ou waqf: l'institution juridique et la pratique tunisoise", in *Hasab wa nasab, Alliance et patrimoine en Tunisie*, sous la dir. De S. FERCHIOU, Éditions du CNRS, Paris, pp. 52-78.

### CANNON (Byron)

- 1995: "Habous marginaux présahariens: un processus de laïcisation spontanée en Algérie coloniale, 1860-1870, in DEGUILHEM Randi (édit.), *Le waqf dans l'espace islamique: Outil de pouvoir socioéconomique*, Institut Français des Études Arabes de Damas, pp. 243-257.

### CHALMETA (Pedro)

- 1970: "La hisba en Ifriqiya et al-Andalus", in *Les Cahiers de Tunisie*, XVIII, pp. 69-70.

### CHÉRIF (M.-H.)

- 1980: "Hommes de religion et pouvoir dans la Tunisie de l'époque moderne", *Annales E.S.C.*, 35<sup>ème</sup> année, n° 3-4, mai-août, pp. 580-597.

### CHÉRIF (M.-H.)

- 1984 et 1986: *Pouvoir et société dans la Tunisie de H'usayn Bin 'Ali (1705-1740)*, Pub. Uni. de Tunis, Tome 1 et 2, Tunis, 378 + 229 p.

### DEGUILHEM (Randi) (édit.)

- 1995: *Le waqf dans l'espace islamique: Outil de pouvoir socioéconomique*, Institut Français des Études Arabes de Damas.

### HENIA (A.)

- 1995: "Pratique habous, mobilité sociale et conjoncture à Tunis à l'époque moderne (XVIIIe-XIXe siècles)", in DEGUILHEM Randi (édit.), *Le waqf dans l'espace islamique: Outil de pouvoir socioéconomique*, Institut Français des Études Arabes de Damas, pp. 71-100.
- 1996: "L'appropriation des terres mortes en Tunisie à l'époque ottomane (XVIIe-XVIIIe siècles)", in Actes du colloque sur *Les fondements historico-juridiques de la propriété foncière en Tunisie*, tenu à Tunis les 19-20 décembre 1994, paru dans *Revue tunisienne d'administration publique*, n° 21, 3<sup>ème</sup> trimestre, pp. 67-73.
- 1997: "Terres mortes (mawât) de la Tunisie utiles et les nouvelles stratégies foncière à l'époque moderne", in *Biens, patrimoines collectifs et gestion communautaire dans les sociétés musulmanes*, Revue des Mondes musulmans et de la Méditerranée, n° 79-80, pp. 127-142.
- 1999: *Propriété et stratégies sociales à Tunis (XVIe-XIXe siècle)*, Publications de l'Université de Tunis, Faculté des Sciences Humaines et Sociales de Tunis, 496 p.

### KAROUI (Hachmi)

- 1973: *La Régence de Tunis à la veille du Protectorat français: débats pour une nouvelle organisation (1857-1877)*, Thèse de doctorat de 3<sup>ème</sup> cycle, École Pratique des Hautes Études, Paris, 302 pages ronéotypées.

### MANTRAN (Robert),

- "La hisba dans l'Empire ottoman", art. in *Encyclopédie de l'Islam*, nouvelle éd., pp. 503-510.

### MARÇAIS (Georges)

- 1954: "Considérations sur les villes musulmanes et en particulier sur le rôle du muhtassib", *Recueils de la société Jean Bodin*, n° 6.

### **MZALI (M.-S.) et PIGNON (J.)**

- 1934: "Documents su Khérédine", in *Revue Tunisienne, Nouvelle série*, n° 18 (2<sup>ème</sup> trimestre), pp. 177-225.
- 1971: *Khérédine, homme d'État. Mémoires*, Tunis, M.T.E., p. 37.

### **SIGNORES (P.)**

- 1985: *L'espace tunisien: capitale et État-région*, 2 vol. pub. Centre d'Études et de Recherches URBANA, "Urbanisation du Monde Arabe", Tours.

### **TLILI (Béchir)**

- 1977: "Khérédine réformateur et homme d'État tunisien et ottoman", in *Les Africains*, T. VIII, pp. 137-167.

### **TYAN (E.)**

- 1960: *Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam*, 2<sup>ème</sup> éd.

### **ZEYS (P.)**

- 1901: *Code annoté de la Tunisie, Recueil de tous les documents composant la législation écrite de ce pays au 1<sup>er</sup> janvier*, Nancy, pp. 437-441.





## إعداد قسم التحرير

دولار، وهي حصيلة دمج الجائزة الأولى والثانية وقسمتها بينهما، وفاز سعيد الشحات محمد من مصر وحصل على ٥ آلاف دولار قيمة الجائزة الثالثة.

وأما الموضوع الثاني فكان حول دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة وفاز بالجائزة الثانية د. نوبي محمد حسن من مصر وحصل على ٧ آلاف دولار والجائزة الثالثة كانت من نصيب د. عبد القادر بن عزوز من الجزائر بقيمة ٥ آلاف دولار، في حين حجبت الجائزة الأولى.

والموضوع الثالث للمسابقة فكان عن أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف، الجائزة الأولى تم

## **مسابقة الكويت لأبحاث الوقف تعلن أسماء الفائزين**

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف نتائج مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف السادسة لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٧ والتي يبلغ مجموع جوائزها ٦٦ ألف دولار أمريكي.

ولقد أجريت المسابقة في ثلاثة مواضيع، فكان الموضوع الأول حول إسهام نظام الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وفاز بالجائزة الأولى لهذا الموضوع كل من د. نور الدين مختار الخادمي من تونس، ود. حميد قهوي من المغرب وقد حصل كل منهما على ٨٥٠٠

المسابقة، منوهة إلى أن من لم يحالقه الحظ في الفوز لم يكن لفقر بحثه ولكن لأن مستوى التنافس كان كبيراً، وهذا يدل على ارتفاع مستوى الوعي بالوقف كصيغة شرعية تنمية تستحق العناية والدراسة، والشくる موصول للجنة التحكيم على جهدها الطيب.

## وقف الوقت: يبدأ برنامج تدريب وتأهيل المتطوعين لعام ٢٠١٠ / ٢٠٠٩ ويختتم الدورة الإقليمية الأولى لتأهيل المتطوعين في اليمن

ينظم مشروع رعاية العمل التطوعي (وقف الوقت) أحد مشاريع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت برنامج التدريبي السابع بعنوان "التنسيق والتكامل في جهود العمل التطوعي والمتطوعين: نحو قيم مضافة حقيقة في بناء المجتمعات وتنميتها".

يشتمل البرنامج على عدد من الدورات التدريبية والهادفة إلى تأهيل العاملين في القطاع التطوعي من عاملين

حجبها، في حين فاز بالجائزة الثانية عن البحث المشترك والمقدم من ميلود زنكري وسميرة سعيداني من الجزائر على ٧ آلاف دولار، أما الجائزة الثالثة ففاز بها الرشيد علي أحمد سليمان من السودان وحصل على ٥ آلاف دولار.

وتعتبر المسابقة من ضمن مشاريع الدولة المنسقة لجهود ملف الوقف في العالم الإسلامي والبالغ عددها ٩ مشاريع، ولقد استهلت انطلاق المسابقة في دورتها الأولى عام ١٩٩٩ ، ولقد بلغ عدد المشاركين في المسابقة حتى دورتها الخامسة ١٦١ مشاركة من باحثين ومهتمين بالوقف .

وتهدف المسابقة إلى الإسهام في تطوير الأبحاث ، والدراسات في مجال الوقف ، والعمل الخيري ، وإبراز الدور التنموي في الإسلام وفتح المجال أمام الباحثين والدارسين في تناول جوانب الوقف المختلفة في البحث مساهمين بذلك بتطوير صوره وإيجاد حلول لمشكلاته محافظين بذلك على استمراريته وديمونته .

وإذ تتقدم الأمانة العامة للأوقاف بالشكر الجزيل لكل من شارك في

المنشودة بتميز ، من ١٣ - ١٧ / ٢٠٠٩ / ١٢ .

٣ - البرنامج التدريبي الثالث: التنسيق والتكميل في جهود العمل التطوعي نحو الشرائح الاجتماعية المستهدفة ، تميز في تقديم الخدمة وتنوع في الشرائح ، من ٢٤ - ٢٨ / ٢٠١٠ / ١ .

٤ - البرنامج التدريبي الرابع: التنسيق والتكميل في تميز جهود الدعوة إلى العمل التطوعي ونشر ثقافة التطوع وتنشئة المتطوعين الفاعلين من ٢١ - ٢٥ / ٢٠١٠ / ٣ .

٥ - البرنامج التدريبي الخامس: التنسيق في مجالات العمل التطوعي ، والتكميل بين مؤسسات العمل التطوعي ، تكتلات وتحالفات نحو تمية مجتمعية مستدامة ، من ٩ - ١٣ / ٢٠١٠ / ٥ .

علمًا بأن مدة البرنامج التدريبي ١٥ ساعة تدريبية موزعة على خمسة أيام عمل .

في مؤسسات أهلية وحكومية تعمل في المجال الخيري والتطوعي وأفراد راغبين في الانضمام للقطاع التطوعي . والبرنامج يبدأ من ٨ / ١١ / ٢٠٠٩ إلى ٥ / ٩ / ٢٠١٠ ويحاضر بالدورات عدد من المارسين والباحثين في العمل التطوعي . وكعادة مشروع وقف الوقت يطل علينا بمواضيع جديدة ، وفاعلة لبرنامجه التدريبي روعي في وضعها و اختيارها أن تغطي الحاجات الفعلية للعاملين في قطاع التطوع المجتمعي ، والشرائح المجتمعية المتنوعة المستهدفة وتنميتها ، بحيث توأكب تطورات ، ومستجدات العمل التطوعي ، ولقد تم تحديد خمسة برامج تدريبية تنوعت مواضعها بحيث تكون في صميم العمل التطوعي المجتمعي وتلبي حاجاته المستديمة كالتالي :

١ - البرنامج التدريبي الأول: الإدارة المحترفة لجهود العمل التطوعي المؤسسي من ٨ - ١٢ / ١١ / ٢٠٠٩ .

٢ - البرنامج التدريبي الثاني: التنسيق والتكميل في قطاع العمل التطوعي لتحقيق الأهداف

مؤسسات العمل التطوعي، والمجتمع المدني في دول يتم اختيارها بعناية لتمثيل أقاليم مختلفة في العالمين العربي والإسلامي، إضافة إلى أقاليم أخرى لدول تضم جاليات إسلامية لها دور مميز في العمل التطوعي الخيري.

ويهدف البرنامج التدريبي الإقليمي إلى الاطلاع على التجارب التطوعية والخيرية للدول المضيفة، وتبادل التجارب والتنسيق المشترك لعمل تطوعي مستقبلي يهدف لخدمة المجتمعات وسد احتياجات الأفراد وتأهيلهم ليكونوا قوة تشغيلية شابة وفاعلة، ومدرية على أسس علمية وعملية مدرورة ووجهة ما يسهم بالمستقبل في نهوض مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

## مكتبة علوم الوقف تشي محتوياتها من خلال وقف المكتبات

ضمن جهود مكتبة علوم الوقف في الأمانة العامة للأوقاف في إثراء محتوياتها من الكتب الوقفية بما يعزز من مخرجاتها القيمة، ولتكون أكبر عون للباحثين

ومن ناحية أخرى اختتم مشروع وقف الوقت لرعاية العمل التطوعي في الأمانة العامة للأوقاف، وبالتعاون مع مؤسسة اليتيم التنمية اليمنية دورته التدريبية الأولى لموسمه التدريبي الإقليمي الأول لتأهيل المتطوعين والمقامة في العاصمة اليمنية صنعاء في الفترة من ٤ - ٨ يوليو ٢٠٠٩ تحت عنوان "نحو عمل تطوعي متميز ومساهمة فاعلة في تنمية المجتمعات" اشتملت الدورة على محاضرات وتبادل تجارب من المشاركين وزيارات ميدانية للاطلاع على نماذج تطوعية متミزة في المجتمع اليمني تخدم شرائح المجتمع الضعيفة، والمهمشة كالأتان، والمعاقين والفقرا.

وجاءت هذه الدورة الإقليمية الأولى لهذا الموسم بمشاركة ٣٥ فرداً تنوّعت وتعددت اهتماماتهم في مجالات العمل التطوعي من اليمن ومن دول مجلس التعاون الخليجي مما أسهم في تبادل التجارب التطوعية المترافقه لدى كل مشارك ودولة مما أغنى الدورة بزخم من المعلومات والأفكار التجددية.

ويتم تنفيذ البرنامج التأهيلي الإقليمي بالتعاون والتنسيق مع عدد من

الكويت ، وتتولى الأمانة العامة للأوقاف إدارة الوقفية من خلال الصندوق الوقفي لحفظ القرآن الكريم وعلومه .

## الأمانة العامة للأوقاف قدمت ١,٥٤,٨٢٢ دينار كويتي إغاثة للعالم الإسلامي

قدمت الأمانة العامة للأوقاف ومن خلال الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة ٩٧١,٩٦٧ ديناراً كويتياً دعماً لعدة جهات خيرية محلية، ودولية لإغاثة وإعانته المنكوبين في العالم والعالم الإسلامي من الزلازل والفيضانات، وكذلك تقديم المواد الغذائية الالزامية، وتجهيز المراكز الطبية بالمستلزمات الطبية وسيارات الإسعاف وحفر الآبار واستصلاح الأراضي والإيواء إضافة إلى بناء مساجد ومدارس وبناء مساكن للطلابات .

ويبين الجدول التالي نوع الإغاثة وقيمة المساعدات التي قدمتها الأمانة العامة للأوقاف دعماً لكل من الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية وجمعية العون المباشر والجمعية الكويتية المشتركة للإغاثة ل مباشرة دورهم في إغاثة المحتاج :

والمفكرين لينهلوا من علومها المتعددة ، فتحت بدورها باب الوقف للمكتبات محافظة بذلك على تراث كبير من الكتب النادرة التي هي بحوزة أفراد من الضياع والتلف ، ولن يكون موروثاً علمياً متاحاً لطلاب العلم والمهتمين .

وعليه تم وقف مكتبة كل من الدكتور علي الزميجي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الأسبق ، ومكتبة الأستاذة هيا الدوسري رحمها الله ومكتبة السيد عمر عاصم رحمة الله ، ومكتبة السيدة أنيسة جعفر ، وكان مجموع الكتب الموقوفة ٤٣٩٥ عنواناً في مختلف المواضيع والعلوم الإنسانية ، لتكون بذلك تحت تصرف أهل العلم والباحثين .

## تعاون مشترك بين الأمانة العامة للأوقاف والهيئة الخيرية العالمية

وقدّمت الأمانة العامة للأوقاف مع الهيئة الخيرية العالمية لتحفيظ القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية اتفاقية تعاون مشترك لخدمة كتاب الله ، وتم بموجبها تأسيس وقف تحت مسمى الوقف العالمي لخدمة كتاب الله ، وسيكون مقره دولة

المبلغ	الإغاثة	م
١٥٠٠٠٠ د.ك	إغاثة الشعب الصومالي (حفر آبار، مواد غذائية، مساعدات طبية، استصلاح الأراضي وتوزيع بذور، الإيواء)	١
٣١١٧٦٦ د.ك	بناء مسجد في جامعة دكا بنغلادش	٢
٦١٢٠١ د.ك	بناء مدرسة إعدادية في قرية بوكوسوفا	٣
٩٩٠٠٠ د.ك	تنفيذ مشروع آبار مياه وبناء مساجد وبناء مدارس قروية في موريتانيا	٤
٣٥٠٠٠ د.ك	إغاثة متضرري الزلازل في إندونيسيا والفلبين	٥
٧٨٥٥ د.ك	سيارات إسعاف للجامعة الإسلامية شيتاغونغ بنغلاديش	٦
٧٥٠٠٠ د.ك	بناء سكن للطلابات في الجامعة الإسلامية الروسية في قازان تatarستان	٧

## ندوة الوقف في عمان بين الماضي والحاضر


الاقتصادية والثقافية، ودور التجربة العمانية في تطوير استثمار الوقف، وعقد مقارنة، ومقاربة بين التجربة الأردنية والعمانية في مجال الوقف للكشف عما تميز به التجربتان لإثراء الصور الوقفية؛ لتكون هذه الاستعراضات الوقفية مادة علمية وبحثية قابلة للدراسة والتوثيق.

ولقد قدم للندوة (١٢) ورقة بحثية تناولت وغطت محاور الندوة الأربع وهي: الوقف في التراث العماني، الوقف في التاريخ العماني، الوقف في سلطنة عمان في العصر الحديث، مقاربة

على مدى يومين أقيمت في سلطنة عمان ندوة حول "الوقف في عمان بين الماضي والحاضر" وقد أقيمت بجامعة السلطان قابوس ونظمها مركز الدراسات العمانية بالجامعة بالتعاون مع جامعة آل البيت الأردنية ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية العمانية وذلك في الفترة من ١٨ - ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩.

وتركزت أهداف الندوة حول مكانة ودور الوقف ومساهماته في الحياة

التاريخ النشر: الطبعة الأولى  
٢٠٠٩ هـ - ١٤٣٠ م



نبذة عن الإصدار: يقع الإصدار في ٣٨٢ صفحة، ويكون من ثلاثة فصول، يتناول الأول منها دور الوقف الإسلامي في حماية البيئة من خلال الحديث عن مفهوم التنمية في الإسلام، ومفهوم الوقف، والدور الذي قام به الوقف في حماية البيئة العلمية، ورعاية التعليم، ورعاية البيئة الصحية من ناحية تاريخية. أما الفصل الثاني فتحدث عن دور الوقف في رعاية البيئة خلال الحكم العثماني في مدينة دمشق، وال المجالات التي خدم بها البيئة. وتناول الفصل الثالث دراسة وتحليل بعض الحجج الوقافية في العهد العثماني في مدينة دمشق، بالإضافة إلى

التجربتين الأردنية والعمانية في مجال الوقف.

وشارك في الندوة (٣١) باحثاً وأكاديمياً، وعلماء أفضلاً من عمان، والأردن، وتركيا، والجزائر، ولibia والبحرين بأوراق عمل، وتعقيبات إثراء للندوة بالحوار والمناقشة.

ولقد كان للندوة الدور البارز في تسلیط الضوء على ثراء التجربة الوقافية العمانية وتنوعها وشموليتها لوجود صور وقفية مختلفة عما هو سائد ورائج من أوقاف كالوقف على الحيوان، والطيور والتي تعد صورة من صور الأوقاف البيئية المهمشة التي لو راجت لساهمت في حل مشاكل بيئية لها تأثير كبير على حياة الإنسان وتطوره وبقائه.

## إصدارات حديثة

اسم الإصدار: الوقف والبيئة: حجج وأدلة.

اسم الكاتب: د. عزة عمر الرّبّاط.

جهة النشر: دار الفكر - دمشق.

**نبذة عن الإصدار:** يقع الإصدار في ٤٦٣ صفحة، ويكون من بينها يحتوي كلًّا منها على عدة فصول تنقسم إلى فروع ومباحث ومطالب. ويتناول الباب الأول قواعد تدبير ممتلكات الوقف العام. من حيث التطرق إلى طرق النظر على الأوقاف العامة، وآليات المحافظة على هذه الأوقاف العامة. في حين تناول الباب الثاني قواعد تدبير ريع الوقف العام وذلك بالحديث عن قواعد صرف ريع هذا الوقف العام، ووسائل تنمية هذا الريع. وكل ذلك بأسلوب تحليلي مستند على الوثائق، والتاريخ، والقوانين المغربية على الخصوص. وختم بحثه بملحق بأهم قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالأوقاف العامة، وأهم النصوص التشريعية المتعلقة بها.

**اسم الإصدار:** أحكام الوقف للإمام يحيى بن محمد بن محمد الخطاب المالكي (تحقيق خطوطه).

**اسم الكاتب:** عبدالقادر باجي.

**جهة النشر:** دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

**تاريخ النشر:** الطبعة الأولى  
٢٠٠٩ م - ١٤٣٠ هـ


عرض تاريخي للقوانين المنظمة للوقف في الجمهورية العربية السورية. وختم البحث بذكر عدد من النتائج والتوصيات الهامة في هذا المجال، مع إيراد بعض الملاحق، والفالرس المتعلقة بالموضوع.

**اسم الإصدار:** الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب

**اسم الكاتب:** د. عبدالرزاق اصبيحي.


**جهة النشر:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية (مطبعة الأمانة - الرباط).

**تاريخ النشر:** الطبعة الأولى  
٢٠٠٩ م - ١٤٣٠ هـ




جهة النشر: دار النفائس للنشر  
والتوزيع - الأردن.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى  
٢٠٠٩ م - ١٤٣٠ هـ



نبذة عن الإصدار: يقع الإصدار في ٦٢٣ صفحة، ويكون من قسمين، يحتوي كلّ منها على عدد من الأبواب التي بدورها تحتوي على عدة فصول تنقسم إلى مباحث ومطالب. وتطرق القسم الأول منه إلى الوقف الإسلامي من الناحية النظرية حيث تناول حقيقة الوقف، وأهدافه، ومشروعيته، وحكمته، وأنواعه، وأركانه، وشروطه، والتصيرات التي تجري على الوقف من الاستبدال والإجارة، كما تطرق للولاية على الوقف، ولصلاحية الناظر، وأجرته، ومحاسبته، ولدعوى الوقف، وطرق



نبذة عن الإصدار: يقع الإصدار في ٥٠٧ صفحات، وهو عبارة عن رسالة ماجستير قام بها الباحث بتحقيق مخطوطه هي كتاب أحكام الوقف للإمام يحيى المalki رحمه الله تعالى، لكنه أضاف إليها فصلاً تمييزياً عن تعريف الوقف، وأركانه، وشروطه، وأنواعه، والتصنيف في الوقف. وقد قسم الباحث الدراسة إلى قسمين أولهما تناول حياة الإمام يحيى المalki وعصره ومؤلفاته، وأهمية الكتاب المحقق، والمنهجية التي اتبعها الباحث في التحقيق. أما القسم الثاني فقد خصصه لدراسة وتحقيق كتاب أحكام الوقف (موضوع الرسالة). وأورد الفهارس العامة في نهاية بحثه.

اسم الإصدار: الوقف الإسلامي  
بين النظرية والتطبيق.

اسم الكاتب: د. عكرمة سعيد صبرى.

الوقفيات على مدار التاريخ الإسلامي بأسلوب ممتع ومبسط، وميسر. وقد ختم بحثه بخاتمة ذكر فيها عدداً من التهم الموجهة للوقف، وبعض التوصيات لتحسين وضع المؤسسة الوقفية، وخطة تنمية مقتربة للأراضي الوقفية، ومقترنات أخرى بشأن الوقف الديري، ثم أتبع ذلك بملحق للمخطوطات.


إثبات الدعوى. أما القسم الثاني فتناول الوقف من ناحية التطبيق حيث تحدث عن أوجه الإنفاق المختلفة والمتنوعة على الوقف مثل الوقف على المساجد، والمدارس، الأسبلة، والمستشفيات، ورعاية الأيتام، ومساعدة الفقراء، وسرد نماذج متعددة لكل منها، وكذلك قام الباحث بدراسة وتحليل عدد من



# مباحث في الوقف الإسلامي

تأليف د. جمعة محمود الزريقي

عرض: محمود أحمد حجر



صدر هذا المؤلف في ٢٦٩ صفحة من القطع المتوسط ، وهو مكون من الوقف الإسلامي جمعها في هذا السفر الجامع ، لتكامل في مضامينها وقضاياها لتعلم الفائدة من اقتبائه ومطالعته و إمداده للباحثين والدارسين بمادة علمية موثقة ومتنظمة ، ويضم الكتاب أحد عشر بحثا إضافة إلى مقدمة وخاتمة وتعقيب .

يتناول المؤلف مباحث هذا الكتاب على الشكل الآتي :

ففي المبحث الأول يورد مشاهد ذات دلالات كاشفة من تاريخ الوقف تؤكد أنه مؤسسة ذات نفع عام عرفها المسلمون منذ قيام الدولة الإسلامية حينما أسس الرسول صلى الله عليه وسلم دولته بالمدينة المنورة ، وذلك بتحبيس مال معين ووقفه عن التصرفات الناقلة للملكية ، وتبسييل غلته وعائداته في أوجه البر والإحسان ومنفعة الفئات غير القادرة وتنمية المجتمع ، وحمايته في مجالات العبادات والعلوم ، والرعاية الصحية ، والثقافية من إقامة المساجد الكبرى التي كانت ولا تزال منارات للعلم والتعليم مثل الجامع الأزهر الشريف وجامعة الزيتونة فضلاً عن إقامة المكتبات ، وإنشاء دور الرعاية الصحية البيمارستانات والمستشفيات إلى جانب تفعيل الحركة الاقتصادية طريق منشأته ومؤسساته .

وفي المبحث الثاني يتناول الوقف من منظور أنه أحد مظاهر الحضارة الإسلامية مستدلاً بأيات من القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف ووقائع السيرة النبوية .

ويتناول المبحث الثالث الوقف الذرى (الأهلى) وهو ما يكون على الواقف نفسه أو على ذريته من بعده ، ويورد الحكم الشرعي للوقف الأهلي مستدلاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع على عهد الصحابة رضوان الله عليهم .

وقد أشار إلى أنه لما ترتب عليه من مشكلات وما شابه من مخالفات شرعية فقد تم إلغاؤه في العديد من الدول الإسلامية .

ويتناول المبحث الرابع تغيير مصارف الوقف بمثلاً بوقف سور الداعي عن مدينة طرابلس الغرب حيث تم تحويله إلى المدرسة العليا بعد أن تقادم السور ولم تعد هناك حاجة وظيفية له .

وفي المبحث الخامس يتناول مستقبل المؤسسات الوقفية في نطاق الثابت والتغيير لنظام الوقف في ضوء النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنّة النبوية لاستخلاص الأحكام، والقواعد الفقهية، والتطبيقات العملية.

وفي المبحث السادس يبين دور الوقف في شهر رمضان الكريم من تقديم وجبات الإفطار، وتوفير الملابس مع مقدم العيد، وتزويد المساجد بمياه الشرب طوال هذا الشهر.

ويتناول المبحث السابع نظام الوقف في ليبيا بعد رحيل الاستعمار الإيطالي وفقاً لكل من أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية الوضعية المتعلقة بإنشاء الوقف، وقد أشار الكاتب إلى أنّ المشرع الليبي قد ألغى الوقف الذري (الأهلي)، ومنع إنشاءه مستقبلاً، لكنه نبه إلى أنّ هذا الأمر كان ذاتاً عائداً سليماً حيث قلل من الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف.

وقد خصص المبحث الثامن لأحكام المغارسة في أرض الوقف، ويعرض آراء كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

وقد خصص المبحث التاسع لدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يتعلق بالوقف الذري (الأهلي) مشيراً إلى التشريعات التي أقرتها بعض الدول الإسلامية مثل الجزائر.

وقد خصص المبحث العاشر للإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي وأنه نشأ مع استقرار المسلمين فيها مورداً كل ما يتعلق بالوقف في هذه البلدان، ومن خلال المذاهب الفقهية السائدة فيها، وأهمها مذهب الإمام مالك.

وفي المبحث الحادي عشر يعالج أوقاف مدينة طرابلس الغرب، ودورها في ترسیخ الحضارة الإسلامية ممثلة في أغراض إنسانية، ودينية، وعلمية، موضحاً العلاقة الإيجابية بين الوقف، والاقتصاد الإسلامي.

وختم الكتاب بتعليق على دراسة د. محمد البشير ملي التي بعنوان: التكوين الاقتصادي لنظام الوقف ودوره في بنية الاقتصاديات العربية المقدمة لندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

إن الكتاب على هذا النحو يعد موسوعة شاملة للوقف الإسلامي من جميع جوانبه وتطبيقاته العملية في الواقع الإسلامي مما يجعل منه مرجعاً موثقاً يمكن أن يفيد منه الباحثون والدارسون وطلاب العلم والمعلمون.

وهو مرجع جمّع من عدة بحوث ودراسات تمت في أوقاف متعددة وفي مناسبات مختلفة، ولذلك لم يكن هناك من بد لما يلاحظه القارئ والباحث من تكرار لبعض المعلومات في هذا البحث أو ذاك مما اقتضته كل من المواقف التي تم فيها عرض هذا البحث أو ذاك.

وما يذكر بكل تقدير ذلك المنحى الجديد الذي ساد معظم أدبيات هذه المباحث التي احتواها الكتاب، وهو الاتجاه الواضح نحو التطبيق العملي للوقف وإيراد التشريعات الوضعية التي تداخلت مع التشريعات الإسلامية في بعض التطبيقات العملية، مما يؤكد ما يهدف إليه المؤلف من إحياء، وتفعيل دور الوقف، وتطوير لفاهيمه مما يساعد على إسهامه في حركة التنمية، وال عمران في البلاد الإسلامية ومجتمعات الإسلام على امتداد خريطة العالم أجمع.



الأمانة العامة للأوقاف  
Kuwait Awqaf Public Foundation



# مُنْتَدَى قِضَايَا الْوَقَفِ الْفِقَهِيَّةِ الْخَامِسُ

## دعوة للباحثين

9. يشترط أن يكون البحث مطبوعاً على برنامج Microsoft Word وأن يكون نوع الخط Traditional Arabic وبحجم 16.
10. يرفق مع البحث السيرة العلمية لصاحبها.
11. ستُخضع البحوث للتقيم من قبل اللجنة العلمية للمنتدى.
12. عدم التعرض للمسائل السياسية أو الدول أو الهيئات.
13. منح مكافأة مالية لأصحاب البحوث المجازة، ويدعوون للمشاركة في أعمال المنتدى الخامس.
14. للجنة العلمية تصحيح بعض المعلومات والمصطلحات متى لزم ذلك، أو طلب تعديل البحث من قبل الباحث.
15. سيتم إبلاغ أصحاب البحوث المجازة التي وقع عليها الاختيار من قبل اللجنة العلمية.
16. سيتم نشر البحوث المجازة في إصدار خاص.

### إجراءات تقديم البحث العلمية :

1. تعبئة نموذج الاشتراك بتقديم بحث في المنتدى من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف [www.awqaf.org](http://www.awqaf.org).
2. ترسل البحث في موعد أقصاه 21 رمضان 1431هـ الموافق 2010/8/31 م.
3. يقدم البحث بإحدى الطرق الآتية:
  - أ. البريد الإلكتروني الخاص بالمنتدى [wjif@awqaf.org](mailto:wjif@awqaf.org)
  - ب- البريد العادي: بإرسال نسخة ورقية مع فرنس مضغوط على العنوان الآتي:

منتدى قضايا الوقف الفقهية- إدارة الدراسات وال العلاقات الخارجية-الأمانة العامة للأوقاف-الدسمة-قطعة 6 - ص ب 482 - الصفة 130005 دولة الكويت.

ج-فاكس 00965.22542526 .
4. بعد الموافقة على البحث: يقوم الباحث بإعداد ملخص للبحث لعرضه في المنتدى في حدود ربع ساعة، حيث سيتم توزيع الأبحاث على المشاركون في المنتدى، ويترك معظم الوقت للمناقشة.

تدعو اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية بالأمانة العامة للأوقاف الباحثين والمهتمين بتناول الوقف للمشاركة في تقديم بحوثهم ضمن موضوعات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس وهو منتدى دولي ذوي دوري لتداريس القضايا الفقهية للأوقاف، تُطرح من خلاله القضايا والفهایم الوقفية بعرض إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف ومشكلاتها المعاصرة .

### مواضيع المنتدى الخامس :

- الموضوع الأول: ولادة الدولة في الرقابة على الأوقاف.
- الموضوع الثاني: وسائل إعمار أعمال الأوقاف .
- الموضوع الثالث: الأصول الحاسيبة للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية .

### شروط تقديم البحث العلمية :

1. أن يكون البحث في أحد مواضيع المنتدى. ومكتوب باللغة العربية.
2. لا يكون البحث قد سبق نشره، أو قدم في مؤتمرات أو فعاليات سابقة. أو قبل النشر في مجلات علمية.
3. الإجمال في التعريفات والمسائل الفقهية المعروفة في كتب الفقه، والتركيز والتفصيل في المسائل المعاصرة والتطبيقات المستجدة.
4. التوازن في عرض عناصر البحث من حيث الكم.
5. الالتزام بشروط البحث العلمي ومعاييره مع التوثيق العلمي للأراء وفقاً لقواعد المتعارف عليها.
6. أن يكون الباحث حاصلاً على درجة الدكتوراه في مجال البحث.
7. أن لا يقل البحث عن 25 صفحة، ولا يزيد عن 45 صفحة حجم (A4)، بما في ذلك الهوامش والمراجع والملحق.
8. أن يتضمن البحث في نهايته النتائج التي توصل لها الباحث مع توصياته.

## وقفية أوقاف

وفاءً لفكرة الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستدام ومتمول ذاتياً، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحث، والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجاناً.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء أكان بالاشتراك أم الاكتتاب بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانيات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص، والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانيات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

### أغراض الوقفية

- ❖ أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكمة.
- ❖ أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المناطق به.
- ❖ أن تتناول الدورية الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف وبالتالي إلى تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- ❖ أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- ❖ أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين، والمهتمين، والجامعات، ومراكز البحث مجاناً.
- ❖ أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- ❖ أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

### ناظر وقفية مجلة أوقاف

- ❖ الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- ❖ تعمل الأمانة على تطوير الوقفية، ودعوة المترعدين للمساهمة فيها.
- ❖ تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسخير أشغالها وفقاً لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفى، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكمة.

# دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف وعلومه



تعلن لجنة دعم طلبة الدراسات العليا بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت عن تقديم دعم مالي لطلبة الدراسات العليا في مرحلة الماجستير والدكتوراه للعام الجامعي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ في مجال الوقف وعلومه وفق الشروط الآتية:

- ١ - قبول الأمانة العامة للأوقاف لموضوع الرسالة العلمية التي يعدها الطالب.
- ٢ - إقرار موقع من الطالب يفيد بأنه غير مبعوث وغير حاصل على منحة دراسية، أو إجازة دراسية بأجر أيها كان مقداره، وأنه لا يتلقى دعماً للدراسة من أي جهة أخرى.
- ٣ - يتقدم الطالب بطلب الدعم مرفقاً به المستندات التالية:
  - ١ - السيرة الذاتية للطالب.
  - ٢ - خطاب تزكية من ثلاثة أساتذة ممن درسوا الطالب في آخر مؤهل دراسي.
  - ٣ - صورة لآخر مؤهل دراسي مصدق من الجهات الرسمية أو ما يعادله.
  - ٤ - شهادة أخرى صادرة من إحدى الجامعات المعترف بها تفيد تسجيل الطالب بها للحصول على الدرجة العلمية.
  - ٥ - خطة الدراسة معتمدة من الجهة المختصة بالجامعة.
  - ٦ - صورة شخصية حديثة عدد (٢).

تقديم الطلبات إلى إدارة الدراسات وال العلاقات الخارجية:-  
الكويت - الدسمة - ق ٦ - شارع المنقف - مبنى الأمانة العامة للأوقاف  
هاتف / ٢٠١٦ - ٩٦٥ - داخلي ٢١١٠ / ١٨٠٤٧٧٧  
مباشر / ٩٦٥ - ٢٢٥٣٢٦٨١  
فاكس / ٩٦٥ - ٢٢٥٤٢٥٢٦

Email: serd@awqaf.org